معتب الشمس ○ قال احمد وذكر يحيى بن معين ان يحيى القطان روى
عن عبيد الله الوزان عن ابي امامة عن ابي هريرة انه صلى على الشمس على اطراف
اصابعه ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
العباس قال حدثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول فذكر ○
واما حديث مسلمة بن وقش بالليل وذلك يزيد ما اسنده
واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال اخبرنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في مرض
ابي بكر قالت فمات ليلة الثلاثا فدفن قبل ان يصبح ○ وروينا من وجه
اخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وعن ابن عباس
ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنت ليلا ○ ودفن
عثمان ليلا ○ والحديث الذي روى جابر بن عبد الله في زجر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل فانما هو لكيلا يفوته الصلاة عليه
الا براه قال في هذا الحديث حتى يصلى عليه ودفن النبي صلى الله عليه
وسلم الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا ○

اجتماع الجنائز

اخبرنا الشافعي في احكايته بعض اصحابنا عنه بحديث ابن جريج عن نافع
ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا رجال ونساء فجعل الرجال يلون
الامام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام
كلثوم بنت علي امراة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن عمر موضوعا
جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس
وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام قال الراوي
فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة

قلت

فقلت ما هذا فقالوا السنة ○ اخبرنا ابو زكريا العنبري قال اخبرنا
ابو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا
جعفر بن عون قال اخبرنا ابن جريج فذكر ○ اخبرنا ابو سعد قال
حدثنا ابو العباس [illegible]
الرجال دفن الرجال والثلاثة في قبر ويقدم الى القبر افضلهم واقدمهم
○ وقال في موضع اخر افضلهم واسنهم ثم يجعل بينه وبين الذي يليه
حاجز من التراب قال وانما رخصت في ذلك بالسنة فاني لم اسمع
احدا من اهل العلم الا يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صلى احد
ان يدفن اثنان في قبر ومن قبل وثلاثة ○ قال احمد فقد رويتا هذا
في حديث جابر بن عبد الله في باب الشهيد ○ اخبرنا ابو الحسن بن
الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفين قال
حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا سليمان بن المغيرة ○ واخبرنا ابو
علي الروذباري قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
القعنبي ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر
قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا
اصابنا قرح وجهد فكيف تامرنا قال احفروا واوسعوا واعمقوا
الرجلين والثلاثة في القبر قيل فايهم نقدم قال اكثرهم قرانا قال فنظر
ابي ومعد عامر فقدم من ذي اثنين او قال واحد ○ ورواه الثوري
عن ايوب عن حميد وزاد فيه واعمقوا ورواه حرز بن حازم عن حميد عن
سعد بن هشام بن عامر ○ ورواه حماد بن زيد عن ايوب عن حميد
عن سعد بن هشام عن ابيه ○

باب التكبير على الجنائز وغير ذلك

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العبا

قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع
تكبيرات (ق) واخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان سهل بن حنيف اخبره ان النبي صلى
الله عليه وسلم مرضها قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المرضى
ويسأل عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات فادنوني
به فخرج بها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من
شانها فقال اللهم كان ترد دوني بها فما لوا برسول الله //
كهيأة ان يوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات (ق) قال احمد ورواه
الاوزاعي عن الزهري عن ابي امامة ان بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبره ورواه سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة
عن ابيه (ق) وروينا في الحديث الثابت عن الشعبي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب قد دفن من الليل فصاهم
فقالوا يا رسول الله كان الليل فكرهنا ان نوقظك قال فنقدم
فصفوا خلفه فكبر عليه اربعا (ق) اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا ابو سعيد محمد بن سنان قال حدثنا
علي بن حشرم قال حدثنا ابن ادريس عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال فقلت للشعبي من اخبرك قال

النقر

التقى من سهد عبد الله بن عباس (ق) ورواه مسلم والنسائي عن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن عبد الله بن ادريس (ق) واخرجه البخاري عن ابي نعيم عن زكريا
عن الشعبي (ق) اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما احتج به من كبر على
الاعمش عن ابن ابي زياد عن عبد الله بن معقل ان عليا كبر على سهل بن حنيف
خمسا ثم التفت فقال اني لا اكبر الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
ابو سعيد ان عليا كبر على ابن المكفف اربعا (ق) قال احمد واما اورد الشافعي
الحديث الاولين لزاما للعراقيين في خلافهم عليا رضي الله عنه وقول
الراوي خمسا في حديث ابن ابي زياد غلط والصحيح رواية من رواه
ستا ثم ذكر رواه ابن عيينة عن يزيد بن زياد ستا (ق) وروينا عن
علي خبر عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب محمد عليه السلام
يعني من غير اهل بدر خمسا وعلى سائر الناس اربعا (ق) قال الشافعي في
رواية ابي سعيد قال ابن علية عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة
عن عبد الله في الصلاة على الجنائز لا وقت ولا عدد قال وقال رجل
عن شعبة عن رجل قال سمعت زر بن حبيش يقول صلى عبد الله على رجل
منا فكبر عليه خمسا (ق) وهذا ايضا اورده الزاما في خلافهم عبد الله بن
مسعود (ق) وروى ابو نعيم عن شعبة عن المنهال بن عمرو عن زر عن عبد الله
من فتاه باربع كما قال غيره (ق) وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر
ابن الخطاب انه قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع
وعن ابراهيم النخعي انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت ابي مسعود الانصاري فاجمعوا على ان التكبير على الجنائز اربع (ق)
وروينا عن الشعبي ان زيد بن ثابت كبر على امه اربعا وما جيد هما حرا

ن اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب
ابن سفين قال وحدثنا ابو نعيم قال حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الذماري قال
قال قال الشافعي فكبر على الجنائز اربعا فرأيت ابا المطلب قام الثانية ثم
ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للميت ن اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن
عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فلما
سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق ن اخرجه البخاري في الصحيح من
حديث سفين وشعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم ن واخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعد بن ابي سعيد
المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما
فعلت لتعلموا انها سنة ن وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ امام القوم ان بعد التكبيرة الاولى ن
وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر
عن الزهري قال اخبرنا ابو امامة ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن
ثم يسلم سرا في نفسه ن وبهذا الاسناد قال اخبرنا مطرف عن معمر عن
الزهري قال حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول ابي امامة

زاد

زاد ابو حمد في روايته قال الزهري والسنة ان يقرأ امامهم فيصغي
ما يصنع قال الشافعي وابن عباس واصحابنا [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان [illegible] احمد وروى عن الحكم ابن [illegible] عن [illegible]
ابن ابي زياد الرصافي عن الزهري عن ابي امامة عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم معنى رواية مطرف ن وفي رواية يونس عن الزهري
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عبادة بن الصامت ن
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد
عن الزهري عن ابي امامة قال السنة ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ن
وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق
ابن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو العاص انه كان يقرأ
امام القوم بعد التكبيرة الاولى على الجنازة ن قال الشافعي في روايته اي
سعد ولقينا ذلك عن ابي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ن واخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مما بلغه عن هشيم عن منصور عن الحسن
عن رجل من هذيل ان ابن مسعود كان يقرأ على الجنائز ن قال الشافعي
وهم يخالفون هذا ن قال الشافعي ورفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة
في كل تكبيرة للاثر والقياس على السنة في الصلاة فان النبي صلى الله
عليه وسلم رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم ن واخبرنا
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن
عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة ن

قال الشافعي رواه ابو سعيد ويقوي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
مثل ذلك في مجيء ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا قال احمد وكذلك رواه
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي واخبرنا من سمع سلمة
[illegible] عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو اجمله للمومنين والمومنات ثم يخلص الدعاء للميت وممّا استحب ان
يقال في الدعاء له ان اقول اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انزل به وانت خير منزول به وانت اصبح فقير الى رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم فان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وثبته برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبه ولقه
برحمتك الامن من غضبك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين
هذا قوله في باب غسل الميت وقال في كتاب الجنائز هذا الاستاد
واحب اذا كبر على الجنازة ان يقرا بام القرآن بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمومنين والمومنات ثم يخلص
الدعاء للميت وليس في الدعاء وقت واحب ان يقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وارفع درجته وقه
عذاب القبر وكل هول دون النفخة وابعثه من الامنين وان كان مسيئا
فتجاوز عنه والحقه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين اللهم فان ما كان

عجز سعة الدنيا والاهل وغيرهم الى ظلمة القبر وضيقه وانقطاع عمله وقد
حسنك شفعاء له فارحموه بالهه برحمتك وانت اروف به اللهم ارحمه بما
رحمتك فانه مفتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه قال احمد وروينا
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعاء وروينا في الدعوات والسنن ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدعو به في صلاة الجنازة وروينا فيه عن عمر وعلي وابن
عباس وابن عباس عن عمر وعبادة بن الصامت وابي هريرة وغيرهم والشافعي
رحمه الله احد معاني ما جمع من الدعاء من حديث عوف بن مالك وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم من حديث هؤلاء الصحابة او بعضهم
قال الشافعي في كتاب البويطي ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده قال احمد قد روينا هذا في حديث يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر دعائه
وقال بعضهم في الحديث ولا تضلنا بعده وليس في الحديث في الرابعة
وروينا ايضا عن عبادة بن الصامت من قوله في آخر دعائه وعن ابن
عباس قال الشافعي ويسلم تسليمة يسمع من يليه وان شاء تسليمتين
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يسلم في الصلاة على الجنائز واخبرنا ابو نصر ابن قتادة
قال اخبرنا ابو عمرو السلمي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من
يليه وروينا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على
جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمة وروينا تسليمة واحدة عن علي وابن
عمر وابن عباس وجابر وانس وواثلة بن الاسقع وابي امامة ابن سهل بن حنيف

شبكة الألوكة

وروينا عن ابن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمهن رهط الناس احدهن السلام على الصلاة مثل السلام في الصلاة
وعن ابن ابي اوفى انه كبر اربعا فسلم عن يمينه وعن شماله ثم عزاه الى النبي صلى
الله عليه وسلم والتكبير فقط او في التكبير وغيره وهذا رواه شريك
عن ابرهيم الهجري عن ابن ابي اوفى ٥ وفي كتاب حرملة عن الشافعي قال
اخبرنا سفين قال اخبرنا ابرهيم الهجري انه راى عبد الله ابن ابي اوفى في
خان ابنه على بغلة فاقاد فعول للقتلى حين انا منها فاذا قال له اماها
قال اجبس قال وراته حين صلى عليها كبر عليها اربعا ثم قام ساعة فسمع
به القوم فسلم ثم قال لهم تريدون مني اني ازيد على اربع وقد رايت النبي صلى
الله عليه وسلم كبر اربعا قال وسمع ابن ابي اوفى نساء يرثين فنهاهن فقال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا
حفص بن غياث قال اخبرنا ابرهيم الهجري فذكر بمعناه ٥

فضل من يصلي عليه امة من الناس

قال الشافعي في مسند حرملة اخبرنا سفين قال اخبرنا ايوب السختياني عن
ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيصلي
عليه امة من الناس يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعون الا شفعوا فيه ٥
وهذا الحديث ثابت مرجعه سلام ابن ابي مطيع عن ايوب بهذا الاسناد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون
مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا ابو عمر والمستملي قال حدثنا الحسن
ابن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال حدثنا سلام ابن ابي مطيع فذكره

قال سلام حدثنا به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى
وفي حديث كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون صفا

الصلاة على القبر

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال ولا باس ان يصلى على القبر بعد ما دفن الميت بل بسنة فقد صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قبر ام سعد وعلى قبر غيره ٥ اخبرنا
مالك عن الزهري عن ابي امامة بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر امراة وقد ارى قال الشافعي وصلت عائشة على قبر اخيها وصلى
ابن عمر على قبر اخيه عاصم بن عمر ٥ قال احمد حديث القبر غير وفيما من
اهل المغازي مشهور ٥ وقد رويناه في كتاب السنن من حديث ابي
قتادة موصولا ٥ ورويناه من حديث حماد عن ابي محمد ابن سعد ابن ابي
قتادة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بعد شهر فصلى عليه هو
واصحابه ٥ اخبرناه ابو الحسين القطان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر
قال حدثنا يعقوب بن سفين قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذكره
قال احمد والصواب فيما اعلم بعد شهر ٥ ورويناه عن ابن ابي مليكة
صلاة عائشة على قبر اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر وعن نافع صلاة ابن عمر
على قبر عاصم بن عمر بعد ثلث ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مما يدلنا عليه عن هشيم عن اشعث عن الشعبي
عن قرظة ان عليا امره ان يصلي على قبر سهل ربيت ثم قال الشافعي
وهم لا ياخذون بهذا يقولون لا يصلى على القبر واما نحن فناخذ به
لانه واقوى ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر قال
الشافعي اخبرنا مالك وسفين عن الزهري عن ابي امامة ابن سهل

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امراة ٥ وقال فيما نقله عن هشيم عن
عثمان بن حكيم عن خارجة من زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد بن
ثابت وعن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] حدثنا ابو حفص كامل بن احمد البسطامي قال اخبرنا ابو سهل
السعراني قال حدثنا داود بن الحسن البيهقي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال
اخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان
اكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فراى
قبرا جديدا فسال عنه فذكر له فعرفه قال يحيى اظنه قال الا اذنتموني
قالوا يا رسول الله كنت قائلا شيئا فكرهنا ان تودنا قال فلا تفعلوا
الا اعرفن ما مات فيكم ميت ما دمت بين اظهركم الا اذنتموني به فان
صلاتي عليه رحمة ثم اتى القبر فصففنا خلفه فصلى عليه وكبر اربعا ٥
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال
حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم قال
اخبرنا الشيباني قال حدثنا الشعبي قال اخبرني من راى النبي صلى الله
عليه وسلم راى قبرا منبوذا فصف نا صحابه خلفه فصلى عليه فقيل له من
اخبره قال ابن عباس ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ٥ واخرجاه
من وجه اخر عن الشيباني وغيره ٥ رواه ايضا ابو هريرة وانس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وفي حديث سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد موتها بشهر وهو
مرسل حسن ٥

الصلاة على الميت الغائب بالنية

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال حدثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه

وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر
اربع تكبيرات ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك
وغيره ٥ واخرجاه ايضا من حديث جابر عن عبد الله بن دينار
عن جابر وفيه في الصف الثاني او الثالث ٥ واخرجه مسلم من حديث
عمران بن حصين ٥ قال الشافعي في سنن حرملة اخبرنا سفين قال حدثنا
ابن جريج عن عطاء عن جابر انه قال لما مات النجاشي قال النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا على اخيكم ٥ قال
اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال حدثنا ابو حامد بن بلال قال حدثنا يحيى
ابن الربيع قال حدثنا سفين بن عيينة فذكره باسناده ومعناه ٥ واخرجه
البخاري من حديث سفين واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج ٥
اخبرنا ابو عبد الله وابو سعد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي وقد روى عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بلد اخر ٥ قال الشافعي وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى على قبر والميت في القبر غائب وانما الصلاة دعاء للميت وهو
اذا كان بيننا حاضرا فصلينا عليه فانما ندعو له بالصلاة بوجه يعلمنا
فكيف لا ندعو له غائبا وفي القبر دلك الوجه ٥

الصلاة على الجنازة في المسجد

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
مالك عن ابي المضرب مولى عمر بن عبد الله عن عائشة ام المومنين انها قالت
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد ٥
قال الربيع قلت للشافعي فانا نكره الصلاة على الميت في المسجد فما دلك
الشافعي قد روينا هذا ورويتم انه صلى على عمر في المسجد فكيف كرهتم
الامر به وبسط الكلام في هذا الى ان قال وهذا عندنا على مجتمع

عليه لا يأتي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد حضر موت عمر فخالف
عرجا زيه فتركم هذا العبرتي ن قال احمد حديث مالك عن ابي النضر
مرسل واما اورده الزاما للمالك والحديث ثابت موصول من وجه ○
اخبرنا ابو النضر عن ابي سلمة ان عبد الرحمن ارعائشة لما توفي سعد ابن
ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت
والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد
سهيل واخيه ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر
اسحق قال اخبرنا احمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن رافع قال حد
ابي فديك قال اخبرنا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بذلك ○
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ○ واما حديث عمر فاخبرناه
ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو اسماعيل بن محمد قال حدثنا
ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال حدثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه صلى عليه في المسجد ○ قال احمد
وقد تكلم من عارض ما ذكرنا من الحديث الصحيح بالحديث الذي اخبرناه ابو بكر
ابن فورك قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في
المسجد فلا شيء له ○ وقد رواه الشافعي في كتاب حرمله عن محمد
ابن اسماعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب في كتاب حرمله ○ قال احمد
فمشهور عند اهل العلم بالحديث ان صالح مولى التوأمة تغير في اخر عمره
وسأل يونس بن عبد الاعلى مالك بن انس عن صالح مولى التوأمة فقال
لم يكن به ○ وقرأت في كتاب العلل عن ابي عيسى الترمذي فيما سأل
عنه محمد بن اسماعيل البخاري قال كان احمد بن حنبل يقول من سمع من صالح قديما

سماعه حسن ومن سمع منه اخيرا كأنه يضعف سماعه قال محمد وان ابا ذئب
سماعه منه اخيرا روى عنه مناكير قال احمد البيهقي وهذا الحديث
مما يعد في افراده ولو كان عند ابي هريرة غير هذا لرواه عائشة لكن يوم
صلى على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد او يوم صلى على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في المسجد ولم يذكر من انكر على عائشة امرها بادخاله المسجد
او ذكره ابو هريرة حين روت منه الخبر وانما انكره من لم يكن له معرفة
بالجواز فلما روت منه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بخبره ○
والذي يدل على صحة ما قلنا اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل قال حدثنا
عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفين قال حدثنا ابو عثمان يعني
عبدان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة قال
حدثني عبد الواحد بن حمزة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره ان عائشة
وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امرن جنازة سعد بن مالك ان
يمر بها عليهن في المسجد فعل يوقف على الحجر فصلين عليه فبلغ
عائشة ان بعض الناس عاب ذلك وقال هذه بدعة ما كانت الجنازة
تدخل المسجد فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا
علينا ان دعونا بجنازة سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد ○ اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث وهب عن موسى بن عقبة وفيه دليل على ان عائشة
ومن بقي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن امرن بذلك وان من
عاب ذلك لم يكن له علم اذ من اين لهن ان لا يرى الناس يصنعون ذلك وحين
روت الخبر لم يرجع عليها احد بالنسخ وترك المباح مدة لا يدل على النسخ
من غير رواية ممن يراها ومن غيرهم وليس في الخبران بعض الصحابة
انكر ذلك وحين توفي سعد كان قد ذهب اكثر الصحابة ولو كان بعض

الصحابة كان محجوجا بما رووه كما صار غيره محجوجا به والله اعلم ○

السنة في قيام الامام عند راس الرجل وعند عجز المراة اذا صلى عليهما

حدثنا ابو بكر ابن ابو داود قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا همام قال حدثنا ابو غالب قال شهدت انسا وصلى على رجل فقام عند راس السرير فراتى امراة من قريش فصلى عليها فقام قريشا من وسط السرير وكان ممن حضر حارثة العلاء زياد العدوي فلما راى اختلاف قلبا يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل والمراة كما قمت قال نعم قال فاقبل علينا بوجهه العلاء زياد قال احفظوا ○ ورويناه في الحديث الثابت عن عبد الله ابن يزيد عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها ○ اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب بنحوه ○ رواه البخاري عن مسدد واخرجاه من اوجه اخر عن حسين ○

كيف يدخل الميت قبره

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ونسل الميت سلا من قبل راسه وذلك ان يوضع راس سريره عند رجل القبر ثم يسل سلا وستر الثوب حتى تسوى على الميت لحده قال وقال بعض الناس يدخل معترضا من قبل القبلة وروى عن حماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل قبره معترضا قال الشافعي اخبرنا الثقات من اصحابنا ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمن الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذي اللحد تحته قبلة البيت فان لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا سعة عليه حتى ولا يمكن الا ان يسل سلا او كما دخل من خلاف القبلة وامور الموتى واد حالهم من الامور المستورة لكثير من الناس وحضور الائمة واهل العلم وهم من الامور العامة التي يستغني فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكلف لعموم معرفة الناس بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار من اظهر ما نقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك ان الميت يسل سلا ثم جانا آت من غير بلدنا فعلمنا كيف يدخل الميت قبره لم نر بذلك حتى روي عن حماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل قبره معترضا ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه والناس بعد ذلك ○ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه ○ واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد ورسعه وذي الضرا اختلاف منهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ○ قال احمد وروينا عن عبد الله بن يزيد وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الحرث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وحكى ان المنذر سل الميت من قبل رجل القبر عن ابن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن يزيد الانصاري ○ وروى يحيى بن عمته عن علي

ابن همام عن معمر عن ابن عباس قال خلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد

باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اذا وضع الميت في القبر قال مرسعة بسم الله وعلى

ملة رسول الله واحب ان يقول اللهم اسلمه اليك الاشخاكا بواهلي

قربه من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج

من سعة الدنيا والحيوة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير

منزول به ان عاقبته عاقبته بذنب وان عفوت فانت اهل العفو

اللهم انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته

واغفر سيئته وتقبلها عنه واعفر له ذنبه واقسح له في قبره

واعذه من عذاب القبر وادخل عليه الامان والروح في قبره

وقال في موضع اخر اللهم اسلمه اليك الاهل والاخوان ورجع عنه

كل من صحبه وصحبه عمله اللهم فزد في احسانه واشكر له واحفظ

سيئته واغفره واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكنفه كل هول

دون الجنة واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في علين وعد عليه

بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين قال احمد وقد روينا عن همام

عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وخالفه

شعبة وهشام فروياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر وقال شعبة بسم الله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في رواية

ابي سعيد ويوضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمنى ويرفع رؤسهم

بحجر او لبنة وتسند ون لئلا يكبوا ولا يستلقوا ثم ذكر نصب اللبن

وسيذكر ترجيح اللبن وإحكامه وقد روينا في كتاب السنن ما ورد فيه

من الانار قال الشافعي وحكي عن علي انه يسد به من التراب بلا نة حثات

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن

محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت بلا نة حثيات

بيديه جميعا ان وروى ابن ابي ذئب في المراسيل عن ابي المدران رسول

الله صلى الله عليه وسلم حثى في قبر ثلاثا ن وروي من وجه اخر ضعيف

موصولا ن وروينا هما عن علي وابن عباس وابي امامة ن قال

الشافعي وسطح القبر ورش عليه ويوضع عليه حصبا ن اخبرنا

ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ووضع عليه حصبا

قال الشافعي والحصبا لا تثبت الا على قبر مسطح ن قال احمد وروى

عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى

الله عليه وسلم رش على قبره الما ووضع عليه حصبا من حصبا العرصة

ورفع قبره قدر شبر لم نقل فرانه ن وروى عن سليمان بن بلال

عن جعفر عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم ن وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال لابي الهياج ابعثك

على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا

الا سويته ولا تمثالا الا طمسته ن قال الشافعي في رواية ابي

سعيد وقال بعض الناس يسنم القبر ومقبرة المهاجرين والانصار

تشهد قبورها وتخص عن وجه الارض بحو من شبر ويجعل عليها البطحا

من مرو ومرو بطين ولا احسب هذا من الامور التي يعني ان يدخل فيها

احد علينا وقد بلغنا عن القسم بن محمد قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وابي بكر وعمر مستطيحة ○ قال احمد قد روينا عن ابراي قال ك عن عمرو بن
عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد ○ وروينا عن سعيد الحماري عن ابي
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحمه الله عنه ابو بكر عباس رضي الله
عنه عاش ثلاثا وستين سنة ولا اعتبار بما احدث ○ قد اسمحت
بعض اهل العلم من اهل الحديث التسليم في هذا الزمان لكونه جائزا
بالاجماع وان التسطيح صار شعارا لاهل البدع ليلا يكون سببا لاطالة
اللسنة ممن يجهل ذلك بقبره وهو ميزة عنه والله اعلم ○ قال الشافعي
ويوضع عند راسه صخرة او علامة ما كانت ○ قال احمد قد روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما دفن عثمان بن مظعون حمل حجرا ووضعه
عند راسه وقال لاعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ○
قال الشافعي فاذا فرغ من القبر فذلك اكمل ما يكون من اتباع الجنازة
فلينصرف من شاء ○ وانما اشار الي ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفين قال حدثنا ابو بكر ابن ابي
شيبة قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن فله قيراطان
قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ○ رواه مسلم في
الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة وقال فيه عبد الرزاق عن معمر حتى توضع
في اللحد وقال الاعرج عن ابي هريرة حتى تدفن وقال ثوبان عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن شهدها حتى يدفنها ○ وقال الشافعي
وروي عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى القبور او
يجصص قال وقد رايت من الولاة بمكة من يهدم ما يبنى منها فلم ار الفقهاء يعيبون
ذلك وقال ولم ار قبور المهاجرين والانصار مجصصة ○

من م
اخر الجزء

اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي
الله عنه قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب
قال حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني قال حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقعد الرجل على القبر او يقصص او يبنى عليه ○ رواه مسلم في الصحيح
عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ورواه حفص بن غياث عن ابن جريج
وزاد فيه او يكتب عليه ○ قال الشافعي واحب لو قري عند القبر ودعي
للميت ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا
هشام بن يوسف الصنعاني قال حدثنا عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان
قال سمعت عثمان بن عفان يقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحيال عند قبر وصاحبه يدفن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استغفروا لاخيكم وسلوا الله له التثبت فانه الان يسئل ○ قال
الشافعي قد بلغني عن بعض من مضى انه امر ان يقعد عند قبره اذا دفن قدر
ما ينحر جزور ويقسم لحمها احسن وكره الناس عندنا يصنعونه ○ قال
احمد قد روينا عن عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله اذا دفنت فلا
يصحبني ناعية ولا نار فاذا دفنوني فشنوا علي التراب شنا فاذا غنم
من قبري فامكثوا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس
بكم حتى اعلم ما اراجع به رسل ربي ○ وروينا عن ابن عباس انه لما
فرغ من قبر عبد الله بن الساب قام فوقف عليه ودعا له ○ اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال ما احب ان ادفن بالبقيع
لان ادفن في غيره احب الي انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان

اكثر في حواره واما صالح فلا احب ان ينشر لي عظامه ؛ قال واخبرنا مالك
[illegible] ان كسر عظم الميت ككسره حيا قال الشافعي
[illegible] اخرجت عظام بعض اجدادك
[illegible] اخبرنا ابن عيينة قولا قال اخبرنا ابو الحسن العلوي
قال اخبرنا ابو حامد الدارمي قال حدثنا محمد بن يحيى عن عمر بن قال حدثنا
ابو احمد الزبيري قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا ورويناه
ايضا عن سعيد بن سعيد اخي يحيى عن عمرة عن عائشة موصولا ؛

باب التعزية وما فيها لاهل الميت

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
واحب تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزيتهم وان يحض بالتعزية كائنا من
كانوا صغيرهم الحاضر عن احمال المصيبة ؛ قال احمد قد روينا في حديث
عبد الله ابن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم عزى ابنه عن جده انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلل الكرامة
يوم القيمة ؛ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القاسم بن عبد الله
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل
هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب ؛ وقد روى الشافعي هذا بطوله في رواية المزني
وهو مخرج في كتاب دلائل النبوة ؛ وفي رواية ودركا من كل فائت
؛ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقد عزى قوم من الصالحين بعزية
مختلفة فاحببت ان يقول قائل هذا او نحو على الميت وبدعواله ولمن

خلف ؛ قال واحب مسح راس اليتيم ودهنه واكرامه وان لا ينهر ولا ينهر
قال الله تعالى في كل ما نهينا لاهل الميت

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان وجعفر بن محمد عن ابيه
ان جعفرا قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
لال جعفر طعاما فانه قد جاءهم امر شغلهم او ما شغلهم شك سفيان قال
احمد جعفر هذا هو ابن خلد بن سنان المخزومي ووقع في الكتاب جعفر بن
محمد والشافعي رواه على الصحة في غير رواية الاصم ؛

الابتداء بقضاء دين الميت

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر وابي سلمة اظنه عن
ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه ؛

باب البكاء على الميت

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله واكره النياحة على الميت بعد موته وان تندبه
الواحدة على الانفراد ولكن تعزي بما امر الله به من الصبر والاسترجاع
واكره المأتم وهو الجماعة وان لم تكن لهن بكاء فان ذلك يجدد الحزن
ويكلف المؤونة مهما مضى فيه من الاثر ؛ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني
قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه
عن عبد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة مات غريبا وفي
ارض غربة لابكينه بكاء تحدث عنه منا انه قد تهيأت للبكاء
عليه اذنت امراة تريد ان تسعدني من الصعيد فاستقبلها رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما لا رد بن ان يدخل الشيطان منا قد اخرجه الله منه قالت

ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه
البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجاه من حديث عبد الله بن مرة عن
مسروق د واخرجا حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اني
بريء ممن حلق وسلق وخرق وروينا في حديث عطية عن ابي سعيد
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة د قال الشافعي
واحب في البكاء الا يندبن ولا ان يعلن الاخبار ولا يدعون بخرب
قبل الموت بقدمات امسكن د اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن عبد الله بن عبد الله بن حارثة بن عتبك عن عتبك بن الحرث بن عتبك اخبره عن
ابن عتبك ان النبي صلى الله عليه وسلم حا بعود عبد الله بن ثابت وجده قد غلب
فصاح به فلم يجبه فاسترجع النبي صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك
يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتبك يسكتهن فقال النبي صلى الله
عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول
الله قال اذا مات د كان قد وقع في الكتاب عن عبد الله بن عتبك وانما
هو جابر بن عتبك د وروينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن عمر في
شكوى سعد بن عبادة وبكاء النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد في غشيته وبكاء هم
ببكائه قال فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم د وهو نظير ما رويناه في الحديث

الثابت

الثابت عن انس بن مالك وفيه ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قلبك
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكيد بنفسه فجعل معت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن عوف وانت يا رسول
الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وروينا في الحديث
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بكى جعفرا وزيدا وابن رواحة بعد ما
قتل ان يحيى آخرهم وعيناه تذرفان د وفي الحديث الثابت عن ابي هريرة
قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله د
وفي كتاب حرملة عن الشافعي قال اخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن وهب
ابن كيسان عن ابي هريرة سمع عمر بن الخطاب باذنة فنهاها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العهد قريب والعين باكية والنفس
مصابة د قال احمد هذا الحديث من هذا الوجه منقطع وقد رواه
هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ان محمد بن عمرو اخبره ان سلمة بن الاكوع
قال اشهد على ابي هريرة لسمعه يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بحمار
وانا ساكن عليها قبر بنت عمرو ابن هند فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
دعهن يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث اخبرناه
ابو محمد المكي قال اخبرنا اسماعيل الصفار قال حدثنا احمد بن منصور
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هشام بن عروة فذكره د وفي
كل ذلك مع غيره دلالة على جواز البكاء قبل الموت وبعده بلا كره ولا
نياحة ولا ما تزل وحديث ابن عتبك محمول على كراهة اجتماعهن بعد الموت
للبكاء والله اعلم **ما قيل في الميت يعذب ببكاء اهله عليه**
اخبرنا ابو عبد الله قال وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله
ابن ابي بكر عن اسه عن عمرة انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة اما انه لم يكذب ولكنه اخطأ
او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهو يبكى عليها فقال
انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اخرجاه في الصحيح من حديث
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن
جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان
بمكة فجينا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اني لجالس منهما جلست
الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الي فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه
فقال ابن عباس قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث ابن
عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا راكب
تحت ظل سمرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فذهبت فاذا صهيب
قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق يا امير المؤمنين فلما اصيب
عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول واأخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي
علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر لا والله ما
حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله
عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر اخرى وقال ابن عباس
عند ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من
شيء اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج ○ قال الشافعي في رواية
ابي عبد الله وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم مما دلالة الكتاب ثم السنة قال قيل

فان دلالة الكتاب قيل في قول الله عز وجل لا تزر وازرة وزر اخرى معقول
وان [illegible] الاما سعى فمعلوم في جملة ما نال ذا جرم من
مما نال ذا سراح وفي قوله وان ليس للانسان الا ما سعى معنى ومن
[illegible]

فان قال لعل عمر ما روى ابن ابي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم
انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا اختلاف فيه لانها
تعذب بالكفر وهم لا يبكون ولا يدرون ما هي فيه وان كان الحديث
كما روى ابن ابي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا على ميته فان عذب
بدون ما يزيد في عذابه فيما استوجب وما نال من الكافر من عذاب
اذى من اعلامه وما يزيد عليه من العذاب فباستحابة لاحد من حي
يبكي عليه فان قيل يزيد عذابا ببكاء اهله عليه قيل يزيد فيما استوجب
بعمله ويكون بكاؤهم سببا لانه يعذب ببكائهم فان قيل ان دلالة السنة
قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني
عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعلم الله من
ان جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه لا وحتى يحدث احداثا
عن المرئ نفسه قال ولعلي انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم او بالنياحة او بهما وذلك
معصية ومن امرها فعملت بامره كانت له دينا كما لو امر بطاعة فعملت
بعده كانت له طاعة فكما يوجر بما هو مثبت له من الطاعة كذلك يجوز
ان يعذب بما هو سبب له من المعصية وبالله التوفيق ○

زيارة القبور

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال ولا بأس بزيارة القبور ولكن لا يقال عندها هجر وذلك مثل الدعاء
بالويل والثبور والنياحة فاما اذا زرت مستغفرا للميت مسلما عليه وذكر

شبكة الألوكة
WWW.ALUKAH.NET

امر الاخرة فهذا مما أحب لا اكرهه ۝ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن سعد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال [illegible] ۝ وبهذا
قال احمد هذا مرسل من رواية ابي سعيد ۝ وروي من وجه اخر عن ابي
سعيد متصلا ۝ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني ابو اسامة ابن زيد ان محمد بن عمرو بن حزم الانصاري اخبره ان واسع
ابن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة ۝ وروينا
في الحديث الثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي في ان استغفر
لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور
فانها تذكركم الموت ۝ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن عبد قال حدثنا
يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة فذكره ۝ رواه مسلم في الصحيح عن
ابي بكر ابن ابي شيبة عن محمد بن عبد ۝

الجلوس على القبور

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال واكره وطي القبور والجلوس والاتكاء عليها لان ذلك يشبه البسط الى قبر مشته
الابان يطأه لذلك موضع ضرورة فارجو ان لا يتعمده ان شاء الله قال
الشافعي وقال بعض اصحابنا لا بأس بالجلوس على القبر وانما نهي عن الجلوس عليه
للغوط قال الشافعي وليس هذا عندنا كما قال وان كان نهي عنه لمذهب

فهو

فهو منهي عنه وقد نهي عنه مطلقا نص الذهبي قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد
عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متوكئا
على قبر فقال انزل عن القبر قال ولا تؤذ صاحبه ۝ اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابيه عن جده قال رأيت
[illegible] على جمر فيحرق ردائي او ثوبي فتراءى لي جلدي احب الي من
ان اجلس على قبر امري مسلم ۝ قال احمد قد بينت معنى حديث ابي هريرة
هذا مرفوعا ۝ اخبرناه ابو زكريا ابن ابي اسحق ومحمد بن احمد ابن ابي طاهر
الدقاق بغداد قالا اخبرنا احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا الحسن بن مكرم
قال حدثنا علي بن عاصم قال اخبرنا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
حتى تصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ۝ اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث عبد العزيز الدراوردي عن سهيل وقد مضى في حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقعد الرجل على القبر ۝ وروينا في
الحديث الثابت عن ابي مرثد الغنوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ۝ واما الذي رواه محمد ابن ابي حميد
عن محمد بن كعب القرظي انه قال انما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلس على قبر بول عليه او يغوط فكأنما جلس على جمرة نار
فهذا اشبه ان يكون تأويلا من جهة محمد بن كعب ان صح ذلك ومحمد ابن ابي
حميد ضعيف عند اهل العلم بالحديث ۝ والذي روي في معناه عن
زيد بن ثابت تأويل وقد بين راوي حديث النهي انه عام ۝ وحديث علي في
توسيد القبر واضطجاعه منقطع وموقوف ۝ والذي روي عن ابن عمر من جلوسه
على القبر لا يرد حديث النهي ولا يعضده لجواز ان يكون لم يبلغه ولو بلغه لانتهى
عنه والله اعلم ۝

بناء المساجد على القبور

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال

زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال
حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
انه قال لعني انه كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله
ق وقد رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اليهود احد وا قبور انبيائهم مساجد
ق اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن هرمة
الزاهد قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا القعنبي عن مالك
فذكره ق رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي واخرجه مسلم من وجه اخر
عن مالك واخرجناه من حديث ابن عباس وعائشة انه قال ذلك في
مرضه وفيه من الزيادة تجد رمثل ما صنعوا ق قال الشافعي في كتاب حرملة
اخبرناه قال حدثنا حرملة بن للغيره عن سهل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ق اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد
بن عبيد قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا الحمدي قال حدثنا سفين
قال حدثنا حرملة بن للغيره وكان من سراة الموالي بالكوفة فذكره باسناده
مثله ق اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان بن
الحسن الفقيه قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا
محمد بن ادريس الشافعي عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك انه اخبره ان ابا هريرة بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال انما نسمة المومن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه ق رواه الشافعي في [illegible]
عن ابن شهاب [illegible] ق [illegible]

كذا و [illegible]

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع
ابن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة قال فاعلم ان الله تبارك وتعالى انما فرض عليهم ان يعبدوه مخلصين
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ق وقال في كتاب الرسالة المسموع من ابي
عبد الله باسناده قال الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون
قال الشافعي قال بعض اهل العلم هي الزكاة المفروضة ق قال احمد فذكرنا
عن علي وابن عمر وانس بن مالك وفي احدى الروايتين عن ابن عباس انهم قالوا
الماعون الزكاة المفروضة وهو قول ابي العالية والحسن ومجاهد ق قال
الشافعي في رواية ابي سعيد باسناده وقال جابر آوه والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وما بعدها
ق وقال لا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل
هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فابان الله في هاتين الايتين
فرض الزكاة لانه انما عاقب على منع ما اوجب وبسط الكلام فيه ق اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن عبيد قال اخبرني جامع ابن ابي راشد وعبد الملك بن اعين
سمعا ابا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول ما من رجل لا يودي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا
[illegible] حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى
[illegible] ولا يحسبن ما بخلوا به يوم القيمة (وبهذا الاسناد قال اخبرنا
[illegible] قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة انه كان يقول من كان له مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة
شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك (هذا موقوف
وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم مع قرابته الى في الحديث الاول (ومن ذلك الوجه اخرجه
البخاري في الصحيح واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر قال كل مال تودي زكاته فليس
بكنز وان كان تحت سبعة ارضين وكل مال لا تودي زكاته فهو كنز وان لم يكن مدفونا
وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن
دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز فقال هو المال الذي
لا تودى منه الزكاة (قال الشافعي في كتاب القديم ومن ادى فرض الله
فليس عليه اكثر منه الا ان يتطوع (قال احمد وقد روينا عن ابن خزيمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادت الزكاة
فقد قضيت ما عليك (وروينا عن جابر بن عبد الله موقوفا ومرفوعا
في معناه (وروينا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادى زكاة
ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل (واما الحديث الذي
روى عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس مرفوعا ان في هذا المال حقا
سوى الزكاة فانه لم يثبت اسناده تفرد به ابو حمزة الاعور وهو ضعيف
ومن تابعه اضعف منه (

باب فرض الابل السائمة

العدد الذي اذا ملكه الابل كانت فيها الصدقة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابي الزناد عن
ابي ضمضعة المازني عن انس عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وبهذا الاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال اخبرني ابو سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود
صدقة وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو
ابن يحيى عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة (قال احمد قد اخرج البخاري
الحديثين عن مالك واخرج مسلم حديثه عن سفيان بن عيينة (

كتاب فرض الصدقة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن انس
او ابن فلان ابن انس عن انس بن مالك قال هذه الصدقة التي تركت العرب
وغيرها ولا يعرفها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها فمن سئلها على
وجهها فليعطها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع
وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين فيها ابنة مخاض انثى فان لم تكن فيها ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها ابنة
لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا

بلب ولحدا وستين الى خمس وسبعين فيها حقة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون
ومن كل خمسين حقة الى ان تبلغ مائتين فمن بلغت عنده
من الابل صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل
منه الجذعة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما واذا
بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين قال احمد قد روى عبد الله
ابن عمر العمري هذا الحديث عن المثنى بن انس وهو للمثنى بن عبد الله بن انس
نسب الى جده والشافعي رحمه الله لا يعد هذه الرواية رواية حماد بن
سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس وحمل اعتماده عليها وعلى ما بعدها
من حديث ابن عمر وحدثني فيما اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني
عدد دنقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذا لا يخالفه الا اني لا احفظ فيه الا
نعطي شاتين او عشرين درهما لا احفظ ان استيسر عليه قال واحسب
في حديث حماد بن سلمة عن انس انه قال دفع الي ابو بكر الصديق كتاب الصدقة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت
قال احمد حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك حديث
صحيح موصول وقد قصر به بعض الرواة ورواه كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو النضر الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله
ابن انس كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين بعثه وكتبه له فذكر الحديث بمعنى الحديث الاول قال فعلقت بعض
من ادعى المعرفة بالاثار وقال هذا منقطع وانما لا تقوم الحجة بالمنقطع وانما
وكله على الله ان المثنى بن ثمامة بن انس لا يحملون عبد الله بن المثنى
جده وابعاد ان يكون المثنى بن عبد الله سمع حماد بن سلمة قال
احدث هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك
ان ابا بكر كتب له وقد اخرجناه في كتاب السنن وذلك رواه شريك بن
النعمان عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك ان ابا بكر
الصديق قال ان هذه الفرائض التي افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين فذكره قال وقد اورده ابن المنذر في كتابه مختاصر ورواه
اسحق بن راهويه وهو امام عن الثقات مثل وهو متفق عليه في العدالة
والاتقان والتقدم على اصحاب حماد قال حدثنا حماد بن سلمة قال احدثنا
هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس حدثه عن انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب الحافظ قال حدثنا احمد بن سلمة وابرهيم ابن ابي طالب
قالا حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد بن
سلمة قال احدثنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس حدثه عن انس
ان مالكا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن علي بن
عمر الدارقطني فيما اخبرني عنه ابو عبد الرحمن السلمي اسناد صحيح وكلهم ثقات
قال احمد ولا نعلم من جملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد
الرواة ما استقصى محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله مع امامته وتقدمه
في معرفة الرجال وعلل الاحاديث ثم انه اعتمد في هذا الباب على حديث
عبد الله بن المثنى الانصاري عن ثمامة عن انس فاخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله
ابن المثنى عن ابيه وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا فيما نصه قال اخبرناه

ابو علي الحسن بن محمد الزوذباري قال اخبرنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب
الواسطي بها قال حدثنا شعيب بن ايوب قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس ان ابا بكر الصديق لما وجهه الى
البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها
من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه وذكر الحديث بمعنى
حديث المثنى بن انس ○ وفي حديث عبد الله بن المثنى من الزيادة ومن بلغت
صدقته الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطي
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل
منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين وفيها ذكر صدقة الغنم
وذلك بردا ان شاء الله وهو في رواية حماد بن سلمة ايضا وذكر ان التيسير
له في الاولى في الرواتين جميعا ○ وفي جميعها في رواية حماد رواه البخاري
في الصحيح عن الانصاري ○ واخبرنا ابو علي الزوذباري قال اخبرنا ابو محمد ابن
شوذب قال حدثنا شعيب بن ايوب قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف بعثه الى
البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان نقش
الخاتم ثلاثة اسطر سطر محمد وسطر رسول والله سطر ○ رواه البخاري
في الصحيح عن الانصاري ثم قال وزادني احمد بن حنبل من رواية اخرى عن
الانصاري في الخاتم ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واخبرني مسلم بن خالد

عن ابن جريج قال قال لي ابن طاوس هذا كتاب الصدقات الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول او الصدقة فما نزل به الوحي
قال الشافعي ورواه اي بعد ذلك ان شاء الله كما روى ابن طاوس
وبعد ذلك قول انس قال حدثنا ابي قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان هذا
كتاب الصدقات فيه في كل اربع وعشرين من الابل الغنم في كل خمس شاة
وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض
فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك
الى الستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة
وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة
حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين ابنة لبون وفي
كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة
فيها شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة
ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا تخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وفي الرقة وفي الغنم اذا بلغت رقة احدهم خمسة اواق
هذه نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها قال الشافعي
وبهذا كله نأخذ ○ وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة
من اهل العلم عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري ادخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله

الفصل

عليه وسلم عمرو في حديث سفين بن حسين ام لا في صدقة الابل مثل هذا المعنى
لاختلافه ولا اعلم احدا يقول سألت ابا الله الا احفظ سمع الحديث وصدقه
الغنم والخلطاء والوقص هكذا الا ما اخطأ الاثبات في حديثه قال
احمد بن حنبل في كتاب السنن ٥ كما اخبرنا ابو علي
الروذباري قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي قال حدثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم
يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر
حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة فذكر الحديث بمعنى حديث نافع
عن ابن عمر في الابل والغنم والخليطين وما لا يوخذ في الصدقة الا
انه لم يذكر التيس ولا لفظ السائمة في الغنم ولا قوله قال لم ار فيها انه
مخاض قال بنو ذكر وقد اخبرنا ابو علي قال اخبرنا ابو بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي
قال اخبرنا سفين بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم يكن بنت مخاض
فابن لبون وقد رواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الزهري اقرانا سالم كما باكيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يتوفاه الله عز وجل في الصدقة ٥ فكانه اقراه الكتاب
واسنده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظه سليمان بن كثير وسفين
ابن حسين ٥ ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال هذه نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند
آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها
على وجهها وهي التي انسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر وسالم
ابن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال فيه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة

فيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة
فيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين
ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت
ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين
ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت
تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة
فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون باي السنين
وجدت الحديث ٥ وفي سائمة الغنم فذكر حديث سفين حسن
وفيه ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا يبعث المصدق
الا زمن المصدق قال اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن
داسة قال حدثنا ابو داود قال محمد بن العلاف قال حدثنا ابن المبارك
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب فذكر ٥ وروينا عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن الانصاري قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى المدينة
ليسمع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكتاب عمر
فوجد عند آل عمر وارحام كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو
ابن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات
مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخاه فذكر الحديث في
الابل مثل ما روينا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الا انه قال فاذا
زادت على العشرين ومائة واجاد فيها ثلاث بنات لبون ٥ وروينا عن
سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فذكر فيه صدقة

الابل والغنم بمعنى حديث سفين بن حسين وذكرها صدقة البقر والورق
والذهب ٥ وقد اتى حماد بن الخياط على سليمان بن داود الخولاني
بتمام حديث عمرو بن حزم واخرجه الدارقطني وعبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي واحمد بن علي الخافظ ٥ وقد ذهب ابو حامد
من رواه مرسلا وبواهي رواية من رواه عن جماعة عن مالك وكون
فاما حديث حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة مرجاة فاخبرني ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرايض الابل فكان في ذلك
انها اذا الفت تسعا فيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر
من ذلك ففي كل خمسين حقة فاذا فصل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل
من خمس وعشرين فصبه الغنم في كل خمس ذود شاة ٥ فهذا منقطع بين قيس
ابن سعد وبين النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابو داود في المراسيل
عن موسى بن اسماعيل قال قال حماد قلت لقيس بن سعد خليلي كتاب محمد بن
عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لجده فقرأته فكان فيه كذا وكذا وهذا
منقطع من ابي بكر بن حزم وبين النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه
عن كتاب لا عن سماع وقد قال حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع ٥
والحفاظ مثل يحيى بن معين وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد
وكان احمد بن حنبل يذكر علته اخبرنا ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو
احمد بن عدي الحافظ قال حدثنا محمد بن احمد بن حماد قال حدثنا عبد الله
ابن احمد قال سمعت ابي يقول ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد
فكان يحدث منه من حفظه فهذه نعني هذا سبيلكم خطاه فيما رواه عن
قيس بن سعد ٥ واخبرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك

قال حدثنا

قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو عبد الله وهو احمد بن حنبل قال حدثنا
[illegible] قال قال حماد بن سلمة [illegible] حماد الاحول كان بين سعد
[illegible]
[illegible]

ي يعني ابن المديني قال حماد بن سلمة ضاع داره عن قيس بن سعد في طريق مكة
وكنا نحفظه ٥ قال احمد والذي يدل على خطا هذا الحديث ان عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن ابيه عن جده خلافه وابو الرجال محمد
ابن عبد الرحمن الانصاري رواه خلافهم والزهري مع جلالته رواه خلافه
في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولا وفي رواية غيره مرسلا
د واذا كان حديث حماد عن قيس بن سعد مرسلا وخالفه عدد وفيهم اولئك
الرجل والكتاب بالمدينة سوار بن عبد الله منهم فاخبروا انا وجدنا فيه ويعرف
عنه عمر بن عبد العزيز وامر بان ينسخ له فوجد خلاف ما رواه حماد عن قيس
ابن سعد موافقا لما وجد في الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب موافقا
لما رواه سفين بن حسين موصولا موافقا لما رواه عمامة بن عبد الله موصولا
فما يدل لك كل هذا على خطا تلك الرواية التي قد انفردت عن سائر الروايات
وان الاخذ بغيرها اولى واما حديث حصين الحبري عن ابي عبيدة وزياد
ابن ابي مريم عن عبد الله بن مسعود فاذا بلغت عشرين ومائة استقبلت بالغنم
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان قال
يعني في كل خمس حقة فهذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله وحصين
الحبري غير محتج به ٥ ومن اجاز لنفسه ان يحتج بهذا فلا سبيل له ان يتكلم في
عبد الله بن الحسن وعبد الله ابن ابي بكر وسليمان بن داود الخولاني وعبد الله
ابن ابي بكر من فقهاء اهل المدينة ومتقنيهم اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج
بما رواه موصولا وعبد الله بن المثنى من اولاد الانصار مشهور بالعلم احتج

الحارثي في هذا الحديث بعينه وسليمان بن داود الحولاني أتى عليه جماعة من
[illegible]
حديث سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي في الابل في كل خمس
عشر وماية قال ترد الفرايض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقه وفي رواية رجعت الفريضة الى اولها وعن منصور عن ابرهيم مثله
فد احاب الشافعي عنه في القديم بان قال روي هذا المجهول عن علي واكثر
الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روي هذا عنه غلط عليه وان هذا
ليس في حديثه ○ قال احمد قد روينا عن يحيى بن معين انه انكر على يحيى بن
سعيد رواية هذا الحديث عن سفين وقال هذا غلط والصحيح حديث
منصور عن ابرهيم من قوله قال احمد واستدل الشافعي في موضع اخر
برواية عمرو عن سفين عن ابي اسحق خلاف ذلك ثم ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف ذلك على كونه خطا اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مما بلغه عن شريك عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي قال اذا زادت الابل على عشرين وماية ففي كل خمس حقه
وفي كل اربعين ابنة لبون وعن عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن ابي اسحق
عن عاصم عن علي مثله قال الشافعي وهذا قول وهو موافق للسنة قال الشافعي
قال عباد ومحمد بن يزيد عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب فاذا زادت على عشرين وماية ففي كل خمس حقه وفي
كل اربعين بنت لبون ○ قال الشافعي وقال ابو كامل عن حماد بن سلمة عن ثمامة
عن انس عن ابي بكر انه كتب له السنة فذكر هذا ○ قال الشافعي وهم لا ياخذون
بهذا يقولون اذا زادت على عشرين وماية استقبل بالفرايض اولها وكان

كل

كما حكينا قال ان بلغ خمسا وسبعين ففيها ثلثا حقة وهذا قول مخالف
لاثر ولا قياس فخالفوا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يذهب
اليه من كل عدد هو الى ما يليه من سنخ ما يليه من
قال احمد وكثير من الحفاظ الحاذقين وجدت على ابي عبد الله [illegible]
رضيه وقد قال روي في هذا الحديث ثلاثة احكام خلاف ما روى سائر
الناس منها ما ذكر في الابل اذا زادت على عشرين وماية رجعت الفريضة الى
اولها وقد خولف فيه ومنها ما ذكر في الصدقة اذا اخذ سنا فوق سن
رد عليهم عشرين درهما او شاتين واخذ سنا دون سن رد واخذ عشرين
درهما او شاتين وهذا خلاف رواية الناس في العشر ومنها ما ذكر في
الابل اذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه وهذا خلاف رواية الناس
وقد ذكر الشافعي هذا عنه وذكر ما فيه من الخلاف واجماع الناس على ترك
القول به ○ اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي مما بلغه عن ابن مهدي عن سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي انه قال في كل خمس وعشرين من الابل خمس من الغنم ○ قال
الشافعي ولسنا ولا ايانا هو ولا احد علمناه ياخذ بهذا والثابت عندنا من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في كل خمس وعشرين ابنة مخاض
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ○ قال الشافعي قال عباد ومحمد بن
يزيد عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون
وكان غريبا من عماله بذلك ○ قال وقال ابو كامل عن حماد بن سلمة عن ثمامة
قال اعطاني يعني انس بن مالك كتابا كتبه له ابو بكر الصديق قال هذه وضعة
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين ابنة مخاض فان
لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ○ ورايت في كتاب القرب عن يحيى بن ادم

عن سنه انه ذكر قول علي يعني في خمس وعشرين خمس شاه فقال كان علي افقه من
[illegible] الرجال والفقه [illegible] سفين الثوري رواه عن
[illegible] عاصم بن ضمرة عن علي نفسه [illegible] عن ابي ادم وبرك الله
[illegible] واحد وخمسين الى ستين وفيها حقتان طروقتا الفحل
حولف في هذا قال الشافعي رحمه الله بعض من ترك القول بهذا
هذا الحكم فكيف لو قال به قال جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ما روي عن علي فلم نكن نقول واحد مع النبي صلى الله عليه وسلم نحمه قال نعم
نحمه في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما فقدت السنة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وخلفا بعده بان الابل اذا زادت على عشرين ومايه ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه فكيف تركت هذا قال الشافعي وما
نرى عليا رضي الله عنه جهل فرض الابل ولقد قبل منه قرف على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابو بكر
ابن عمر بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه كتب في
صدقة الابل فاذا زادت بعد عشرين ومايه ففي كل خمسين حقه طروقة الفحل
قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس ان في كتاب الصدقة عن عمر بن الخطاب
فنصف هذا المعنى بعينه نريد ما اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ابن
جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك انه
قرأ في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاه
وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر ثم ترد الفرائض الى ست واربعين ثم قال فاذا زادت على ذلك من الابل ففي
كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه ثم ذكر صدقة الغنم قال احمد
لو لم يكن في هذا الباب غير هذا الكتاب لكانت فيه حجة فان هذا كتاب امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الصدقات ولم يكتبه عمر بن الخطاب
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ما لم يعلمه [illegible] الله صلى الله
[illegible] وسلم [illegible] عن ابيه [illegible] عن عمر [illegible] الله
[illegible] فعاد [illegible] الكتاب [illegible] عمر [illegible]
[illegible] من عند عمر ولم يعمل به تركان عند عمر حتى مات وراه مالك بن انس
ايضا كذلك وقال اسنده سفين بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موافق الرواية الثابتة عن عمامة
ابن عبد الله عن انس بن مالك عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبالله التوفيق

أسنان الابل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من
سماعه وكتابه اخبرنا ابو بكر احمد بن مسعود المقسي قال حدثنا يحيى بن محمد
ابن اخي حرملة قال حدثنا عمي حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله اذا
وصفت الناقة قيل لولدها ذبع والانثى ربعة وهي في ذلك كله
جوار فلا تزال جوارا حولا ثم تفصل فاذا فصل عن امه فهو فصيل والفصال
هو الفطام فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والانثى
ابنة مخاض وانما سمي ابن مخاض لانه فصل عن امه ولحقت امه بالمخاض
وهي الحوامل فهو ابن مخاض وان لم تكن حاملا فلا تزال ابن مخاض السنة
كلها فاذا استكملها ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى ابنة لبون
وانما سمي ابن لبون لان امه وضعت غيره فصار لها لبن فهو ابن لبون وهي
ابنة لبون فلا تزال كذلك السنة كلها فاذا مضت السنة الثالثة ودخلت
الرابعة فهو حق والانثى حقة وانما سمي حقا لانه يستحق ان يحمل عليه ويركب
فيقال هو حق والانثى حقة ويقال ايضا قد لقحت الحقة ان يركبها الفحل
فلذلك قيل طروقة الفحل فلا تزال كذلك حتى تستكمل اربع سنين وتدخل في

السنة الخامسة فهو حقه جذع والانثى جذعه فلا يزال كذلك حتى يمضي الخامسة
ثم دخلت السنة السادسة فهو حقه [illegible] والانثى حقه فلا يزال كذلك حتى
يمضي السنة السادسة ثم دخلت السنة السابعة فهو حقه ثم يزال
والانثى رباعه او هو رباعه فلا يزال كذلك السنة السابعة فاذا
دخلت السنة الثامنة فهو حقه سديس وكذلك الانثى فلا يزال كذلك
حتى يمضي السنة الثامنة ودخلت السنة التاسعة فهو حقه بازل وكذلك
الانثى بازل فلا يزال كذلك حتى يمضي السنة التاسعة فاذا مضت السنة
التاسعة فهو حقه مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال له بازل
عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر
فهو عود والانثى عوده فاذا هرم فهو قحم، واما الانثى فهي الناب والشارف

باب صدقة البقر السائمة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
ان معاذ بن جبل اتى بوقص البقر فقال لم ار شيئا امرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم
بشيء قال الشافعي والوقص ما بين الفريضتين لذلك في رواية الربيع بالسين
وفي كتاب البويطي بالصاد قال الشافعي في رواية ابي سعيد ونشبه
ان يكون معاذ انما اخذ الصدقة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
روي عنه انه اتى بما دون ثلاثين فقال لم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
فيه شيئا اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن
طاوس اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة
مسنة وابى ما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسئله فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان القاه معاذ قال الشافعي وقد رواه
ابي سعيد وطاوس عن معاذ ما يدل على ان لم يعلمه علم كان ما علمه من ذلك
معاذ من اهل اليمن وقد رووا عن معاذ ما علمت ان ابي صلى الله عليه وسلم
امر معاذا ان ياخذ من ثلاثين بقرا ومن اربعين مسنة قال اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد بن عبد الجبار
قال حدثنا ابو معوية قال حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ
ان جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ
من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم
دينارا او عدله ثوب معافري هكذا رواه العطاردي عن ابي معوية على الشك
وكذلك رواه علي بن عبد وجماعة عن الاعمش اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واخبرني غير
واحد من اهل اليمن عن علم دمضوا منهم ان معاذا اخذ صدقة البقر منهم
كما روى طاوس قال واخبرنا بعض اهل العلم والامانة عن يحيى بن سعيد
عن نعيم بن سلامة ان عمر بن عبد العزيز دعا بالصحيفة فزعموا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب بها الى معاذ بن جبل فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع ومن كل اربعين
مسنة قال الشافعي فهو ما لا اعلم فيه من اخذ لفسه من اهل العلم خلافا
وبه ناخذ قال احمد قد روى للسعودي والحسن بن عمارة عن الحكم عن
طاوس عن ابن عباس حديث معاذ موصولا وفي حديث السعودي من
الزيادة تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة قال وفي حديث سليمان بن داود
عن الزهري عن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن قال فيه وفي كل ثلاثين باقوره تبيع جذع
او جذعه وفي كل اربعين باقوره بقره ومعناه في حديث علي رضي الله عنه

باب صدقة الغنم السائمة

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال [illegible]
[illegible] قال أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي
قال أخبرني الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن [illegible] ومحمد بن [illegible]
حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة بن عبد الله أن
أنسا حدثه أن أبا بكر الصديق لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب له
هذا الكتاب هذه فريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التي أمر الله بها رسوله فذكر الحديث وقال فيه وصدقة الغنم في سائمتها
إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة فإذا زادت على عشرين ومائة
إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث
شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة وفيه ولا تخرج
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق
وفيه وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها
صدقة إلا أن يشاء ربها. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله
الأنصاري

السن التي تؤخذ في الغنم

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه
أن عمر رضي الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها
فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له إن كنت معتدا
علينا بالغذاء فخذه منا فأمسك حتى لقي عمر فقال له اعلم أنهم يزعمون أنا
نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم فقال له عمر اعتد عليهم بالغذاء حتى
بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض

ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية
[illegible] المال وخياره قال الشافعي في رواية أبي سعيد [illegible]
[illegible] إذا كانت الغنم [illegible] إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] من كل [illegible] جذعة أو ثنية. أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر
ابن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع
قال حدثنا زكريا ابن إسحاق المكي عن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال
إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول
الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل
افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم
فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم
فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب. أخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث وكيع بن الجراح. أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي
سفيان عن رجل سماه عن سعر أخي بني عدي قال جاءني رجلان فقالا
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس قال
فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها علي وقالا إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى فأعطيتهما شاة
من وسط الغنم فأخذاها. قال أحمد قد رواه وكيع بن الجراح عن زكريا
ابن أبي إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري عن سعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ازدينم قال كتب في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [illegible] فقلت فاني [illegible] ان
قالا عنا فاحدعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معناط وللعناط التي لم تلد
ولد او قد جان ولادها فاخرجتها اليهما فتالا تاولنا ها فجعلا ها معهما على
بعير ثم انطلقا اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا وكيع قال كره
قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة ح اخبرنا ابو علي قال اخبرنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن يونس النسائي قال حدثنا روح
قال حدثنا زكريا بن ابي اسحق باسناده بهذا الحديث وقال مسلم بن شعبة
قال فيه والشافع التي في بطنها ولد ح قال ابو داود ورواه ابو عاصم
عن زكريا وقال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح ح قال احمد وروينا
عن يحيى بن معين انه قال اخطأ فيه وكيع انما هو مسلم بن شعبة هكذا قال بشر بن
السري وروح بن عباده قال واخطأ فيه ايضا فقال مخضا وانما هو مخاضا
وشحما ح اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول فذكره ح قال الشافعي
في رواية بعض اصحابنا عنه الا ان يطوع بما على منها فيقبل لان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الصدقة من المتطوع ح قال احمد قد روينا في حديث
ابي بكر بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا واذا وجد
مال رجل قد وجبت فيه ابنة مخاض فاتاه بناقة فتية عظيمة سمينة
فلم يأخذها حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي علينا فان تطوع بخير اجزأ عنه
منه وقبلناه منك وقد بينا ما هي في ذلك من السنن فيما قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفنائه وعامة ماله اخبرناه ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر [illegible] قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق
قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن
زراره عن عماره بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب فذكره في حديث طويل
قال الشافعي في القديم فاخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان قال اخبرني رجلان من اصحاب محمد بن مسلمة كان يبعثهم مصدقا
فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا اعود اليه شاء فيها وقاص
مرجعه الا قبلها ح اخبرناه ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن
الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك
فذكره بمثله قال الشافعي حديث عمر يدل على ان ترك فرق الغنم وعلى اخذ
الجذعة والثنية وذلك ما جور اصحبة البنية من المعز والجذعة من الضان
وفي حديث محمد بن مسلمة دليل على ترك فرق الغنم ثم ساق الكلام الى
ان قال فقد قال بعضهم يفرق الغنم ومن ثم يخير رب المال فيختار
اخذ الفرض ثم ياخذ المصدق من الفرق الثاني ما شاء غير ما استثنى له
وقال بعضهم يفرقها ثلاث فرق فيختار صاحب المال ويرد المصدق
ثم ياخذ من الثلث الاوسط ح قال احمد قد روينا القول الاول
عن الحكم بن عتيبة ح وروينا القول الاخر عن القسم بن محمد والزهري
وعمر بن عبد العزيز ح وروي عن عمر بن الخطاب انه لقي سعدا فقال
اذا اصدقت فتم الماشية فاقسموها الا ثلاثا ثم خير صاحب الغنم الثلث
ثم اختر وامن الثلثين الباقي ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا باع نخلا ما شيه وهي نصاب قبل الحول هل يجب عليه الشاة على قول المال

وبهذا قال الشافعي بحديث سفيان بن عبد الله وقد مضى ذكره وبإسناده
من وجه آخر قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع بن زيد الديلي عن عبد الله
ابن سفيان الثقفي عن سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا
فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا لقد عد علينا بالسخل ولا ناخذ منه فلما قدم
على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم يعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا
ناخذها ولا ناخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم ناخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ○ اخبرنا ابو زكريا
قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال اخبرنا عثمان بن سعيد //
الدارمي قال حدثنا النضر فيما قرأ على مالك فذكر بمثله الا انه قال وذلك
عدل بين غذاء المال وخياره ○

باب اذا افاد ماشية قبل الحول صدقة الفائد بحولها

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال
زكوة حتى يحول عليه الحول ○ وروياه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
من استفاد مالا فلا زكوة حتى يحول عليه الحول ○ وروي ذلك من وجه آخر
عنه من قوله وليس بمحفوظ وروي عن ابي بكر وعلي وعائشة ○ وروي عن
علي من قوله ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ○

من كتم ماله

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
واذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه اخذت منه الصدقة ولم ترد على
ذلك قال ولا يثبت اهل العلم بالحديث ان توخذ الصدقة وشطر المال
بالمال ولو ثبت قلنا به ○ قال احمد اخبرنا بالحديث الوارد فيه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا الحسن بن مكرم قال
[illegible] قال اخبرنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه عن
[illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة
[illegible] ابل في كل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها
ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد
منها شيء ○ قال احمد هذا حديث قد اخرجه ابو داود في كتاب السنن
واما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه حرجا على عادتهما بان الصحابي او التابعي
اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في كتابهما ومعوية بن حيدة
القشيري لم يثبت عند هما رواية غير انه عنه فلم يخرجا حديثه
في الصحيح والله اعلم وقد كان بضعف العزامة على من منع حق الله تعالى
الاسلام فصار منسوخا واستدل الشافعي على نسخه حديث البراء
ابن عازب فيما افسدت ناقته فلم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في
تلك القصة انه اضعف الغرامة بل قال فيها حكمه بالضمان فقط فيحتمل ان
يكون هذا من ذاك والله اعلم وقرات في كتاب الغريبين لابي عبيد
الهروي قال الحربي غلط بعض في لفظ الرواية وانما هو وشطر ماله يعني
انه يجعل ماله شطرين فيختار عليه المصدق وياخذ الصدقة من خير الشطرين
عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا ○ قال احمد حفظه الله وفي هذا
نظر لانه اذا اخرج الزيادة في العدد لم يخرج اخذ الزيادة في
الصفة ○ ووجهه ما ذكرنا والله اعلم ○

باب صدقة الخلطاء

واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله جاء الحديث الاجمع بين متفرق ولا بتفريق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اخبرنا ابو بكر ابن الحرث

قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن اسمعيل قال حدثنا ابو سعيد
الاشج قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة
بن عبد الله عن انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم
من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين
ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا بلغت احدى ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
فاذا بلغت ست وعشرين ومائة ففيها اربع بنات لبون فاذا بلغت احدى وثلاثين ومائة
ففيها ثلاث حقات طروقات الجمل فاذا بلغت ست وثلاثين ومائة ففيها بنت مخاض
ولبون فاذا بلغت ست واربعين ومائة ففيها حقة وبنت لبون فاذا بلغت احدى
وخمسين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا بلغت ستا وخمسين ومائة ففيها
حقتان وبنت لبون فاذا بلغت احدى وستين ومائة ففيها اربع بنات لبون فاذا
بلغت ست وستين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا بلغت احدى وسبعين
ومائة ففيها بنت مخاض وحقتان فاذا بلغت ست وسبعين ومائة ففيها بنتا لبون
وحقتان فاذا بلغت احدى وثمانين ومائة ففيها ثلاث حقات طروقات الجمل فاذا
بلغت ست وثمانين ومائة ففيها اربع بنات لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ومائة
ففيها بنت مخاض وثلاث حقات فاذا بلغت ست وتسعين ومائة ففيها بنتا لبون
وثلاث حقات فاذا بلغت احدى ومائتين ففيها اربع حقات طروقات الجمل او خمس
بنات لبون فاذا زادت على عدد ذلك ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الحقاق
وليست عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه وتجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما فان لم يكن عنده بنت لبون وعنده ابنة مخاض انثى فانها تقبل منه
وتجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما فان لم يكن عنده ابنة مخاض
على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن بلغت عنده
صدقة ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تؤخذ منه وليس معها شيء
ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة حقة وليست عنده وعنده
ابنة لبون فانها تؤخذ منه ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة حقة وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه وتجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة جذعة وليست عنده
وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة جذعة وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه وتجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة جذعة وليست
عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه وتجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة جذعة وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن بلغت عنده صدقة جذعة وليست عنده
وعنده ابنة مخاض انثى فانها تقبل منه وتجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه وليس معه شيء وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا بلغت اربعين
شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة
فاذا كانت سائمة رجل ناقصة واحدة شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة درهم
فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

باب من تجب عليه الصدقة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله وفي قول الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة
بين ان كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكوة سواء كان بالغا او صبيا
صحيحا او معتوها واجمع في موضع اخر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
ولا فيما دون خمس اواق صدقة فدل على انه اذا كان لواحد منهما خمس
من الابل ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك قال الشافعي فيما سمعنا
كما تجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية او ميراث
منه او نفقه قال الشافعي في موضع اخر في رواية ابي عبد الله ولو لم
يكن لنا حجة بما اوجدناك الا ان اصل من هنا ومن هناك انا لا نخالف
الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يخالفه غيره منهم كانت
لنا هذه الحجة عليك فانتم تروون عن علي ابن ابي طالب انه ولى ابا
رافع اياما فكان يؤدي الزكاة عن اموالهم وكذلك روينا عنه وعن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة

وعائشة وابن عمر وغيرهم ولا مع ان اكثر التابعين فلنا نقول به وقد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع واخبرنا ابو سعيد
وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تذهبها او لا تستهلكها الصدقة ٥ قال احمد وقد روي هذا عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا والمحفوظ عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال اتجروا باموال اليتامى لا تاكلها الصدقة
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن معمر عن ايوب ابن ابي تميمة عن محمد بن سيرين
ان عمر بن الخطاب قال لرجل ان عندنا مال يتيم قد اسرعت فيه الزكاة
زاد فيه في كتاب الحدود ثم ذكر انه دفعه اليه ليتجر فيه ولو لم نزكه لنا
ابو سعيد في كتاب الحدود وروينا هذا موصولا عن معمر عن قرة
قال حدثني الحكم ابن ابي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب هل من قبلكم متجر
فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تاتي عليه ٥ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو سعيد عمرو بن محمد قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا
موسى بن داود الضبي قال حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن معمر بن قرة فذكره
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار ان عمر بن الخطاب
قال اتجروا في اموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة ٥ قال احمد ورواه
محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السايب ان عمر بن الخطاب
قال ٥ اخبرناه عبد الله بن الحسن بن منصور الحافظ رحمه الله قال اخبرنا
عيسى بن علي قال اخبرنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا داود

ابن عمرو قال حدثنا محمد بن مسلم فذكره ٥ اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ابن
ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة ان علي ابن ابي طالب كان يعطي من اموال اليتامى
اذا ما وكان يزكيها كل عام ٥ رواه ابو داود في المراسيل عن رجل عن
ابن عبد الله عن عبد الله ابن ابي رافع ان عليا ابن ابي طالب كان لي مال
في ابي رافع اتاما فكان يخرج الزكاة من اموالهم ٥ واخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فبلغه
عن ابن مهدي عن سفين عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن ابي رافع ان عليا كان
يزكي اموالهم ثم اتلفها في حجر ٥ قال الشافعي وهذا ناخذ وهم
يخالفونه فيقولون ليس في مال اليتيم زكاة ٥ قال احمد ورواه اشعث
عن حبيب عن صلت المكي عن ابن ابي رافع ٥ وروي عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن علي ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج
من اموالنا الزكاة ٥ واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين
عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم ابن ابي المخارق كلهم عن
عن القاسم بن محمد قال كانت عايشة ترزي اموالنا وانها لتخرجها في الحين ٥
واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ٥ قال احمد وروينا في
ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا

ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ايوب
عن نافع فيما نعلمه عن ابن عليه وان راى زاده عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود
انه كان يقول لولي اليتيم احبس ما عليه من الحين فاذا دفعت اليه
ماله فليك فعلى عليه كذا فان شاء زكى وان شاء ترك ٥ قال الشافعي
ولو كان ابن مسعود لا يرى زكاة لم يامره بالاحتياط ان لم يجب عليه
زكاة لا يوم باحتياط السنين كما لم يوم الصبي باحتياط سنه في صوم ليلة
الصلاة ولكن ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة وكان لا يرى ان يزكيها الولي
وهم يقولون ليس في مال الصبي زكاة ٥ وضعف الشافعي هذه الرواية
في موضع اخر فقال مع انك تزعم ان هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من
وجهين احدهما انه منقطع وان الذي رواه ليس بحافظ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فذكر هذه الرواية وانما قال ذلك لان مجاهدا الراوي ان مسعود فهو
منقطع وراويه ليث ان سلم وهو عند اهل العلم بالحديث غير حافظ

كثير الحطان زكاة مال العبد والمكاتب

قال الشافعي في القديم قال بعض اصحابنا ليس في مال العبد زكاة ٥ وروي
فيه اثرا عن ابن عمر انه قال ليس في مال العبد زكاة ٥ اخبرناه ابو الحسين
ابن بشران قال اخبرنا اسماعيل الصفار قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان
قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد
زكاة حتى يعتق ٥ قال الشافعي ولو لا الاسناد لا قول قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بايي هو وامي من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا
ان يشترط المبتاع وان بيتنا في الخبر ان مال العبد لمالك العبد دون
العبد لقلت بما روي عن ابن عمر وبسط الكلام في هذا الى ان قال والمكاتب
مخالف له لاني لم ار من الناس اختلافا في ان مال المكاتب ممنوع من سيده

وان المكاتب ممنوع من فساد ماله فليس هو كالعبد فلا اري في مال
المكاتب زكاة وهذا الحفظ عن بعض من لقيت وبعد احاء الا عن ابن عمر
قال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن عبد الله بن عمر او عبد الله عن نافع عن
ابن عمر قال ليس في مال المكاتب زكاة قال الشافعي وروي عن سعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير انهما قالا ليس في مال المكاتب زكاة ٥
قال احمد حديث ابن عمر في المكاتب قد رواه وكيع عن عبد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر ٥ ورواه عن جابر بن عبد الله ٥ وروي عن جابر
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح رفعه وهو قول مسروق وابن
المسيب وابن جبير وعطاء ومكحول ٥ وروى عبد الله بن نافع عن رجل
قال سالت عمر بن الخطاب اعلى المملوك زكاة فقال لا صلت هي من
فقال على مالكه وروي عن عمر انه سئل عن ذلك فقال في مال كل مسلم
زكاة ٥

باب الوقت الذي يجب فيه الصدقة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال احسن الصدقة كل
عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا لا اختلاف
فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الارض ٥ وباسناده
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا جب في
مال زكاة حتى يحول عليه الحول ٥ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن ابن عقبة عن القسم بن محمد قال لم يكن ابو بكر ياخذ من مال
زكاة حتى يحول عليه الحول ٥ ورواه في كتاب القديم عن مالك عن
محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال
عظيم هل عليه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى
يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطياتهم

سال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ
من عطاه زكاة ماله ذلك وان قال لا دفع اليه عطاه ولم يأخذ منه
شيأ اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو العباس الاصم قال
اخبرنا عثمان بن سعيد قال حدثنا العنبي فيما قرأ على مالك فذكره بطوله
ورويناه عن جابر عن ابي بكر موصولا ن واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها قال كنت
اذا جيت عثمان بن عفان اقبض منه عطائي سالني هل عندك من مال
وجبت فيه الزكاة قال قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك للمال
وان قلت لا دفع الي عطائي ن اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
قال اول من اعطيه الزكاة معوية ن اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي
وغيره عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم قال كان عبد الله
يعطينا العطا في رجل صعار فنرى ماخذ منها زكاة ن قال الشافعي وهم
لا يقولون لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا يؤخذ من العطا وعن
يروى عن ابي بكر انه كان لا ياخذ من العطا زكاة وعن عمر وعثمان وعن يقول
ذلك قال ليس موضع اخر فانما يملكونه يوم يدفع اليهم ن

بعثة السعاة على الصدقة واخذ الماشية على مياه اهلها

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما لم يكونا ياخذان الصدقة منا ولكن سعيان عليها في الخصب
والجدب والبعث والعجف لان اخذها في كل عام من رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم سنة ن ورواه في كتاب القدر باسناده هذا وزاد ولا يضمنون
[illegible] عن
عبد [illegible] قال احمد هذا الحديث فيما رواه [illegible] عن
وليس بالثابت ن قال احمد هذا الحديث فيما رواه [illegible] عن
عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز عن ابن ابي ذباب قال اخر عمر الصدقة
عام الرمادة فلما اجيا الناس بعثي قال اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم عقالا
وابقى بالاخرين اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا ابو الحسن الكازري
قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال حدثنا عباد بن العوام
عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب او يعقوب بن عتبة وقال غير عباد
عن ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة ن قال ابو عبيد فهذا ان العقال
صدقة عام ن قال احمد ابن ابي ذباب هذا هو الحرث بن سعد ابن ابي ذباب
وهذا اسناد موصول وكان الشافعي بقي حديث محمد بن اسحق حين لم
يذكر في هذا الاسناد سماعه قال الشافعي وحديث ابن شهاب اصنا مرسل
ولكن السنة اخذها في كل سنة والامر الذي سمعه من اهل العلم وادون
ان الصدقة فكان وقتها السنة فلا نحوز ناخرها عن وقتها ن قال احمد
وروينا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوخذ صدقات اهل
البادية على مياههم وابنيتهم ن

كيف تعد الماشية

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حضرت عمي محمد بن عباس ياخذ الصدقات
فحضرته يامر بالحظار فيحظر ويامر يوما فيكون اهل السهمان ثم يعد
رجال دون الحظار فلما تم يترتب الغنم من الرجال والحظار فمن الغنم
سراعا واحدة واثنين وفي مدى الذي يعدها عصا تشبرها ويعد من يدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد بن عباس وصاحب المال معه قال قال احفظا مني بالاعاده حتى عدتهما

باب
الاستسلاف على اهل الصدقه وقضاءه من سهمانهم

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقه فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي وهب عن مالك ○

تعجيل الزكاه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فبدا بالمتاع قال السراج وفي كتاب الكفارات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وقوله الذي هو خير ○ ومثله روي عن عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يحلفون فيكفرون ويقولون قبل ان يحنثوا ○ قال احمد وسنذكر على ذلك اسانيد هذه الاحاديث في كتاب الايمان ان شاء الله قال الشافعي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري اصحيح هو ام لا ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل ان يحل ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ املاء قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ○ واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو زكريا العنبري وابو بكر بن جعفر المزكي قالا حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدي قال اخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن زكريا

عن الحاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن
قال رسول الله صلى الله
قال الشافعي هذا حديث
والصحيح رواية هشيم عن منصور
صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال العباس لعاصم هذا
○ اخبرنا ابو نصر احمد بن
المزكي قال حدثنا ابو
وهب بن جرير قال حدثنا
الحجري عن علي بن الاقمر
بكاء العام الاول
الحجري ومن علي بن
قال اخبرنا ابو بكر
الصباح قال حدثنا
قال بعث رسول
ان حمل وخلد
ما يعني ان حمل
فاجتسد
صلى الله عليه
الاب ادعه
على الزياد
اخبرنا
الربيع

عن محمد بن علي عن علي ان العباس
وسلم في تعجيل صدقه قبل ان
حدثنا عن الحكم بن عتيبة عن اسماء بن
يزيد الذي يقال له ابن حمل
قال لعمر انا هشيم قد قال ابو
عام اول ○ وله شاهد اخر باسناد صحيح
ناده قال حدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن
عباس السراج قال حدثنا ابو بكر الاعين
ثنا ابي قال سمعنا الاعمش عن عمرو بن مرة
صلى الله عليه وسلم قال انا تعجلنا من العباس
وغيره رواه غيره استسلفها وهو
شاهد باسناد صحيح ○ اخبرنا ابو علي الروذباري
داسته قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
استياه عن وقاء عن ابي زائدة عن الاعمش عن
الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على
ولد العباس فقال رسول الله صلى الله عليه
ان كان صنوا فعنا ما لله واما خلد فانكم تظلمونه
اعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله
سلم فهي علي ومثلها معها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل
والده اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وركيع
لفظه وهو الذي اخرجه مسلم انه تعجل منه بعام وبناه على
بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن زياد عن ابي
الربيع قال

كان بعث زكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة ○

باب ما اخذ الصدقة فيه وما وجب عليه بعينه

[illegible] الشافعي رضي الله عنه قال لما كان في الصدقة فرض وقطع الخبر
[illegible] علم ان يجزي عن رجل زكاة سوق فيها لانها فرض ○ قال الشافعي
وكل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزي الى يودي عنه الا ما وجب عليه عينه
اذا كان موجودا ○ قال احمد وقد روينا في حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن
جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من
الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا العباس بن الفضل الاسفاطي
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن
عبد الله بن ابي بكر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فذكره ○

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سائمة الغنم اذا كانت هذا
مثبت فلا زكاة في غير السائمة من شيء من الماشية ○ قال احمد هذا ثابت
وهو في حديث ثمامة بن عبد الله عن انس في الكتاب الذي كتبه له ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين قال فيه وصدقة الغنم في سائمتها وفي حديث سليمان بن داود
عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن كتابا وفيه في كل خمس من الابل سائمة شاة
الى ان تبلغ اربعا وعشرين وفيه وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين
ومائة ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وروي عن بعض اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ان ليس في الابل والبقر العوامل صدقة ○ اخبرنا العلا
[illegible]
[illegible] عن عاصم عن علي قال ليس في العوامل ○ في البقر العوامل صدقة هذا
رواه جماعة عن ابي اسحق موقوفا واخبرنا ابو علي الروذباري قال
اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا
زهير قال حدثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الاعور عن علي قال
زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل
الحديث الى ان قال في البقر في كل ثلاثين بقر وفي الاربعين مسنة وليس
على العوامل شيء ○ وروينا باسناد صحيح عن ابي الزبير عن جابر انه قال ليس
على مثيرة الارض زكاة ○ وروي عن معاذ بن جبل انه قال لا صدقة في البقر
العوامل ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم خلفاءه فلم اعلم احدا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ منها صدقة ولا احدا من خلفاءه ولا اشك ان شاء الله ان قد كان
يكون للرجل الخمس والكثر قال وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب
وفي سائمة الغنم كذا وهذا اشبه ان يكون بذلك على ان الصدقة في السائمة
دون غيرها ○ قال احمد وهذا قول مجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن
عبد العزيز وابراهيم النخعي وقال الحسن البصري ليس في البقر العوامل صدقة
اذا كانت في مضر ○

باب لا صدقة في الحلي

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وسمعت عنه كلاما
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ٥

ان مالكا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ ورواه مسلم
في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفين ٥ ورواه اسامة بن زيد عن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ٥ اخبرناه
ابو الحسين بن الفضل قال اخبرنا اسماعيل الصفار قال حدثنا عباس بن محمد
قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا اسامة فذكره ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن زيد بن جابر عن عزاك عن ابي هريرة مثله
موقوفا على ابي هريرة ٥ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
فقال وهل في الخيل صدقة قال احمد وروينا في بعض طرق حديث
عزاك عن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق
زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال مالك عن ابن شهاب عن سليمن
يعني ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ومن
رقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب
اليه عمر بن الخطاب ان احبوا فخذها منهم واردد عليهم قال مالك يعني
رد عليهم على فقرايهم زاده في القدر وابرز رقيقهم وباسناده قال
اخبرنا الشافعي قال وقد اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن السايب

ان يزيد ان عمر امران يوخذ من الفرس ثلثين اوعشرة اوعشرين درهما ٥ قال

[illegible] ليس في الخيل والرقيق صدقة ٥ ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة
عن عاصم بن ضمرة والحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة ٥ وقال الشافعي في
كتاب حرملة اخبرنا سفين عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ٥ اخبرناه
ابو سعيد الاصفراني قال اخبرنا ابو بكر الوراق قال حدثنا نشر بن موسى
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين فذكره باسناده مثله والاعتماد
على ما مضى واما الذي اخبرنا علي ان ابا بكر ان عبدان قال حدثني ابي قال
حدثنا محمد بن موسى الاصطخري قال حدثنا اسماعيل بن يحيى الازدي قال
حدثنا الليث بن حماد قال حدثنا ابو يوسف عن عورك بن الحضرم ابي عبد الله
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل
السايمة في كل فرس دينار فقط قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ مما انفرد
ابو بكر ان الحرث الفقيه عنه بفرده به عورك وهو ضعيف جدا ٥ قال
احمد ولو كان صحيحا عند ابي يوسف لم يخالفه ان شاء الله ٥

باب زكاة الثمار

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهذا الاسناد قال

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
هذا خرج البخاري في الصحيح رواية مالك واخرج مسلم رواية ابن عيينة
قال الشافعي في رواية اي سعيد وهذا احفظ وليس يروي مرفوعا
مثل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن ابي سعيد الخدري واذا
كان ولم اكثر اهل العلم به وانما هو خبر واحد فلو وجب عليهم قبول خبر
واحد بمثله حيث كان اخبرنا ابو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي
في باب ما اقتضاه عليه قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي فاخذنا نحن وانتم هذا وخالفنا فيه بعض الناس فقال قال الله
تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام خذ من اموالهم صدقة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سقت السماء العشر لم يخص الله مالا دون مال ولم يخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مالا دون مال فاخذنا
بهذا الحديث الذي هو فوق كتاب الله والقياس عليه وقلت لا يكون مال فيه
صدقة واخر لا صدقة فيه فكل ما اخرجت الارض من شيء وان خرمة قل
فيه العشر وكانت حنطة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين
عن الله معنى ما اراد بان ما يوخذ منه من الاموال دون ما لم يرد وان
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر جملة
والمفسر يدل على الجملة وقد سمعت من يحكي عنه فيقول كلاما يريد به رد قام
بالامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واخذ والصدقات

وفي اللدان اخبرا عائذ وزياد ظولا قالا روى عنهم ولا عن واحد منهم انه قال

صلى الله عليه وسلم

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عمادها وبانها اذا كانت مضمونة
[illegible] لم يجز عليها تاويل كتاب الله النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى الكتاب
والتاويل حديث يحتمل ان يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم للنص
ويحتمله وكان اذا احتمل المعنى ان يكون موافقا له ولا يكون مخالفا له
فيه ولم نوهمه ان لم نروه الا واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان ثقة
قال احمد قد روى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما رواه ابو سعيد الخدري وكانه لم يبلغ الشافعي او بلغه فلم يعتد
به اذ لم يقو اسناده اي سعيد وكان يقول ابو الزبير يحتاج الى دعامة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن
ايوب الطوسي قال حدثنا ابو حاتم الرازي قال حدثنا حرملة بن يحيى قال
سمعت محمد بن ادريس يقول وسئل عن ابي الزبير فقال يحتاج الى دعامة
قال احمد والى مثل هذا ذهب البخاري ○ واما مسلم بن الحجاج فانه
احتج باي الزبير واخرج حديثه هذا في الصحيح وهو اهل ان يحتج به لما ظهر
من حفظه ○ ورواه سليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب
الى اهل اليمن كتابا فذكر فيه ما كتب الله على المومنين من العشر في العمار
وكل ما سقت السماء وكان سحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة
اوسق وما سقي بالرشا والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه قال حدثنا صالح

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صاع رسول

صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بامي هو وامي قال في القدير والصاع خمسة ارطال وثلث وزيادة شيء
او نقصان قال قائل الصاع ثمانية ارطال فكانت حجته ان قال قال
ابراهيم وحدثنا صاع عمر مجاهيا قال وقد غير المكيال على عهد عمر فاراد
رده فكانه نسيه قال الشافعي فوجدنا اهل التوهم وصاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيوت ازواجه والمهاجرين والانصار وغيرهم من المسلمين
قد رايناه عند اهل الفقه سواء ثم نه لا تخلف بها يحمل على اطراف الاصابع
فهو كما وصفنا فكيف جاز لاحد وقد رايت الا وهو فيه ان يدخل علينا في
علمه بالتوهم ولم جاز هذا للتوهم ان يقول لسيد والخليفة حيث زعم ولا
لحنفه ولا قرن وان علم المكيال بالمدينة لاعم من بعض علم هذا فرجح بعضهم
وقال ما سعى ان يدخل على اهل المدينة في علمهم هذا واثبت بعضهم على
القول به ثمانية ارطال واصح بالذي حكينا ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
الحسن بن علي بن عفان العامري حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن حنظلة عن طاوس
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميزان على ميزان اهل مكة
والمكيال على مكيال اهل المدينة ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني
عبد الله بن سعد الحافظ حدثنا احمد بن ابراهيم بن عبد الله حدثنا الحسين
ابن منصور حدثنا الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فاتيناه

اختلاف

قال اني اريد ان اقيم عليكم بما من العلم مما مضت عنه فقدمت المدينة صاع

[illegible]

[illegible] صاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث
بمصاع معه فسئل فرأيت امرا قويا فتركت قول ابي حنيفة في الصاع واخذت
بقول اهل المدينة ٥ اخبرنا ابو بكر ابن اسحق اخبرنا ابو الحسن الطرائفي
اخبرنا ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي قال سمعت علي بن المديني يقول عيرت
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل بالمد
قال احمد قدرونا في حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا والوسق ستون
محثوما وفي رواية ستون صاعا وروينا عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب
وعطا وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له في فدية الاذى اطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة
اصح ومشهور فيما بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فدل ان الصاع خمسة
ارطال وثلث ٥

الجواب فيما يرته

مسالا يوخذ من الثمر اذا كان له خرصا منه

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا
ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه زاد في الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسط دار رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان الحديث
قال لا اخرج في الصدقة الجعرور ولا معافة الفارة ولا عذق ابن حبون
وباسناده قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن زياد بن سعد عن الزهري
يعني لا اخرج في الصدقة النخل الجعرور ولا معافة الفارة ولا عذق ابن حبون

ذكر الشافعي في كتاب البويطي وفي كتاب البيوع وقال في القديم ذلك على
الاستحباب دعلى من الخارص وقد رأيتهم قال الشافعي في القديم وذكر
عمرو عن عبد الله بن طاوس عن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول للخراص لا تخرصوا العرايا ٥ قال واخبرنا سعيد بن سالم
القداح عن ابن جريج عن قطر النصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يخرص العرايا ولا ابو بكر ولا عمر ٥ قال احمد هذان مرسلان وقد
روي فيه حديث موصول ٥ اخبرناه ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك حدثنا
عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا
شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الرحمن
ابن حمدان الجلاب بهمدان حدثنا هلال بن العلاء الرقي حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن
سهيل بن زيد قال حدث جدا سهل ان رافع جده الى مجدنا فحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع ٥ لفظ حديث ابي الوليد وفي رواية ابي داود
انا ناسهل ان رافع جده الى مجلسنا ٥ اخرجه ابو داود والنجشتاني في
السنن عن حفص بن عمر عن شعبة ٥ قال الشافعي في القديم واخبرنا رجل
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عمر بن الخطاب كان بعث اباجهم خارصا
على نخل فباعه اذا وجد القوم في حائطهم ان يدعوا لهم قدر ما يأكلون
لا يخرصه ٥ اخبرناه ابو صالح العنبري اخبرنا احمد بن يحيى بن منصور
حدثنا محمد بن عمرو بن شرحبيل اخبرنا القعنبي حدثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى
فذكره باسناده ومعناه ٥

ما يوخذ من الاشجار

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
ولا يوخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الصدقة منهما وكان قوتا ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن
اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن غالب حدثنا ابو حذيفة اخبرنا سفيان عن طلحة
ابن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فامرهما ان يخذا الصدقة من
الاصناف هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ٥ ورواه الاعمش
عن سفيان باسناده انهما حين بعثا الى اليمن لم ياخذا الا من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا الاعمش
فذكره ٥ ورويناه عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ
ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والشعير
فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفا عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ وروينا عن عمر وعلي وعايشة رضي الله عنهم ان ليس في
الخضروات صدقة ٥ وروي عن بعضهم مرفوعا ورفعه غير قوي ٥

ما يزد في الزيتون

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر ٥ ورواه في
القديم وزاد فيه قال مالك وانما يوخذ منه العشر بعد ان يبلغ رسوله
خمسة اوسق ٥ قال احمد ورواه عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان
عمر بن الخطاب قال فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق خرصه عصرها واحد عشر
٥ وهذا منقطع وراويه ضعيف وحديث معاذ وابي موسى اصح ٥

ما يزد في الورس

قال الشافعي في القديم اخبرني هشام بن يوسف ان اهل جنابذ اخرجوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب ابي بكر الصديق رحمه الله في قطعة اقطعها لهم يأمرهم ان يؤدوا عشر النحل —
قال الشافعي ولا ادري اثابت هذا او هو مما يعمل به باليمن كان كذا ساسا
عشر قليله وكثيره ○ قال احمد لم يثبت في هذا الباب شيء يعتمد عليه لضعفه ○

ما ورد في العسل

قال الشافعي في التقدير الحديث في ان في العسل العشر ضعيف وفي ان
يوخذ منه العشر ضعيف ولا عن عمر بن عبد العزيز ○ قال احمد الحديث في
ان فيه العشر انما روي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصدقة بن عبد الله قد ضعفه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وغيرهما قال البخاري هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل ○ قال احمد وروي عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال
قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر وهذا ايضا مرسل قال البخاري
سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ○
وروى عبد الله بن مجرز عن الزهري عن ابي سلمة قال كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر ○ قال البخاري عبد الله
ابن مجرز متروك الحديث وليس في زكاة العسل شيء يصح ○ وقال ابو بكر
ابن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه قال وروينا ذلك عن ابن عمر وعمر بن
عبد العزيز ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن
ابن ابي ذباب عن ابيه عن سعد ابن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلمت فقلت يا رسول الله احل لقومي ما اسلموا عليه
من اموالهم قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم
استعملني ابو بكر ثم عمر قال وكان سعد من اهل الشراة قال فكلمت قومي في
العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم ترى فقلت العشر
فاخذ منهم العشر فاتيت عمر بن الخطاب فاخبره بما كان قال فقبضه
عمر فما عدا ان حمل تمنه في صدقات المسلمين ○ قال الشافعي في رواية
ابي سعيد وسعد ابن ابي ذباب حلفي ما ادى على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره باخذ الصدقة من العسل وانه سيء راعيه فطوع له به
اهله ○ قال احمد ورواه محمد بن عباد عن انس بن عياض كما رواه الشافعي
ورواه الصلت بن محمد عن انس بن عياض عن الحرث ابن ابي ذباب عن منير
هو ابن عبد الله عن ابيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحرث
ابن عبد الرحمن ابن ابي ذباب ○ قال البخاري عبد الله والد منير عن
سعد ابن ابي ذباب لم يصح حديثه ○ وقال علي بن المديني منير هذا لا اعرفه
الا في هذا الحديث ذاك قال وسئل ابو حاتم الرازي عن عبد الله والد
منير عن سعد ابن ابي ذباب يصح حديثه قال نعم ○ قال احمد وروينا
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا قال
له سلبه فحماه له فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يساله
عن ذلك فكتب عمر ان ادّ الى الله ما كان يودي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله
من شاء ○ اخبرناه الحسين بن محمد الطوسي اخبرنا محمد بن بكر حدثنا
ابو داود حدثنا احمد بن سعيد الحراني حدثنا موسى بن اعين عن عمرو بن
الحرث المصري عن عمرو بن شعيب فذكره ○ وروينا عن طاوس عن
معاذ بن جبل انه اتى بوقص البقر والعسل فقال ما امرت في
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ○ وروينا عن حصين بن محمد عن
اسه عن علي قال ليس في العسل زكوة ○ واخبرنا ابو سعيد حدثنا

ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر قال
كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي وهو مما ان لا يؤخذ من الحيل ولا من
راضع لبن ولا فرق بين مجتمع ولا يفرق خشية الصدقة

باب صدقة الزرع

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ما جمع
من زرعه او ثمره من يوم يبس ويبس الى يوم يحرز ثمارا او سوقا
وطبخا ففيه الصدقة قال وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والدرة قال الشافعي وهذا كله كما
وصفت قال احمد في حديث حماد بن عمرو بن دينار ان معاذا قدم
اليمن فاخذ الصدقة من اربعة اشياء من البر والشعير والزبيب والدرة
وقال ليس في الدرع البطيخ والقثاء والفاكهة صدقة واخبرنا
ابو سعيد حدثنا ابو العباس حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عبد
الرزاق حدثنا عتاب الحراني عن خصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والدرة قال وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض الا في عشرة اشياء الحنطة والشعير
الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال ابن عيينة واراه قال والدرة قال وروى الثوري عن عمرو وقال
السلت بدل الدرة وكل ذلك مرسل والاعتماد على حديث ابي موسى
وما اشرنا اليه من شواهده وهذه المراسيل ايضا من شواهده قال
وروينا عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة حين اراد موسى بن طلحة
ان يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب
معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انما امرت ان يأخذ من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال وعن عطاء بن السائب في هذه القصة فقال له

موسى بن طلحة انه ليس في الخضر شيء ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال احمد والذي ذكر الشافعي رحمه الله من الزروع في معنى
الحنطة والشعير فما اقول فيها الا ليست في معناها ولا هي اعلى منها
في معناها دون ما خالفهما في المعنى وبالله التوفيق

باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض

قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس انه اخبره الثقة عنده عن
بشير بن سعيد وسليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والعيون او العثري العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
قال اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحق اخبرنا ابو الحسن الطرائفي حدثنا
عثمان بن سعيد قال حدثنا المعني وما قرأ على مالك عن الثقة عنده
فذكره قال اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي قال وبلغني ان هذا الحديث توصل من حديث بن
ابي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اعلم مخالفا قال اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرني بكر بن محمد الصيرفي حدثنا ابراهيم بن اسحق
الحربي قال سمعت علي بن المديني يقول حدثنا عاصم بن عبد العزيز الاشجعي
قال حدثني الحرث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن سليمان بن يسار
وبسر بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال وقد اخبرنا ابو نصر
ابن قتادة اخبرنا ابو عمرو ابن مطر حدثنا احمد بن داود السمناني ابو بكر
حدثنا هرون بن سعيد حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا
العشر وما سقي بالسواقي والنضح نصف العشر قال رواه البخاري في

الصحيح عن ابن ابي مريم عن ابن وهب ٥ واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن
موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول صدقة الثمار والزرع
ما كان بعل او كرم او زرع او شعير اوسلت فما كان منه بعلا او
سقيا بنزا او يسقى بالعين او عثريا بما المطر فيه العشر في كل عشرة واحد
وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في عشرين واحد ٥
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر ابن الحرث قالا اخبرنا علي بن
عمر الحافظ حدثنا ابو بكر النيسابوري قال سمعت الربيع يقول سمعت
الشافعي يقول البعل الذي يلغت اصوله الماء وفيما بلغني عن الاعمش
عن الشافعي انه قال البعل العثري والنضح الدلو يسقى به الابل والرجال ٥
وقال غير الشافعي في العثري انه الذي يسقى بماء السماء وقال بعضهم
في البعل مثله وقال اخرون مثل ما رواه الربيع ورواية الربيع اشبه بما
روينا في حديث ابن عمر فانه فصل بينهما ٥ قال احمد وروينا عن
عمر بن عبد العزيز في الارض الخراجية انه قال الخراج على الارض وفي
الحب الزكاة ٥ واما الذي رواه يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على المسلم خراج
وعشر ٥ فهذا انما رويه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله وفي رواه
يحيى بن عنبسة هكذا ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في الضعف في روايا ته
عن الثقات بالموضوعات قاله ابو احمد ابن عدي الحافظ فيما اخبرنا ابو سعد
الماليني عنه

باب صدقة الورق

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت

ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق صدقة ٥ وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة
حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث وبهذا الاسناد اخبرنا
اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة ٥ هذا الحديث مخرج في الصحيحين على
ما مضى ذكره ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وبهذا نأخذ فاذا
بلغ الورق خمسة اواق وذلك مائتا درهم بدراهم الاسلام وكل عشرة
دراهم من دراهم الاسلام وزن تسعة مثاقيل ذهب بمثقال الاسلام
ففي الورق صدقة ٥ ولنا في التقدير في معنى الاوقية حديث ابي سلمة
ابن عبد الرحمن قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اثنتا عشرة اوقية ونش قالت والنش نصف اوقية والاوقية اربعون
درهما فذلك خمسمائة درهم وذلك مذكور في موضعه ٥ اخبرنا ابو سعد
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن يزيد بن حبان وكان يزيد على حوار مصر زمان الوليد وسليمان
وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك
من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون للتجارات من كل اربعين دينارا
دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت من عشرين
دينارا ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة
فخذ مما يديرون للتجارات من اموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت فدعها ولا تأخذ منهم شيئا
واكتب لهم بما تأخذ كتابا الى مثله من الحول ٥ قال الشافعي اذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة فهو كما قال ولو قصت

جه لم يكن فيها صدقة لان ذلك دون خمس اواق ن واما اورد هذا الحديث
عن عمر عن النبي ان اما مالك فما حاسبه فيه ن وهذا وان كان رفعه
فان الصحيح انه من قول عمر كذلك رواه مالك عن ابي طالب عن النبي صلى
الله عليه وسلم فما حسب زيد بن اسلم قال وليس في اقل من اربعين درهما
درهم ن وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك اخبرنا ابو علي الروذباري اخبرنا
ابوبكر بن داسة حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي حدثنا زهير قال ك ورثنا
عن نافع عن ابن عمر انه قال ما زاد على المائتين فبالحساب ورويناه مفسرا
عن الفقهاء من تابعي اهل المدينة وهو قول النخعي ن واما حديث المهال بن
الخراج عن جنب بن نخيح عن عبادة بن نسي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا ولا ياخذ مما زاد على
مائتين حتى تبلغ اربعين درهما فهو حديث ضعيف قال ابو الحسن الدارقطني
فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه المهال بن الخراج متروك الحديث وهو
ابو الغطوف الخراج بن المهال وكان ابن معين يقلب اسمه اذا روى عنه وعباده
ابن نسي لم يسمع من معاذ ن قال احمد وقد خرج يحيى بن معين والبخاري عن
اسمي ابا الغطوف ن

لا يعطى صدقة ماله من سئل ماله

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال قال
الله جل ثناؤه ولا يممموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان يغمضوا
فيه قال الشافعي يعني والله اعلم لستم باخذيه لانفسكم ممن لكم عليه حق
فلا تنفقوا مما لا تاخذ والا تسكم يعني لا تعطوا ما بخست عليكم والله اعلم وعند غير
طيب ن اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن داود بن ابي هند عن
الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم

المصدق فلا يفارقكم الا عن رضا ن قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وابي
سعيد يعني والله اعلم ان يوجه مصدقا فيسخط عليه ويكلمه بما لا يلزمه
عليه حتى يفارقه وهو ساخط عليه ن

باب زكاة الذهب

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال قال
اعلم اختلافا في ان ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت
عشرين مثقالا ففيها الزكاة ن وقال في كتاب الرسالة هما سمعت من ابي عبد الله
بهذا الاسناد قال واجد المسلمون من الذهب صدقة انما اخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لورقها وانما اسأل عن الذهب والورق بعد الناس
الذين اكثروا واجازوه انما ناخذ في البلدان قبل الاسلام وبعده هم
قال احمد قد روينا في حديث النابت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا
كان يوم القيامة صفح له صفائح من نار واحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه
وجبينه وظهره الحديث ن وروينا في حديث جرير بن حازم عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال وليس عليك شيء حتى يحول لك عشرون دينارا
فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب
ذلك قال ولا ادري اعلى يقول حساب ذلك ام رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ن اخبرناه ابو بكر بن الحسن في اخرين حدثنا ابو العباس حدثنا
بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق
الهمداني فذكر ن اخرجه ابو داود ن

باب زكاة الحلي

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا

الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت
بل بنات اخبرنا شافعي لا اعرفها لس في الحلي ما يخرج منه الزكاة ٥ وبهذا
الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد الله بن نافع المؤمل عن ايوب عن نافع عن عائشة
كانت تحلي بناتها الذهب وكانت لا تخرج زكاته ٥ وبهذا الاسناد
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن عبد الله بن ابي بكير عن ابيه ان عمر
لا يخرج منه الزكاة ٥ وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا سئل جابر بن عبد الله عن الحلي افيه الزكاة
فقال جابر لا فقال وان كان بلغ الف دينار فقال جابر كثير ٥ قال
الشافعي في رواية ابي سعيد وحده ويروى عن ابن عباس وانس بن مالك
ولا ادري لثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلي زكاة ٥ وزاد
الشافعي في العدد فقال قد روى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
ان اسماء بنت ابي بكر كانت تحلي بناتها ولا ترى فيه زكاة ٥ اخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه اخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا
احمد بن محمد بن ابي رجاء حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب وغلائه يجيء
منه خمسين الف ٥ قال وحدثنا وكيع حدثنا سفيان عن علي بن مسلم قال
سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة ٥ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ حدثنا ابو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن ابي طالب قال اخبرنا
عبد الوهاب اخبرنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك في الحلي قال اذا كان
عيارا وليس فانه يزكى مرة واحدة ٥ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن
العاص ان في الحلي زكاة ٥ قال احمد وقد رويناه عنهما وعن عبد الله بن
مسعود ٥ وحكاه ابن المنذر عنهم وعن عبد الله بن عباس ٥ قال الشافعي

وهذا

وهذا اما استخبر الله فيه قال ومن قال في الحلي صدقة قال هو وزن مرضة
من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلي وزكاته وزن مرضة
من جعل المسلمون فيه صدقة ٥ قال الشافعي في البلد ثم قال بعد القاسم
في الحلي زكاة وروى فيه عن غير واحد من اصحاب رسول الله ما اخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه اخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا الحسن بن اسماعيل
حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت امراة وابنة لها من اهل اليمن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال هل تعطين
زكاة هذا قالت لا قال فيسرك ان يسورك الله بسوارين من نار قال فخلعتهما
وقالت هما لله ولرسوله ٥ هكذا رواه حسين المعلم ورواه الحجاج بن
ارطاة كما اخبرنا احمد بن محمد بن الحرث الفقيه اخبرنا ابو محمد بن حيان
الاصبهاني حدثنا المروزي يعني محمد بن يحيى حدثنا خلف بن هشام حدثنا
ابو شهاب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت امراتان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما اسورة من ذهب فقال لهما
ايسرتما ان يسوركما الله اسورة من نار قالتا لا قال فادياه ٥
قال الحجاج يروى ادياه زكاته ٥ قال احمد حسين المعلم اوثق من الحجاج
غير ان الشافعي رحمه الله كان كالموقف في روايات عمرو بن شعيب
اذا لم يضم اليها ما يؤكدها فلما قابل بين روايته عن ابيه عن جده انها من
صحيفة كما ان عبد الله بن عمرو والله اعلم ٥ وقد انضم الى حديثه هذا
رواية ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من
ذهب فقلت يا رسول الله انه هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكى
فليس بكنز ٥ اخبرناه الحسن بن محمد الفقيه اخبرنا ابو بكر بن داسة حدثنا
ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان فذكره ٥

واضم اليها حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا
على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأى في يدي خواتم من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت
صنعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتهن فقلت لا أو ما
شاء الله من ذلك فقال هن حسبك من النار رواه أبو داود وبه قال
قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن الحلاب حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا
عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر
أن محمد بن عمرو أخبره فذكر ○ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر
بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن إدريس الرازي فذكر ○ وكذلك
قاله محمد بن هرون أبو نشيط عن عمرو بن الربيع غير أنه قال في إسناده محمد
بن عطاء قال الدارقطني ومحمد بن عطاء هذا مجهول ○ قال أحمد هو محمد بن
عمرو بن عطاء كما رواه أبو حاتم ومحمد بن عمرو بن عطاء معروف ○ فمن ذهب
إلى القول الأول زعم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء
فلما أبيح ذلك سقطت منه الزكاة ○ قال أحمد وكيف يصح هذا القول
مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا غير أن راوي الخبر
أن محمدا رأى في بيتها عن عائشة في ركبها إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت
من بين هما إخراج الزكاة عن أموال النساء فوقع تبيانا في هذه الرواية
المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم مما رووه عنه إلا ما علته
منسوخا والله أعلم ○ ومنهم من ذهب إلى أن زكاة الحلي عارية وروي هذا
القول عن ابن عمر وابن المسيب والذي روي بعض فيها بأنها مرفوعا ليس في
الحلي زكاة لا أصل له إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع ○ والذي يروى
عن عائشة من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل له فمن أراد
به مرفوعا كان مغرورا بنده داخلا فيما يهيب به المخالفين في الاحتجاج

رواه

رواه الكبار بن والله يعصمنا من أمثاله

باب

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا
الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن أبي عباس
قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر وهذا الإسناد
أخبرنا الشافعي أخبرنا سفين عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل
عن العنبر فقال إن كان فيه شيء فيه الخمس ○ قال الشافعي في رواية أي
سعيد لا شيء فيه ولا في مسك ولا عنبر مما خالف الركاز والماشية والذهب
والورق زاد في القديم أو ما أنبت بمخالف العروض وحصته خبر جنبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه ○

باب زكاة التجارة

قد روينا عن سمرة بن جندب أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ○ وأخبرنا أبو زكريا
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا
الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا سفين حدثنا يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب
وعلى عنقي أدم أحملها فقال عمر ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير
المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرط فقال ذلك
مالك ضعها قال فوضعتها من يدي فنثرتها فوجدت قد وجبت فيها
الزكاة فأخذ منها الزكاة ○ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا
سفين حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله ○
وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أنه قال ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة ○ وبهذا

الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن زرعة بن
[illegible] عن عمر رضي الله عنه ان ليس فيما دون خمس من الابل من كل خمس ذود شاة
[illegible] من كل اربعين دينارا دينار ومائتين درهما خمسة دراهم فما زاد
[illegible] فبحساب ذلك رواه الشافعي في العدد والقديم في كتاب الزكاة وفي
كتاب اختلافه ومالك بتمامه وقال عن زرعة بن حبان ولذلك هو
في الموطأ زرعة بن حبان ن قال الشافعي ونوافقه في قوله فان بعضت
مائتي دينار وهما وخالفه في انها اذا انقضت عن عشرين دينارا اقل من حبة
لم ار احدا منها شيئا لان الصدقة اذا كانت بحد وجب ان لا يوجد الا من
عشرين فالعلم محيط انها لا توجد من اقل من عشرين شيء ما كان الشيء ن قال
الشافعي وهذا كله ناخذ به وهو قول الاكثر من حفظت وذكر لي عنه من
اهل العلم بالعراق ن قال الشافعي في القديم اختلف في العرض للتجارة
فمنا احسبهم قائل لا زكاة فيه وروى فيه عن عبد الله بن عباس وذكر عنه
قال الشافعي وقال بعض اصحابنا اذا اريد بالعرض التجارة ففيه الزكاة
وكان هذا احب الاقاويل الي لان عبد الله بن عمر ذكر عن نافع عن ابن عمر
انه قال ليس في العرض زكاة الا ان يكون للتجارة ن قال واسناد الحديث
عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في
الزكاة احب الي والله اعلم ن قال احمد حديث ابن عمر قد رويناه
عن جماعة غيره عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحكاه ابن المنذر
عن عمر وابن عمر وعائشة وابن عباس ن

باب الدين مع الصدقة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان

كان

كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم
[illegible] زكاة ما بقي [illegible] الزهري ان ذلك انما كان [illegible]
[illegible] ولم يسم لي السائل الشهر [illegible] الشافعي في الجديد والقديم قال
الشافعي في جواب ما ذكر عن عثمان نسبه والله اعلم ان يقول
انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاتكم
جوز ان يقول هذا الشهر الذي مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة
وانما الحجة بعد مضي ايام منه ن قال احمد وهذا على قوله ان الدين
يمنع وجوب الزكاة وبه قال ربيعة وحماد ازاي سلمان وان ابي
ليلى ن وقال في كتاب اختلاف العراقيين اذا كانت في يدي رجل
الف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه وهذا القول قد رويناه عن
سليمان بن يسار وعطاء وطاوس والحسن وابراهيم ن وروينا عن ابن
عمر في الرجل يستقرض هل على ثمره وعلى اهله قال نعم اما استقرض
فقضيه ويزكي ما بقي وعن ابن عباس يقضي ما انفق على ثمره ثم يزكي ما بقي
وفرق الشافعي في القديم من الاموال الظاهرة ومن الاموال
الباطنة فقال في الصدقات اذا قدم اخذ الصدقة مما ظهر من ماله
مثل الحرث والمعدن والماشية ولم يزكها بالدين ولكنه يزكيها اذا
احاط الدين ماله من الرهن والحيوان الذي يوجد بها ن قال احمد
وقد روينا عن ابن سيرين والزهري في الدين من الثمار والزرع
ومن الذهب والورق في ذلك ن

زكاة الدين

قال الشافعي في القديم لا اعرف في الزكاة في الدين اثرا صحيحا ناخذ
به ولا تركه فاري والله اعلم ان ليس فيه زكاة ن قال احمد وقد روينا

مثل هذا عن عطا وحكاه ان المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء
وروى الشافعي عنه في الخيل ما وجب فيه الزكاة وامر باخراجها اذا
دل بعد على احد منهم وروينا عن عمر بن الخطاب
وعثمان وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وهو قول القاسم
وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهري والحسن واذا كان الدين
على معسر او جاحد فمضى حولان وقد روينا عن علي ابن ابي طالب في الرجل
يكون له الدين الظنون قال يزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا
وروينا عن عمر وكتب عمر بن عبد العزيز في مال قبضه بعض الولاة
ظلما بامر برده الى اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين فراعت بعد
ذلك بكتاب ان لا توخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا قال ابو
عبد يعني الغائب الذي لا يرجى وحكاه الشافعي عن بعض اصحابه في القديم
وارتجعها لكاتب من قال بعد امن الحاجزين ٥

باب المصدق والصدقة

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال حدثني
شيخ من اهل مكة قال سمعت طاوسا وانا واقف على راسه تسئل عن بيع الصدقة
قبل ان تقبض فقال طاوس ورب هذا البيت ما اجل بها قبل ان تعطى ولا
بعد ان تقبض ٥ قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان توخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم فقراء اهل التهمان فترد بعينها ولا ترد عنها ٥

كراهية ابتياع ما تصدق به ممن يدي من تصدق عليه

اخبرنا ابو اسحق الاردوي اخبرنا الشافعي عن محمد اخبرنا ابو جعفر ان سلامة
حدثنا المزني حدثنا الشافعي اخبرنا سفين عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه
ابصر فرسا باع في السوق وكان تصدق بها فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشتريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا شيا

من ياخذ وبهذا الاسناد حدثنا المزني حدثنا الشافعي اخبرنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس
فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه بحسب
ما لك عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تعد في صدقتك
بدرهم واحد ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه ٥ اخرجاهما في الصحيح من حديث مالك وسفين ٥ اخبرنا ابو سعيد
اخبرنا ابو العباس اخبرنا المزني حدثنا الشافعي اخبرنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر تصدق بفرس
له في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه وجده يباع فذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد فيه ٥ اخرجه مسلم من حديث
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ٥ اخبرنا ابو سعيد حدثنا
ابو العباس قال قال الشافعي واكره لمن خرجت منه ان يشتريها من يلي
اهلها الذي قسمت عليهم واخرج ممن حديث مالك ٥ قال الشافعي
ولم يبن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شراء ما وصفت على الذي خرج
من يده وقد تصدق رجل من الانصار تصدق به على ابويه بعد ما ماتا فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ ذلك بالميراث فمن ذلك احببت
ان يملك ما خرج من يده مما عمل به الملاك اخبرنا ابو زكريا ان اي اسحق
حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد ابي هلال عن ابي بكر بن
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو راوي الندا
انه تصدق على ابويه ثم توفيا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ميراثا
٥ هذا منقطع من ابي بكر وعبد الله بن زيد ٥ وقد اخبرنا ابو الحسن محمد
ابن الحسن العلوي اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا عبد الرحمن بن ابي

حدثنا مروان بن معاوية قال حدثني عبد الله بن عطاء المدني قال حدثني عبد الله
بن بريدة الاسلمي عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتته امراة
فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت على امي بوليدة قال وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث ذ اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن عطاء ن

باب زكاة المعدن

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك
عن ربيعة ان ابا عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع
فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ن قال الشافعي ليس
هذا مما يثبت اهل الحديث ولو ثبتوه لم يكن فيه دليل انه رواجع عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا اقطاعه فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست
مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ن قال احمد قد روي عن عبد العزيز
ابن محمد عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة ذ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثنا محمد بن صالح حدثنا الفضل بن محمد حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز
ابن محمد فذكره موصولا ن قال الشافعي وقد ذهب بعض اهل ناحيتنا
الى ان في المعادن الزكاة وذهب غيرهم الى ان المعادن ركاز فيها الخمس
وفيما حكى ابو عبد الرحمن احمد بن يحيى الشافعي البغدادي عن الشافعي انه
حكى عن ابي حنيفة انه قال المعادن كلها ركاز قال واحتج بعض اصحابه
بحديث رواه عن المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الركاز الذهب الذي خلقه الله يوم خلق السموات والارض ذ
اخبرنا ابو بكر بن الحرث اخبرنا ابو محمد بن حيان اخبرنا احمد بن الحسن

ابن عبد الجبار حدثنا داود بن عمر الضبي حدثنا حيان بن علي عن عبد الله بن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركاز الذهب الذي خلق في الارض ذ ورواه عن ابي يوسف عن عبد الله
ابن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله
قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت ن قال الشافعي
في رواية ابي عبد الرحمن عنه انما روت عن ابي هريرة فقد روى ابو
سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن ابي هريرة حديثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس لم يذكر احد منهم شيأ من
الذي ذكر المقبري في حديثه والذي روى ذلك شيخ ضعيف انما
رواه عبد الله بن سعيد المقبري وعبد الله قد اتفق الناس حديثه فلا
يحمل خبر رجل قد اتفق الناس حديثه وحجه وقد زعم ان مالكا قد ذكر حديث
بلال بن الحرث ن قال الشافعي وقد روى ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل بخمسة اواق من
معدن فلم ياخذ منها شيأ ذ اخبرناه ابو بكر بن الحرث اخبرنا ابو محمد
ابن حيان اخبرنا ابو زرعة حدثنا ابو مسهر حدثنا محمد بن راشد حدثنا
عبد الله بن نافع حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة ان
رجلا جاء بخمسة اواق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني اصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة قال لا شيء فيه وروده
ذ هذا موصول وشاهد ما اخبرنا ابو الحسن بن بشران اخبرنا اسماعيل
ابن محمد الصفار حدثنا احمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن اسماعيل بن امية عن المقبري قال احسبه عن ابي هريرة ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة صفة فقال خذ مني زكاتها قال

قال من ارجيت به قال من معدن قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل يعطيك
مثل حبه ولا رجع اليه ن قال احمد بن حنبل هذا معدن ياحا
وجه هذا دليل على انه لو اخذ منها شيئا وجه الرجوع المدوكا
ثبت الخبر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون
معادن ويكون فيها من سار حلوان الله ن قال الشافعي وهذا خلاف
رواية عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يأخذ منها شيئا ولو كان فيها شيء لاخذ ن قال
احمد وهذا على قوله في رواية ابي عبد الرحمن والنوبلي عنه ان الحول
شرط في وجوب الزكاة فيه ن واجاب في هذه الرواية عن قولهم قد
يقول العرب قد اركز المعدن فان قال انما يقول له ذلك اذا انقطع
ماءه ولا يقول له وهو ينال منه وانت تزعم انه في حال نيله مركز
والعرب لا تسمية في تلك الحالة مركزا ن واجاب عنه في رواية
الزعفراني بان قال انما يقال اركز المعدن عند البدء ناي منه
بانه مما ناي منه بالعمل من القول ايضا وذلك انه قد يقال للرجل
توهب له الشيء وللرجل مركزا رزعه وللرجل وهو يقول في البدء
وفي العمل منه ناي عمر معا فلو كان يقول لا عمر الا اذا قل اركز
المعدن كان قد ذهب الى ضعف من القول ايضا وذلك انه يقال
للرجل توهب له الشيء وللرجل مركزا رزعه وللرجل بائعه في تجارته
اكثر مما كان بائعه ومن يمره اكثر مما كان بائعه اركز فان كان باسم
الركاز اعمل فهذا كله واكثر منه يقع عليه اسم الركاز وان كان بالخبر
فالخبر على دون الجاهلية فاعمل على حديث رواه يعني عبد الله المعري وهو
عند اهل العلم ضعيف الحديث واعلم بان اسامة بن زيد او هشام
ابن سعد احمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

سئل كيف ترى في الضالة توجد في الطريق الميتاة او القرية المسكونة قال عرفه
سنة فان جاء صاحبه والا فشانك بها وما كان في الطريق عمر الميتاة القرية
غير المسكونة منه وفي الركاز الخمس فقال يا رسول الله كيف ترى في ضالة
الابل فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
قال يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب
فاجتمع على اخيك ضالته قال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل
قال فيها غرامتها ومثلها معها وجلدات نكال وذكر الثمر المعلق بمر ب
من هذا المعنى ن اخبرناه يحيى ابراهيم حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا
ابن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن كرمناه ن قال الشافعي فان كان حديث
عمرو بن شعيب حجة فالذي روى الحجة عليه في غير حكم وان كان حديث عمرو
غير حجة فالحجة بغير حجة جهل رأى في حديث عمرو والذي روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال عرامته ومثله
معه وجلدات نكال فاذا اواه الجرين فيه القطع وهو يقول عرامته
فقط وليس مثله معه ويقول لا قطع فيه اذا اواه الجرين رطبا والجرين
يؤيه رطبا وروى في ضالة الابل عرامتها ومثلها معها ويقول عرامتها
وجلدها يعني هو احق لاصلاحه وروى في اللقطة يعرفها فان جاء
صاحبها والا فشانك بها وهو يقول اذا كان موسرا لم يكن له ان ياكلها
ويصدقها فخالف حديث عمرو الذي رواه في احكام واصح منه بشيء
واحد اما توهم في الحديث فان كان خطأ وشيء فلقائل به
فيه ن قال احمد وله اما هو متوهم يشبه ان يكون اراد انه ليس بمنصوص
عليه في موضع النزاع وقد يكون المراد به ما يوجد من اموال الجاهلية
ظاهرا فوق الارض في الطريق غير الميتاة والقرية غير المسكونة قال

مه وفى الركاز الخمس قلت فقد حكى محمد بن اسماعيل البخارى مذهب مالك
والشافعى فى الركاز ما الذى ذكرت فى جواب الركاز من الخامس فقال وما
قال انما ليس يعنى الذى ذكرت الركاز دون الحاضنة فى قليله
ليس فيه المعدن ركاز وقد حكى عن بعض الناس ان المعدن ركاز
قل دون الحاضنة لانه قال الركاز المعدن اذا اخرج منه شئ فواجب
عنه جواب الشافعى وانه وقوع هذا الاسم على ما ذهب اليه شئ اوضح
واكبر اوكثر ثم وجدت فى مطرفه ويطرف فى كلام الشافعى علم ان البخارى
اخذه من كتاب الشافعى رحمه الله ○

باب زكاة الركاز

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعى اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن
سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
وفى الركاز الخمس ○ ورواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن الشافعى بتمامه
بتمام الحديث فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر
احمد بن اسحق اخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا سفين قال
حدثنى الزهرى وحده وليس معى ولا معه احد قال اخبرنى سعيد بن المسيب
وابو سلمة ان عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفى الركاز الخمس ○
واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعى اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وابى سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس هكذا ومع هذا
الحديث فى كتاب الزكاة منقطعا ورواه الشافعى فى كتاب اختلاف
الاحاديث موصولا عن ابى هريرة فيه وقال فيه جرح العجماء جبار وفى

رواتهم دون رواية ابى سعيد اخرجا فى الصحيح حديث مالك موصولا
حامد هاشمى فى حديث سفين اخبرنا ابو زكريا ابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعى اخبرنا سفين
عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى
الركاز الخمس ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا الربيع عبد الواحد
حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بمصر حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابو يحيى قال
حدثنى محمد بن ادريس الشافعى اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس ○
هذا قال عن مالك ○ وذلك رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى
وبرواية الربيع اشهر ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعى اخبرنا سفين عن داود
ابن شابور وبعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال فى كل وجد رجل فى خربة جاهلية ان
وجدته فى قرية مسكونة او سبيل ميتاق فعرفه وان وجدته فى خربة
جاهلية او قرية غير مسكونة فيه وفى الركاز الخمس ○ قال الشافعى
فى القديم قال مالك سمعت اهل العلم يقولون فى الركاز انما هو
دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم تكلف فيه كثير عمل فاما ما طلب بمال
او كلف فيه كثير عمل فاصاب مرة واخطى اخرى فليس بركاز قال مالك
وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ○ اخبرنا ابو زكريا ابن ابى
اسحق اخبرنا ابو الحسن الطرائفى حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا العنبرى
فيما قرأ على مالك انه سمع اهل العلم يقولون فذكره ○ واخبرنا
ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعى والركاز
الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لاحد فى الارض التى من

اخبارها كانت له فرد وحد دفنا من دفن الجاهلية في موات فاربعة اخماس
[illegible] ان الركاز هو [illegible]
[illegible] الخمس في جزيه بالسؤال فقال علي اما الا فيس وما فصابتنا ان ت وجبه
في قريه تؤدي خراجها وقريه اخري فهي لاهل تلك القريه وان كانت وحل
في قريه ليس تؤدي خراجها قريه اخري فلك اربعة اخماسه ولنا
الخمس قال الخمس لك ○ قال الشافعي في غير هذه الرواية قد رووا عن
علي باسناد موصول انه قال اربعة اخماسه لك واقسم الخمس في فقراء
اهلك وهذا الحديث اشبه لعلي رضي الله عنه والله اعلم ○ اخبرنا
الشيخ ابو الفتح اخبرنا عبيد الله بن محمد الشعثي بمكة قال اخبرنا ابو جعفر محمد
ابن علي حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن رجل
من قومه ان رجلا سقطت عليه حره من دقل نخلة فاتى بها عليا
فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة ودع واحدا ثم قال
جيك تمرا او ساكن قال نعم قال خذها فانها لهم ○ قال احمد
ورواه سعد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال
له ابن حممة قال سقطت على حره فذكرها ○

باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة

اخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ○ قال الشافعي والصلاة
عليهم الله عاطفهم عند اخذ الصدقة منهم قال فحق على الوالي اذا اخذ
صدقة امرئ ان يدعو له واحب ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك

لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وما دعا به مما اجزاه ان شاء الله ○ قال احمد
[illegible] صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي [illegible] ○
عن عبد الله ابي اوفى قال [illegible] صلى الله عليه وسلم اذا [illegible]
بصدقهم قال اللهم صل على ال فلان واتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل
على ابي اوفى ○

باب ترك العدي على الناس في الصدقة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على
عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال
ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم
طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين بكواعي الطعام ○
قال الشافعي في رواية ابي سعد فوهم ان اهلها لم يعطوها ولم ير
عليهم في الصدقة ذات در فقال هذا تفريط والكلام الى ان قال وقد
علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن مصدقا
اياك وكرائم اموالهم وفي كل هذا دلالة على ان لا تؤخذ خيار المال
في الصدقة ○ وقد روي حديث محمد بن مسلمة وقد مضى ○ واخبرنا ابو
سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا الثقة عن عمرو
ابن مسلم ان ابا طاوس ان طاوسا ولي صدقات الركب لمحمد بن يوسف
فكان ماشي القوم فيقول زكوا ترحمكم الله مما اعطاكم الله فما اعطوه قبله
ثم سالم ابن مساكنهم فاخذها من هذا واوبلها الى هذا وانه لم يأخذ
لنفسه في عمله ولم يبع ولم يرفع الى الوالي منها شيئا وان الرجل من الركب
كان اذا ولي لم يقل له هلم ○ قال الشافعي وهذا اسع من وليهم عندي

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحب الى ان يحتاط لاهل الثمان ٥ غلول الصدقة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا ابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال ابن الاتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت امه او بيت ابيه فينظر أيهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ٥ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال نظر عيني وسمع اذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيدا ان ثابت ٥ حديث الزهري اخرجاه في الصحيح من حديث سفين وحديث هشام اخرجه مسلم من حديث سفين واشار اليه البخاري لما فيه من الزيادة

١٥ اخبرنا

الصدقة للموالي بسبب الولاية

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال ابن الاتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت امه او بيت ابيه فينظر أيهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ٥ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال نظر عيني وسمع اذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيدا ان ثابت ٥ حديث الزهري اخرجاه في الصحيح من حديث سفين وحديث هشام اخرجه مسلم من حديث سفين واشار اليه البخاري لما فيه من الزيادة

اخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال وقد اخبرنا مطيف بما ذكر عن [illegible] واحتمل ذلك اشتمال ذي القربى على من [illegible] ما يعطى الامام [illegible] وكيف بما ان [illegible] ان الامر واحتمله قول له [illegible] قال اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال اخبرني محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاط الصدقة مالا الا اهلكته ٥ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله واي سعد يعني والله اعلم ان خيانة الصدقة تلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة ٥

باب من تلزمه زكاة الفطر

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد محمد بن موسى قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع ابن سليمان اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ٥ واخرجا حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد صغير او كبير ٥ وفي رواية الثوري عن عبد الله عن كل صغير وكبير حرا وعبدا اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون ٥ قال احمد ورواه جماعة عن اسمعيل

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل عبد
او حر او ذكر او انثى من المسلمين صاعا من شعير او صاعا من تمر او نصف صاع من بر عن
كل انسان وهذا لفظ الحديث وروى ذلك عن علي من وجهين آخرين
عليه وسلم وعن ابن عباس
وابو سعيد قالا وحدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من زبيب او صاعا من اقط رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقال في الحديث
صاعا من طعام او صاعا من شعير الى آخره قال الشافعي وروى ابو
سعيد وهذا لفظ حديثه نا حدث وفي حديث نافع دلالة على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يفرضها الا على المسلمين وذلك موافقة كتاب الله عز وجل
انه جعل الزكاة على المسلمين طهورا والطهور لا يكون الا لمسلم قال المزني
وقال جابر بن عبد الله صدقة الفطر على كل مسلم وروينا عن علي انه قال
حق على كل مسلم اطاق الصوم ان يطعم قال احمد وروينا عن عكرمة عن
ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة
للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات اخبرنا
ابو بكر بن الحرث اخبرنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني حدثنا جعفر واحمد بن
فارس اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي حدثنا مروان بن محمد يعني
الدمشقي حدثنا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب
روى عنه حدثنا ستار بن عبد الرحمن الضبي عن عكرمة عن ابن عباس
فذكره قال الشافعي وفي حديث جعفر دلالة على ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم فرضها على المرء في نفسه ومن يمون وفي حديث نافع دلالة شبيهة

[illegible] فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فالفرض فيه قال الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فرض [illegible]
وما لا خلاف فيه على السيد وعبده وامته وكل واحد من [illegible]

اخبرنا محمد بن موسى حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يخرج زكاة الفطر عما يمون
الذين يوادي القرى وحدثنا ورويناه في حديث الزهري عن ابي سعيد
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على العبد والحر
قال فاما العبد فمركه الله وانما الفقير مرد الله عليه اكثر مما اعطى واسناده
حسن فيه عن الزهري ومنه ن

باب مكيلة زكاة الفطر

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير ن اخرجاه في الصحيح كما مضى
ن واخبرنا ابو سعيد اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا
الشافعي حدثنا سفين حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او
عبد ذكر او انثى من المسلمين ن اخرجاه في الصحيح من حديث ايوب والليث
ابن سعد وغيرهم عن نافع وفي حديث ايوب والليث من الزيادة قال
عبد الله فعدل الناس له نصف صاع من بر ن اخبرنا ابو علي الروذباري
اخبرنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي
حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس به نصف صاع
من بر ن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح بن هاني حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن عمرو الحرشي حدثنا احمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن نافع عن ابن عمر [illegible] فلما كان
عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء
وان ابن ابي رواد كان معروفا بسوء الحفظ وكثرة الغلط والصحيح ان ذلك كان
زمن معوية والله اعلم ق وقد اطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة رواية
ابن ابي رواد لهذا الحديث ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث،،
وزيادة السلت والزبيب وتعديل عمر فيه ق اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا انس بن
عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول ان ابا سعيد
الخدري قال كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
او صاعا من زبيب او صاعا من اقط او صاعا من تمر او صاعا من شعير فلم نزل
نخرجه كذلك حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فخطب الناس فكان في ما كلم
الناس ان قال اني ارى مدين من سمرا الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس
بذلك ق قال احمد وكذلك رواه اسحق بن عيسى الطباع عن داود الفرا
صاعا من طعام او صاعا من زبيب ما نبات او قمح ق واخرجه مسلم في الصحيح
عن القعنبي عن داود بن قيس باسناده هكذا قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا
من طعام صاعا من اقط فذكر الحديث وزاد في اخره قال ابو سعيد فاما انا
فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت ق اخبرنا ابو علي الروذباري
اخبرنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي فذكره ق

وروينا

وروينا من حديث محمد بن عبد الوهاب الفرا واحمد بن محمد البري عن القعنبي صاعا
من طعام صاعا من اقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
الله صلى الله عليه وسلم ق واخرجه البخاري من حديث الثوري عن زيد بن
اسلم عن عياض بمعناه وقال صاعا من طعام او صاعا من تمر ما نبات او قمه
وكذلك قاله مالك بن انس عن زيد بن اسلم في غير رواية الشافعي عنه قال
احمد وابو سعيد الخدري كان بالمدينة ايام ابي بكر وعمر وعثمان وكان يعطي
زكاة فطره واهل بيته الى كل واحد منهم من المحال ان يقع هذا التعديل من واحد
منهم لم يترك لحمل معوية مثله نكير ابو سعيد هذا الانكار وقد رواه عبد الله
بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح قال قال ابو سعيد
وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او
صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية
لا اقبلها ولا اعمل بها ق اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا
احمد بن اسحق بن ابرهيم الصيدلاني حدثنا الحسين بن الفضل البجلي حدثنا احمد
بن احمد حدثنا اسماعيل بن علية عن محمد بن اسحق عن عبد الله فذكره ق وكذلك
رواه اسحق الحنظلي وغيره عن اسماعيل ولفظ الحنطة ان كان محفوظا فيه دلالة
على ان المراد بقوله صاعا من طعام في سائر الروايات الحنطة الا ان جماعة
من الحفاظ وهنوه وزعموا ان المحفوظ صاعا من طعام صاعا من كذا على طريق
التفسير للطعام بما ذكر بعده الا انه قد تواترت هذه الروايات عن عياض
بن عبد الله وهو من الثقات الاثبات عن ابي سعيد بان التعديل كان من معوية
رحمنا الله واياه وانه انكر ما فعله من ذلك فثبت بحديثه وحديث ابن عمر

حظا الروايات التي ذكرها فرض النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر وثبت
[illegible] سعد ان كل معوده [illegible] من زعم ان ذلك كان
[illegible] اصحابه وقف عمر وعثمان [illegible] سعد لمن بعده
[illegible] معوده واختلف الرواة عنه على اربعة اقوال فروى عن ابن عباس وروى عن
[illegible] واحد منهما صاع من حنطة وروى نصف صاع وعبد الله بن الزبير دعت
الى انه صاع والى مثله ذهب الحسن البصري وروي ذلك عن ابي العالية
وجابر بن زيد وبه قال مالك بن انس واحمد واسحق قال احمد قد زعم
بعض من صر قول من قال عجزي نصف صاع من بر ان لا اعرفه في حديث ابي سعيد
لانه قد يجوز ان يكونوا اعطوا من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا لبس عليهم
واستشهد برواية من رواها عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد اذا بعث
الي بزكاة رمضانك فقال ابو سعيد ان مروان لا يعلم ان علينا ان نعطي لكل راس
عبد كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر (ن) وهذا ان صح فلان مروان
انما كان يطالبهم عن كل راس نصف صاع من تمر او نصف صاع من بر على عديل
معوده فقال ابو سعيد قد اعطيت ذلك فلم يطالبني بالزيادة وقد اخبر في
حديث عياض بما كان يخرجه واكثر عديل معوده مكوك نبي هذا عنه الا
على الوجه الذي ذكرنا ولو جاز لقائل ان يقول في الطعام كانوا يخرجون عنه
قمحا وعنه فضلا كان لغيره ان يقول مثله في سائر الاجناس وكان لغيره
ان يقول في المدين انما قاله فيمن لم يجد اكثر من ذلك ولكن الامر على ما بينا والله
اعلم (ن) اخبرنا ابو اسحق اخبرنا اسماعيل اخبرنا ابو عاصم حدثنا المرني حدثنا
الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عمر بن خلد العرني وعبد الرحمن
خلد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر مدين من حنطة (ن) قال الشافعي حديث مدين خطأ (ن)
قال احمد وهذا مما رويناه عن ابن عمر وابي سعيد ان العديل مدين من حنطة وقع

بعد

بعد الى صلى الله عليه وسلم واخبرا ابو سعيد انه وقع في زمن معوده وحديثهما
[illegible] ان [illegible] وقال الشافعي [illegible] وقال احمد وروي عن الحسن عن ابن عباس ان صاعه
عن الله عليه او غلامه عن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاع من براوقمح عن كل اثنين وقال في هذا الحديث عن كل راس وقيل
عن كل انسان وكذلك عن محمد بن يحيى الذهلي انه كان يميل الى صحيح رواية من
روى عن كل راس او كل انسان (ن) قال الشافعي وقال بعض اصحابنا
صاع من كل شيء ونصف صاع من حنطة (ن) قال احمد وقد ذهب الى هذا
سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وروي
عن جماعة من الصحابة واختلفت الرواية عن عبد الله وابنه والمعمول
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا
كان الرجل يمتان حنوطا مختلفة فالاختيار لذان يخرج زكاة الفطر من
الحنطة ومن اي ما اخرجه اجزاه ان شاء الله (ن) فان كان يمتان حنطة فاراد
ان يخرج زبيبا او تمرا او شعيرا كرهت ذلك له واحببت لو اخرجه ان
بعد فخرج حنطة لان الاغلب من القوت كان في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة التمر وكان ممن يمتات الشعير قليلا ولعله لم يكن بها
احد يمتات حنطة ولعل الحنطة كانت بها شبيها بالطرفة فرض النبي صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من قوتهم (ن) قال ولا احب لامات رجل
حنطة ان يخرج غيرها واحب لو امات شعيرا ان يخرج حنطة لانها افضل (ن)
ثم ذكر ما اخبرها ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا (ن)

قال الشافعي في رواية ابي سعيد واحسب نافعا كان مع عبد الله وهو يفتي
[illegible] قال احمد وروى
[illegible] عن عياض عن ابي سعيد حديث الزكاة وزاد فيه
[illegible] عامر ذهبوا الى حديث ابن عباس فاخرجوا عليه مركد سيان قال ابو داود
[illegible] هذه الزيادة وهم من ابن عيينة اخبرنا الربيع وداود قالا اخبرنا ابن وهب
حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن يحيى ومحمد بن

الاختيار في قسم زكاة الفطر

قال الشافعي في رواية ابي سعيد واختار قسم زكاة الفطر يقسم على حملها
عند من يجمع عنده ○ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابا زيد مولى عمرو رجل يقول
له ان عطاء امرني ان اطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابا زيد مولى العلج
يعني رأيه فيسمع فما تعطيها ابن هشام احراسه ومن شاء ○ اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا انس بن عياض عن اسامة بن زيد الليثي انه سأل سالم بن عبد الله عن
الزكاة فقال اعطها انت فعلت الركن ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان قال
لي ولكني لا ارى ان ادفعها الى السلطان ○

وقت زكاة الفطر

قال احمد قد روينا عن موسى بن عقبة وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ○ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ اخبرنا الحسن بن يعقوب حدثنا ابراهيم بن علي حدثنا يحيى
بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع فذكره ○ رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه اخر عن موسى واخبرنا
ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع

ان

ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين
او ثلاثة ○ قال الشافعي هذا حسن واستحب لمن فعله او احدا ممن ذكرت
صلى الله عليه وسلم تسلفت صدقة العباس قبل محلها بعام او عامين ○ اخبرنا
وعمرو ○

باب الاشتراك في حمل زكاة الفطر

كتب الي عبد الملك بن الحسن بن محمد بن اسحق ان ابا عوانة اخبرهم حدثنا ابو
ابراهيم المزني حدثنا الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الصدقة عن
ظهر غنى وليبدأ احدكم بمن يعول ○ قال احمد ورواه وهيب بن خالد عن
هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام وعن هشام عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه
البخاري في الصحيح بالاسنادين جميعا ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في
اخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم اخبرنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه انه اخبره
عبد الله بن عبد الله عن ربطة مولى عبد الله امراة عبد الله بن مسعود
قال وكانت تعوق عليه وعلى ولده من ذات يدها قالت والله لقد عنتني
انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اصدق معكم فقال فلا احب
ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تعلي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ايجزي امراة ذات صنعة ان تنفق منها وليس لي
ولا لولدي ولا لزوجي شيء فتعلوني فلا اصدق فهل لي في ذلك اجر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي
عليهم ○ رواه الشافعي عن انس بن عياض مختصرا واخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله بن
مسعود انها قالت لبلال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ○ اخبرنا ابو بكر محمد بن

الحسن بن فورك اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو
داود حدثنا محمد ابن ابي حميد قال حدثني عبد الله بن عمرو بن امية الضمري
ان ابيه قال اتى عمر بن الخطاب على عمرو بن سعد وهو ساخط من رجل في الصدق
فقال ما تصنع ما عمرو قال استعفى هذا فاصدق به قال لعمرو فعلت
قال نعم قال فرجع فقال عمرو ما صنع المرط قال استعفيته
فصدقت به قال على من قال على الرفقة قال ومن رفقته قال امراتي
قال وتصدقت به على امرأتك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما اعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة قال يا عمرو لا تكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا افارقك حتى يأتي عائشة
فسألها قال فانطلقا حتى دخلا على عائشة فقال لها عمرو يا امتاه هذا
عمر يقول لي لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم نشدتك
بالله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموهن من شيء
فهو لكم صدقة فقالت اللهم نعم اللهم نعم ○ رواه الشافعي عن انس بن
عياض عن حماد ابن ابي حميد وهو محمد ابن ابي حميد يقال له محمد وحماد وليس
بالقوي في الحديث ○ وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن مسعود
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق نفقة على اهله
وهو يحتسبها كانت له صدقة ○ قال الشافعي رحمه الله في سنن حرملة اخبرنا
سعيد حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ادم انفق انفق عليك ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
حدثنا ابو العباس حدثنا ابو علي ابن زكريا بن يحيى حدثنا سعيد وذكره باسناده
الا انه قال بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ○ رواه مسلم في الصحيح
عن زهير عن سعيد ○

العمل في الصدقة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا

الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن عجلان عن سعد بن سمرة عن ابي
هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول الا ان يبني يدي ما من
○ تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب ولا يصعد
الى السماء الا الطيب ○ الاكلة ما تضعها في يد الرحمن فيربيها كما يربي
احدكم فلوه حتى ان اللقمة لتأتي يوم القيامة وانها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ○ اخرجاه في
الصحيح من حديث ابن سمعان ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن
عبد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد
من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق ان ينفق سبغت عليه الدرع
او مرت على بنانه او تعفو اثره فاذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت
كل حلقة موضعها حتى تأخذ بنغرته او ترقوته هو يوسعها ولا تتسع ○ وهذا
الاسناد قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن
طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فهو
يوسعها ولا تتوسع ○ رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بالاسنا
دين ○

صدقة النافلة على المشرك

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه اسماء
بنت ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصلها فقال نعم ○ رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي
عن سفيان واخرجاه من وجه اخر عن هشام ○ واخبرنا ابو اسحق
الفقيه اخبرنا مشافع بن محمد اخبرنا ابو حفص بن سلامة حدثنا المزني حدثنا

الشافعي عن انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاب يا رسول الله
[illegible] عليه وسلم صلي امك ○ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي لا باس ان تصدق على المشرك من النافلة وليس له من
الفريضة من الصدقة حق وقد حمد الله قوما فقال ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ○ قال الشافعي في رواية حرملة اخبرنا سفين
عن بشر ابي اسماعيل عن مجاهد قال دخل ابن عمر شاة فقال لقيمه او لغلامه
هل اهديت لجارنا اليهودي شيئا قال لا قال فاهد له فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
○ اخبرنا ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود
حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفين فذكره باسناده وبمعناه قال عن عبد الله
ابن عمرو انه ذبح شاة فقال اهديتم لجارنا اليهودي فاني سمعت فذكر ○

المنيحة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق اخبرنا بشر بن موسى حدثنا
الحميدي حدثنا سفين حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة المنيحة تغدو بعشاء وتروح
بعشاء ○ رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفين واخرجه مسلم عن زهير
ابن حرب عن سفين بلفظ آخر وللعنبري وبب منه والعشاء العشي قاله الحميدي
قال ابو سليمان والحميدي من اهل اللثان وهو القدح الضخم ○ اخبرنا
ابو بكر ابن فورك اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو
داود حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن
[illegible] ولو ظلف شاة ○ رواه البخاري ○ والجمع عن غانم بن
[illegible] واخبرنا ابو [illegible] حدثنا الربيع بن سليمان
[illegible] معناه في كتاب حرملة عن مالك ○ اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق
[illegible] حدثنا الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا النعيبي فيما قرأ على مالك
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي عن جدته انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع
شاة محرق ○ قال الشافعي في كتاب حرملة اخبرنا سعيد عن قال اخبرني عمرو بن
سعيد عن عباية بن رفاعة قال قال عمر بن الخطاب لمحمد بن مسلمة اما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبع الرجل دون جاره ○ اخبرنا ابو
ابن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار حدثنا معاذ بن المثنى العنبري
حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفين عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن عباية بن
رفاعة قال فذكره ○

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات ○ قال الشافعي في رواية المزني وحرملة
فدل بان ان هذه الايام شهر رمضان لقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكان بينا في كتاب الله الاجب صوم الاصوم
غير رمضان ○ اخبرنا ابو علي الروذباري اخبرنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود
حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا ليلى
ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا محمد بن جعفر العدل حدثنا يحيى بن محمد
الجناي حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة بن الحاج سمع عمرو
ابن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى يقول احلت الصلاة بلا لحوال والصيام

ثلاثة احوال فحدثنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم امرهم بصيام
ثلاثة ايام من كل شهر وذلك قبل ان يفرض عليهم صيام رمضان وكانوا فيما ذكر
يعتدون الصيام فكان شق عليهم الصوم فكان من لم يصم اطعم مسكينا ثم نزلت
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فكانت الرخصة للمريض والمسافر فلما كان الرجل اذا افطر فلم يصم اطعم مسكينا ثم نزلت
لم فانها واذا نام ولم يطعم لم يطعم الى مثلها من القابلة حتى جاء عمر بن الخطاب
رجل امرأته فقالت اني قد نمت فقال انما تعللين فوقع بها وجاء رجل من
الانصار فاراد ان يطعم فقالوا حتى تسخن لك شيئا فنام فنزلت هذه الاية
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل
ثم ذكر احوال الصلاة في الاذان والمسبوق ○ ورواه المسعودي عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل فذكر امر القبلة ايضا
وزاد في الصيام صيام عاشوراء وبين في روايته معاذ عن شعبة ان
ذلك كان على وجه التطوع لا على وجه الفرض ○ وقد ثبت عن سلمة
الاكوع فعله الخبز والسبع وعن البراء بن عازب فعله عمر والانصاري وزوجه

قوله احل لكم ○ الدخول في الصوم

قال الشافعي في كتاب الصيام مما اجازني ابو عبد الله الحافظ رواية عن
ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال قال بعض اصحابنا لا تجزي صوم النهار
الا بنية كما لا تجزي الصلاة الا بنية واحتج فيه بان ابن عمر قال لا صوم الا
من اجمع الصيام قبل الفجر وهكذا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ○ وقال
في كتاب البويطي لا صيام لمن لا نية له الصيام قبل الفجر في الندر والقضاء
وجب ذلك في رمضان واحتج بحديث حفصة ○ اخبرنا ابو زكريا
اخبرنا ابو الحسن الطرائفي اخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا النعيمي فيما
قرأ على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا صوم الا من اجمع الصيام

قبل الفجر وعن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم قالتا
مثل ذلك ○ ارسله مالك عن ابن شهاب عن حفصة ورواه الليث عن
ابن الهاد عن سالم عن ابيه عن حفصة ○ ورواه معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن حفصة ○ وقال عبد الرزاق عن معمر عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابيه عن حفصة وقال غير ذلك ○ وقد رواه عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا ابو الوليد حدثنا اخبرنا يحيى بن ايوب
قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر فذكره ○ واخبرنا ابو علي الروذباري
اخبرنا ابو بكر ابن داسة حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله
ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر فذكره
○ اخبرنا ابو بكر ابن الحرث قال قال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ
رفعه عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعا قال احمد
وقد روي من اوجه اخر من فوعه وقد ذكرناها في غير هذا الموضع ○
قال الشافعي فاما التطوع فلا باس ان ينوي الصوم قبل الزوال ما لم ياكل
ولم يشرب واحتج في رواية المزني بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدخل على ازواجه فيقول هل عندكم من غداء فان قالوا لا قال اني
صائم ○ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان اخبرنا سليمان بن احمد
ابن ايوب الحافظ حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا ابن بكير حدثنا ليث عن طلحة بن
يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا هل عندكم طعام فان قلنا لا قال اني صائم
○ اخرجه مسلم من وجه اخر عن طلحة بن يحيى وقال في روايته وكنع عن طلحة بن

حتى فاي ان صايم ○ اخبرنا ابوبكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا [illegible] قال ان خرج من عطا من اي الذر داء
انه قال ان اصبح صائما ثم بدا له فيفطر هل من عذر فقال نعم او لا
يدري فيقول لا صوم من بعد الزوال فصومه وان كان مفطرا ولم ذلك الحسن
وهو مفطر ○ وان خرج اخبرنا عطا ولعلنا انه معه ذلك الحسن يصبح مفطرا
حتى الضحى او بعده ولعله ان يكون وجد عذرا او لم يجد ○ قال الشافعي
فما لم نسمعه في قوله يصبح مفطرا يعني صحيح لم ينو صوما وليس بطاعم شيئا قال احمد
وروينا في ذلك عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ○ وروينا عن ابي طلحة
الانصاري وابي ايوب وابي هريرة وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انهم كانوا يفعلون ذلك ○ واما من دخل في صوم التطوع بعد الزوال
فقد اخبرنا الشافعي في رواية حرملة ومثل ذلك اجاب في كتاب علي
وعبد الله ○ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي فما بلغه عن ابن السري وغيره عن سفين الثوري عن الاعمش عن
طلحة هو ابن مصرف عن سعيد عن ابي عبد الرحمن ان رجلا تغدى الى
بعد ما زالت الشمس فصام ○ وفيما بلغه عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال احدكم يأتيه الخبار وما لم يأكل او يشرب
○ قال الشافعي وهم يزعمون انه لا يكون صائما حتى ينوي الصوم قبل
زوال الشمس واما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى ما نوى الصيام فامن
عليه صوم واجب عليه ان ينويه قبل الفجر ○ وباسناده قال قال الشافعي
فما بلغه عن ابن مهدي واسحق الازرق عن سفين عن سلمة بن كهيل عن
المستورد بن الاحنف قال جاء رجل يعني جاء عبد الله بن مسعود رجل فصلى
معه الظهر فقال اني اظللت اليوم لاصائما ولا مفطرا وانت انفاضي عزما
لي فاترى قال ان شئت صمت وان شئت افطرت ○

الصوم لرؤية الهلال

اخبرنا ابو سعيد اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا اسماعيل بن علية حدثنا المرئي
حدثنا الشافعي اخبرنا مالك ○ اخبرنا ابن عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ○ اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث مالك ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر ابن الحسن وابو زكريا
قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل الهلا
بيوم قال لابراهيم بن سعد سقد مه قال نعم ○ قال احمد انما كان يصوم ان
عمر اذا غم الهلال فلم ير السحاب او غيره حال بينه وبين رويته ○ اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا احمد
ابن منصور حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال اذا كان سحاب اصبح صائما وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا ○
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
محمد بن الجهم حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعد يعني ابن ابي عروبة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له قال وكان ابن عمر
يبعث يعني لسنة ثلاثين من شعبان فان راوا الهلال صام وان لم يروا افطر فان
حال دونه ومنه غرام او سحاب صام قال سعيد وكان الحسن وابن سيرين
وقتادة اذا حال دونهم ومن الهلال قتره افطروا وكان من راي سعيد ان
يصوم ○ قال احمد فعلى هذا الوجه كان يقدم ابن عمر وروي عن عائشة

وثبت من ذلك ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا الحسن
[illegible] حدثنا مرحوم بن قيس الجزماني عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن
[illegible] عن الشهر فقال اعم صمت اليوم من شعبان اجب
[illegible] فطر يوما من رمضان ويروى ذلك عن اسماء بنت ابي بكر
[illegible] ويروى ذلك عن عمر عن العرباض قال في حديث ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فامدوا له ان حسن ما تمدون له اذا رأيتم هلال شعبان
لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان يروا الهلال قبل ذلك
وعلى هذا دل سائر الروايات عن ابن عمر وابي هريرة وابن عباس وجابر
ابن عبد الله وعائشة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حين امر عند عدم
الرؤية باكمال العدة ٥ وقال في حديث ابي هريرة احصوا هلال شعبان
لرمضان ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسعر عن عمرو بن دينار عن محمد بن
حنين عن ابن عباس قال عجبت ممن تقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه ٥ واخبرنا ابو
اسحق اخبرنا شافع اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي اخبرنا ابن
عيينة عن عمرو بن دينار سمع محمد بن حنين يقول سمعت ابن عباس يقول عجبت
ممن تقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ٥ قال احمد
ورواه ايضا زكريا بن اسحق عن عمرو باسناده ومعناه وقال فان غم عليكم
فعد والمنين ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر يوم
ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته

وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ٥ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف التوزي قالوا حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عم وابن ابي سلمة عن الاوزاعي
قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير واخرجه مسلم من اوجه اخر عن يحيى ٥
اخبرنا ابو عبد الله حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وهذا كله ناخذ والظاهر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
اعلم ان لا يصام حتى يرى الهلال ولا يفطر حتى يرى على معنى انه ليس بواجب
عليكم ان تصوموا حتى تروا الهلال وان خفتم ان يكون قد رآه غيركم فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما يعني مما قبل الصوم من شعبان ثم تكونون
على يقين من ان عليكم الصوم وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان تكونون
على يقين من ان يكون لكم الفطر لانكم قد صمتم كمال الشهر وابن عمر سمع الحديث
كما وصفت وكان يتقدم ان عمر رمضان صوم وحديث الاوزاعي لا تصوموا
الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم يحتمل معنى مذهب ابن عمر
في صومه قبل رمضان الا ان تصوموا على ما تكتم تصومونه متطوعين لان
واجبا ان تصوموه اذا الرؤية والهلال ويحتمل خلافه من ان نهى عن ان يوصل
برمضان شيء من الصوم الا ان يكون رجل اعتاد صوما من ايام معلومة فوافق
بعض ذلك الصوم يوما قبل شهر رمضان ٥ قال الشافعي واحب ان
يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان الا ان يكون يوما كان يصومه
فاحب صيامه واسأل الله التوفيق ٥ قال احمد وهذا الذي اختاره
اصح ٥ قد روينا عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى

صلى الله عليه وسلم

اباالقاسم ح اخبرنا ابو علي الروذباري اخبرنا ابوبكر ابن داسه حدثنا ابوداود
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابوخالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي
اسحق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض
القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
ح هذا اسناد صحيح وكذلك رواه سعيد بن ابي عروبة ح واما حديث ابي عباد
عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق ح
فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنا عبد الله بن الحسن القاضي بمرو حدثنا
الحرث بن محمد حدثنا روح بن عبادة حدثنا الثوري عن ابي عباد فذكره ح
وهذا مما تفرد به ابو عباد وهو غير محتج به ورواه الواقدي باسناد له عن
سعد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا والواقدي ضعيف ح وروي مجالد
عن عامر الشعبي ان عمر وعليا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه
من رمضان ح وروي عن عمر باسناد اخر موصول ما يوكد ح وانما
حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقد قال ابو داود قال احمد بن
حنبل هذا حديث منكر وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به ح
واما حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صمت
من سرر هذا الشهر شيئا قال لا يعني شعبان قال فاذا افطرت فصم يوما
او يومين فانه حديث صحيح ح وروي عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صوموا للرؤية وافطروا لها وانما اراد بالشهر الهلال واراد بالسر
اخر الشهر فكانه استحب صوم اول الشهر واخره فمن كره صوم يوم الشك
حمل ذلك على انه علم ذلك من عاداته او اراد اليوم الذي يستتر فيه
القمر قبل يوم الشك وقيل اراد بالشهر وسط الشهر وسر كل شيء جوفه

فكان

فكان ذا اراد ايام البيض والله اعلم ح

الشهادة على رؤية الهلال

اخبرنا ابو عبد الله ابو بكر محمد بن بكر بن داسه حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار ان عمر بن الخطاب
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهكذا رواه
المزني عن الشافعي وكذلك رواه في موضع عن البخاري عن المعني عن مالك
وقال سائر الرواة عن مالك فان غم عليكم فاقدروا وكذلك قاله الدارمي
عن المعني ح قال الشافعي ح ورواية من رواه في قول الشهر تسع وعشرون
يعني ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين فاعلمهم ان ذلك بالاهلة ح قال احمد
وقوله في حديث ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قريب
من هذا المعنى وهو انه اذا كان الاعتبار بالاهلة فهو وان خرج تسعا وعشرين
فليس بناقض في الحكم وانما خص بالذكر هذين الشهرين لاختصاصهما
بتعلق حكم الصوم والعيد والحج بهما والله اعلم ح قال الشافعي فان لم تر
العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت ان اقبله للازم والاحتياط
ح اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمر وعثمان
عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه هلال رمضان
فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان ح قال الربيع قال الشافعي يعني لا يجوز
على شهر رمضان الا شاهدان قال الربيع ح في موضع اخر قال الشافعي
ان كان علي امر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لا على معنى الالزام ح قال
احمد قد روينا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابصرت الهلال الليلة يعني هلال رمضان
قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس فليصوموا غدا اخرجه ابو داود في السنن عن الحافظ قال حدثنا
ابو محمد احمد بن الوليد حدثنا محمد بن احمد بن النضر الازدي قال حدثنا
يحيى بن عمرو حدثنا ابي عن سماك فذكره ○ اخرجه ابو داود في كتاب
السنن وكذلك رواه الوليد ابن ابي ثور عن سماك والفضل بن موسى عن
الثوري عن سماك موصولا ورواه جماعة عن الثوري مرسلا ○ ورواه حماد
ابن سلمة عن سماك وقال فيه فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان
يصوموا ولم يذكر فيه القيام الا حماد ○ اخبرنا ابو بكر ابن الحرث الفقيه
اخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي
بدمشق حدثنا مروان بن محمد الدمشقي حدثنا ابن وهب حدثنا يحيى بن
عبد الله بن سالم عن ابي بكر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال رأى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام ○
رواه ابو داود في السنن عن محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن عن مروان
ابن محمد ○ قال الربيع في كتاب الصيام قال الشافعي وقال بعض اصحابنا لا اقبل
عليه الا شاهدين وهذا القياس على كل منصب استدل عليه منه وقال
بعضهم حماعه ○ قال احمد متابعة الاثار اولى ○

الهلال يرى بالنهار

اخبرنا الشيخ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله
عنه قال الشافعي اخبرنا مالك انه بلغه ان الهلال راي في زمان عثمان
ابن عفان بالعشي فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس ○ اخبرناه ابو زكريا
ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال
حدثنا النفيلي فيما قرأ على مالك انه بلغه ان الهلال راي في زمان عثمان بن عفان

يعني

يعني فلم يفطر حتى امسى وغابت الشمس قال الشافعي وقال بعض الناس فيه
اذا رأي بعد الزوال فهو لليلة قال اذا رأي قبل الزوال فالليلة الماضية
فعيد الفطر اليوم وهذا لا يشبه الناس ليس بقياس ولا الاثر الا ان يكون
فان كان ثابتا فهو اولى ان يحمد له قال احمد هذا الاثر الذي ذكر
الشافعي هو ما رواه معمر عن سماك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عدي
وقد اذا رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لليلة تمام فافطروا
واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا ○ قال حتى تمسوا
اخبرناه ابو بكر المكي قال اخبرنا اسمعيل الصفار قال حدثنا احمد بن
منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن معمر فذكره
وهذا الاثر منقطع وقد روي موصولا بخلاف هذا ○ اخبرناه ابو بكر
ابن الحرث قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر النيسابوري
قال حدثنا احمد بن سعيد بن صخر قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا
شعبة عن سلمان عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر حاسبوا ان الاهلة يعضها
اعظم من بعض فان رأيتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا حتى تشهد
شاهدان انهما رأياه بالامس هكذا رواه جماعة عن شعبة وكذلك
رواه حماد بن سلمة عن سلمان الاعمش وكذلك رواه مؤمل بن اسمعيل
عن منصور عن ابي وائل وروينا عن ابن عمر انه قال في اناس رأوا
الهلال افطروا نهارا لا اصل لكم ان تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى
وروي مثله عن عبد الله بن مسعود وانس بن مالك ○ وروينا عن ابن المسيب
مثل قولنا وروي الواقدي عن معمر عن صلح عن عبد الله بن انس قال
سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائما صبح ثلاثين يوما فراي الهلال شوال نهارا فلم يفطر حتى امسى ○
والواقدي ضعيف وروي عن سلمان بن ربيعة انه راي الهلال ضحى فتمادى

فامر الناس ان يفطروا وسلمان بن ربيعة لا ينتهي له صحبة في قول كثير من اهل العلم

باب من اصبح جنبا في شهر رمضان

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا واريد الصيام فاغتسل ثم اصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي واخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن مسمى مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عائشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فقال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال يا ام المومنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا ابا عبد الرحمن ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قلنا واخبره فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترجعن دابتي

باب فلما ان ابا هريرة فذهب ذلك وذهب عبد الرحمن معه

حتى اتيهما ابو هريرة فذهب معه عبد الرحمن فاعلمه ذكر له ذلك له

فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر رواه البخاري في

الصحيح من حديث مالك وشعيب ان جميعا عن الزهري وفي حديث

قال ابو هريرة ذلك حدثني الفضل بن العباس وهو اعلم واخرجه مسلم

من حديث عبد الملك ابن ابي بكر ان عبد الرحمن عن ابيه وفيه فقال ابو هريرة

سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال

ورجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر

وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي

قال اخبرنا سفين قال حدثني سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن

الحرث عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو

جنب فيغتسل ويصوم يومه اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا شافع قال اخبرنا

ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد ربه

ابن سعيد بن قيس عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة ام المومنين

قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام

في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

واخرجه من حديث عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله

ابن كعب الحميري ان ابا بكر ابن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة ان اخبرنا

ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي

فاجد ما حدث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون

ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما بينهما

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجيته وانه اعلم بهذا من رجل انما معرفته سماعا او خبرا ومنها ان عائشة

مقدمة في الخط وان ام سلمة حافظة ورواية اسن اكثر من رواية واحد ومنها

[illegible] الى الرجل صلى الله عليه وسلم المعروف في المعونة [illegible]

[illegible] الى العمل [illegible]

[illegible] منكم ومن علموا بها وجب عليه العمل وهو مذ

[illegible] جامع بين النهار وجعله سببا بالمحرم نهى عن الطيب ثم طيب

حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لان بقاء الطيب كان وهو مباح

وقال في حديث ابي هريرة قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع

بليل فاقام مجامعا بعد الفجر شيئا فامرهما بان يقضيا قال قلت اذا امكن

هذا على محدث شبهت حديثه ولزمت به حجة هل كما يلزم شهادة

الشاهدين الحكم في المال والدم مالم يخالفهما غيرهما وقد يكن عليهما الغلط

والكذب ولو شهد غيرهما صدقت شهادتهما لم تستعمل شهادتهما كما تستعمل

اذا انفرد ولو بسط الكلام في شرح هذا وقد حمل ابو بكر ان المنذر ما رواه

ابو هريرة على النسخ وذلك ان كان الجماع بالليل بعد النوم حراما من حين

طلع الفجر ثم اصبح جنبا لم يصح صومه فلما صار ذلك حلالا جاز له ان يصبح

جنبا والله اعلم

وقت الصوم

قال الشافعي الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصايم حتى يتبين الفجر الاخر

فيعترضا في الافق وكذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

ان يغيب الشفق وكذلك قال الله تبارك وتعالى ثم اتموا الصيام الى الليل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل ابن ابراهيم قال حدثنا

احمد بن سلمة قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان

عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدا منكم اذان بلال من سحوره فانما

ينادي ليرجع قائمكم ويرجع قائمكم قال جرير في حديثه وليس ان يقول

صدرا

هكذا ولكن يقول هكذا الفجر المعترض وليس بالمستطيل رواه مسلم في

الصحيح عن ابراهيم واخرجاه في حديث سليمان التيمي

[illegible] الليل والنهار [illegible]

والاكل فيه الصلاة وحرم فيه الصلاة وحرم فيه الطعام شرب

وهو الذي يسمى على رؤس الجبال وقد روي هذا من وجه رواه

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي

موصولا ذكر ابن رقبة ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وعلي بن

ابراهيم بن محمد بن علي قالا اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس

قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا

ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الاية

فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل

من الفجر قال فكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه

الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال ياكل ويشرب حتى يبين له

رؤيتهما فانزل الله على نبيه بعد ذلك من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك

الليل والنهار قال ابن ابي مريم وحدثني ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل

ابن سعد نحوه رواه البخاري في الصحيح عن سعيد ابن ابي مريم

ورواه مسلم عن ابن عمر والصغاني عن ابن ابي مريم بالاسناد الاول

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال

حدثنا اسماعيل بن قتيبة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن

ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم

الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اي

اجعل تحت وسادتي عقالين عقال ابيض وعقال اسود اعرف الليل

من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك اذا لعريض

انما هو سواد الليل وبياض النهار رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبه
[illegible] عن هشام بن عروه عن ابيه عن عاصم بن عمر عن
به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادبر النهار واقبل الليل
وغربت الشمس فقد افطر الصائم ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام
واخرجه البخاري من حديث سفين وزاد فيه اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا
وادبر النهار من هاهنا اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن اخيه خلد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر في رمضان
في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال يا امير
المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال
الشافعي يعني قضاء يوم مكانه قال احمد وعلى هذا حمله ايضا مالك بن انس
ورواه ابن عيينه عن زيد عن اخيه عن اسلم عن عمر وروينا عن بشر بن قيس
قال كنا عند عمر بن الخطاب في عشية في رمضان وكان يوم غيم فجاءنا
بسويق فشرب وقال لي اشرب فشربت فابصرنا بعد ذلك الشمس فقال
عمر لا والله ما نالي بقضي يوما مكانه اخبرناه ابو الحسن ابن الفضل قال
اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفين قال حدثنا سعيد
قال حدثنا الوليد ابو ثور الهمداني عن زياد بن علاقه عن بشر بن قيس
عن عمر بن الخطاب فذكره ٥ ومعناه رواه اسرائيل عن زياد بن علاقه
وروياه ايضا عن علي بن حنظله عن ابيه عن عمر وهو اصح من رواية زيد
ابن وهب عن عمر في هذه القصه والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم لان العمد
اولى بالحفظ من الواحد ٥ وقد روينا عن مغيث انه قال في مثل ذلك

طعمه الله انما صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه ٥ وروي في ذلك
[illegible] عباس وبعقوبه انه يقضي يوما مكانه ٥ واما من اكل وهو
[illegible] فلم يعلم بما اكل فان ظن ظنا احاسن به ما مكانه
[illegible] ابي سعيد وابي سعيد الخدري وسعد بن جبير
[illegible] ٥ وقال في محاسب جنوده لا شيء عليه وبه
ابن المنذر عن مجاهد وعطا وعروه بن الزبير والاول اصح قال الشافعي
رحمه الله في كتاب البويطي ومن شك اكل في الفجر اولا قبل شيء عليه حتى
يستيقن ٥ قال احمد وهذا قول عبد الله بن عباس وروي معناه
عن ابي بكر وعمر وابن عمر ٥ القرء
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال
من استقاء وهو صائر فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء وروي
في ذلك عن علي من قوله وروي عن زيد بن ارقم وروي
من وجه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحق قال اخبرنا ابو المثنى قال حدثنا مسدد قال
حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو
صائر فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ٥ قال احمد تفرد به هشام
ابن حسان ٥ والذي روي عن ثوبان وابي الدرداء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قاء فافطر محمول على الاستقاء في صوم التطوع والذي رواه
زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا فطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم
انما يعرف هكذا مرسلا ٥ وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه

عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان عبد الرحمن
[illegible] الاخبار والله الموفق حدثنا [illegible] قال اخبرني
حسين بن محمد الدارمي قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاملي قال حدثنا
[illegible] عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ربيعة بن اسامة

فصعقه الجماع في رمضان

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا مسافع قال اخبرنا ابو حصين قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن
جريج قال حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان بعتق
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ○ اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث عبد الرزاق عن ابن جريج ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قال اي لا احد فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدت نابه ثم قال كله ○ قال الشافعي وكان وطء جماع ○
قال احمد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك وقد وقع في هذين
الروايين اختصار من بعض الرواة والحديث بتمامه كما اخبرنا
ابو اسحق قال اخبرنا مسافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن

عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال وما اهلكك
قال وقعت على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل
تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تستطيع اطعام ستين قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال اين السائل قال انا قال خذ هذا
فتصدق به فقال يا رسول الله على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه عيالك ○
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين بن عيينة ○ واخرجاه
من حديث منصور والليث بن سعد ومعمر عن الزهري ○ واخرجه
البخاري من حديث شعيب ابي حمزة عن الزهري وفيه من الزيادة قال
وقعت على امراتي وانا صائم وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهري
وقال وانا صائم في رمضان ○ ومعناه رواه ابن ابي ذئب وعبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر والنعمن بن راشد وعبد الرحمن بن نمر وصالح بن ابي الاخضر
وغيرهم عن الزهري واتفقت رواته هؤلاء على ان فطر الرجل وقع بجماع
وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالكفارة على لفظ يقتضي الترتيب ○
ورواه بعض الرواة عن الاوزاعي عن الزهري وفيه من الزيادة فاتي
بعرق فيه نحو خمسة عشر صاعا قال احمد فتصدق به وقيل فيه عن الاوزاعي
اذ اتاه رجل فقال هلكت واهلكت وقوله اهلكت ليس بمحفوظ وقوله
خمسة عشر صاعا يقال انه عن عمرو بن شعيب فادرجه بعض الرواة في روايته
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ○ وفي رواية ابرهيم بن سعد عن الليث
ان سعدا عن الزهري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اقض يوما مكانه ○ وكذلك رواه ابو اويس المدني عن الزهري ○ ورواه ايضا

هشام بن سعد عن الزهري الا انه خالف الجماعة في اسناده فقال عن ابي سلمة ن
[illegible] سعيد بن المسيب [illegible] الا انه خالف الجماعة في الحديث الموصول في بعض
[illegible] كذا ابو بكر وكان الحفاظ من اصحاب الزهري يجعلونه من مسند ابي هريرة ن اخبرنا ابو
[illegible] سعيد ابو بكر واورد كما قبله ن اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عطاء بن يسار عن سعيد بن المسيب قال
اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتف شعره وتضرب نحره وقول
هلكت الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت
اهلي في رمضان وانا صائم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال
فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به قال ما احد احوج مني قال فكله وصم يوما مكان ما اصبت قال عطاء
فسالت سعيدا كم كان في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى
عشرين ن قال احمد وقد روت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هذه
القصة وذكرت فيها ان قطرها كان بوطء امراته في رمضان نهارا
ثم ان بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط وبعضهم حفظ العتق ثم الطعام
سبين مكانا ولم يحفظ الصيام وقد حفظ في حديث ابي هريرة هو اولى
ن قال الشافعي وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كله واطعمه اهلك
يحتمل معان قد ذكرها وذكرنا ويحتمل في هذا ان يكون الكفارة دينا عليه
متى لطاقها او شيامها وكان هذا احب الينا واقرب من الاحتياط ن
قال احمد ولم يثبت في الكفارة بالفطر غير الجماع حديث وروينا
عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه وان
صام الدهر كله ن وروينا في معناه عن ابن مسعود من قوله وليس في واحد

مما ذكرنا ن وروينا عن سعد بن جبير والنخعي وابراهيم النخعي وابن سيرين
ان الكفارة [illegible] اخبرنا الله عن محمد قال اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد انبا ابراهيم بن محمد قال سمعت
الربيع يقول قال الشافعي قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن افطر يوما من رمضان في
غير يوما لان الله جل ذكره اجمل ذلك في موضع من كتابه فعلمه ان
يعني بذلك من يوم اني عشر يوما ن قال الشافعي يلزمه ان يقول من ترك
الصلاة ليلة القدر ان قضى تلك الصلاة الف شهر لان الله عز وجل يقول
ليلة القدر خير من الف شهر ن **الفطر ناسيا**
قال الشافعي من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك
بلغنا عن ابي هريرة ن اخبرناه ابو محمد عبد الله بن يحيى المكي قال اخبرنا
اسماعيل الصفار قال حدثنا احمد بن منصور الرمادي قال حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال
من اكل ناسيا او شرب ناسيا وهو صائر فليتم عليه فانما اطعمه الله
وسقاه ن قال الشافعي وقد قيل ان اباهريرة رفعه من حديث رجل
ليس بحافظ ن قال احمد اظنه ازاد حديث هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
وهو صائر فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد
ابن عبد الله المنادي قال حدثنا يزيد بن هرون ن قال واخبرنا احمد
ابن سلمان الفقيه قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثنا عبد الله بن بكر
قالا اخبرنا هشام بن حسان بهذا اللفظ واللفظ ليزيد ن والذي قال
الشافعي من سوء حفظه فكما قال روينا عن سعيد انه قال لو جاءت احدا
لجاءت هشام بن حسان كان حسنا ولم يكن يحفظ الا ان هذا الحديث

الذي رواه مدنا بعه عليه عوف ابن ابي جميلة عن خلاس ومحمد عن ابي هريرة مرفوعا
و حماد عن ايوب وحبيب الشهيد عن محمد عن ابي هريرة مرفوعا ولذلك
اخرج البخاري ومسلم حديث حماد عن ايوب واخرج البخاري ايضا
حديث عوف واخرج ابو داود حديث حماد عن ايوب وحبيب //
هشام بمعناه وقد روي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عبد الرحمن
محمد بن عبد الله الناجر قال حدثنا ابو حاتم قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثنا محمد بن عمرو وقد كان واخبرنا ابو بكر بن الحرث
قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن محمود ابو بكر السراج قال
حدثنا محمد بن مرزوق البصري قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قد كذا تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقة ○

الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما

اخبرنا ابو بكر وابن زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر سئل
عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل
يوم مسكينا مدا من حنطة ○ زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي
قال مالك واهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك لان الله
تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال احمد
وهذا قال مجاهد هما حكي عنه ○ وروينا عن ابن عباس مثل قول ابن
عمر اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد
عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين قد كر الحديث وذكر منسوخها في الحامل والمرضع اذا خافتا
على اولادهما انما افطرتا لانفسهما وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما اخبرنا ابو الحسين بن الفضل وابو بكر بن فورك قالا حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن
سفيان قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهب قال حدثنا عبد الله
ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل منهم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بعد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم علي للغداء قال فقلت اني اريد اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع هكذا قال
نعم ورواه معلى بن اسد عن وهب فقال في الحديث عن الحبلى
والمرضع ○ ورواه ابو هلال الراسبي عن عبد الله بن سوادة عن انس دون
ذكر الناقة فيه ○ وروي عن ابي قلابة عن انس بن مالك الكعبي وقيل عن ابي
قلابة عن رجل من بني عامر ان رجلا قال لانس حدثنه ○ وقيل عنه عن ذلك
○ وروي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني عامر ان رجلا منهم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ○

القبلة للصائم

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك ○
رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك ○ واخرجه مسلم من حديث
ابن عيينة عن هشام ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن
انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا اتى امرأته وهو صائم فوجد
من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على ام سلمة

ام المومنين فاخبرها فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

الى افعل ذلك فقالت ام سلمة فاخرها فذهبت الى روحها فاخبره فرد
ذلك سرا وقال لسا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله لرسوله
ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم
بحدوده قال الشافعي في رواية اي عبد الله وسمعت من يصل هذا
الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله قال احمد الامر على ما قال فقد
رواه عبد الله بن كعب الحميري عن عمر ان ابي سلمة الحميري اخبره قال سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصيام فذكر بعض هذه القصة وكانه اراد ان يساله
ان يعفيه امر انه حتى يسالته ح واخبرنا ابو سعيد الاشج قال اخبرنا شافع
ابن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
يحيى حسان عن الليث بن سعد عن بكير عن ابي بكر ان المنذر عن ابي سلمة ان عبد الرحمن
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صائم قال وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا يحيى حسان عن
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقبل وهو صائم قال ابو جعفر لين هذا الحديث في اصل الليث
عن يحيى بن سعيد وانما حدث به عنه يحيى بن حسان وعبد العزيز داود
وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن بكير
عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال
قلت هويت وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتيت

اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت

عليه وسلم ان تمضمض بماء وانت صائم قال لا باس بذلك قال فمه
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين قال قلت لعبد الله بن القسم لحرك
ابوك عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
قال فطاطا راسه واسمعني وسكت طويلا ثم قال نعم ن رواه مسلم في
الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفين

من كرم الفحلة ممن لا يملك اربه

اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر
وهو صائم وكان املككم لاربه ن رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر
وغيره عن سفين في القبلة ومن حديث ابراهيم في المباشرة ن
اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ابن جعفر قال حدثنا محمد بن
ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك انه بلغه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لعسه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مالك وقال هشام بن عروة قال عروة لحرار الصلة تدعوا
الى خير وقد رواه ايضا الشافعي عن مالك في كتاب الصيام ن واخبرنا
ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس

منصور عن م

سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ○ قال احمد ومن

رخص له شيخ وأد الذي بها شاب ○ وروي ايضا عن عائشة مرفوعا
وحديث ابي يزيد الهنئي عن ميمونة بنت سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم في رجل قبل امراته وهما صائمان قال افطرا جميعا لاثبت
وابو يزيد الهنئي لا يعرف قاله الدارقطني فما احرى ابو عبد الرحمن
السلمي ○ وقال ابو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال هذا
حديث منكر لا اعرفه وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل مجهول ○
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي مما بلغه عن ابن مهدي عن سفين عن ابي اسحق عن عبد بن عمرو ان
عليا سئل عن القبلة للصائم فقال ما ترد الى حلوف فيها ○ وعن رجل
عن سعد عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله انه كره القبلة للصائم ○
وهذا انما اوزده الشافعي على العوام من الرامثلهم في خلاف علي
وعبد الله ونسبه ان كونا ذهبا في ذلك ما ذهب اليه ابن عباس
وابن عمر وعائشة والله اعلم ○ وقد روى معمر عن شعبة وقال عن الحكم ان
ابن مسعود قال في القبلة للصائم قولا شديدا يعني يصوم يوما مكانه
ونسبه ان كون قوله يعني ناويا لا من غيره او اراد اذا قبل فانزل
فقد روي عنه غير انه كان يباشر امراته وهو صائم ○

لحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال

عائشة انها قالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ○

تعجيل الفطر

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو عبد الرحمن السلمي قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي حازم ابن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا سافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم ياخروا ما اخر اهل المشرق ○ وقد مضى
في حديث عاصم بن عمر عن ابيه ○ وروينا عن عائشة انها قالت
للاذن السوء يعجل الفطر وياخر السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى
في الصلاة وروي من اوجه اخر مرفوعا ولم يثبت اسناده مرفوعا ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ان عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين يطران الى الليل الاسود ثم
يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان ○ قال الشافعي في الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاتبهما وان باخر ذلك واسقاطا لاتهما يعدان الفصل لبركة بعد ان اخ لهما

ثم يحور الموس من دون ورد في ذلك [illegible]
الشافعي في رواية حرملة اخبرنا سفين بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت
سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان
لم يكن تمر فانه طهور اخبرناه ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو
حامد محمد بن يعقوب الهروي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال
حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا سفين بن عيينة فذكره باسناده نحوه
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال
حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول
عن حفصة عن ابي الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر
على ماء فانه طهور **القطر والصوم في السفر**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال الله تبارك
وتعالى في فرض الصوم شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فكلم على لانه يحتمل من المعنى ثم قال فدلت سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان امر الله المريض والمسافر بالفطر رخصة لهما لا
حرجا ان فعلا لانه لا حرج بهما ان يصوما في تلك الحالين شهر رمضان

ان السفر في الشعر لو كان عذرا لحسنه لمن اراد القطر فيه لم يصم رسول الله

وقالوا ناخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ان
واخرجه مسلم من وجه اخر عن الزهري ان اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
ابن يوسف وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله يسير بعد
ناضح اذا هو بحماعة وظل سخرة فقال ما هذه الحماعة فقالوا رجل صائم اجهده
الصوم او كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر الصوم
في السفر قال احمد ورواه سعد عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد
ابن زرارة الانصاري وقال سعد عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر واى رجلا ظلل عليه فقال
ما لواصائم فقال ليس من البر الصوم في السفر اخبرناه ابو بكر ابن فورك
قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا سعيد بن كذا رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان
النوفلي عن ابي داود ورواه البخاري عن ادم عن شعبة ان اخبرنا
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو محمد ابن يوسف قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن صفوان

ابن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا [illegible]

[illegible] ابن ابي ذئب عن رجل من بني كعب عن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالفطر في سفره عام الفتح بمعناه

وقال بقوا العدو وكره صيام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر يعني ابن عبد الرحمن

قال الذي حدثني لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه

الماء من العطش او من الحر قيل لرسول الله ان طائفة من الناس صاموا

حتى صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح

فشرب فافطر الناس ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز

ابن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس

معه فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح

من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام

بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم في الصحيح

عن قتيبة عن عبد العزيز بمعناه وقال في الحديث فقيل له ان الناس قد

شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر

وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي

قال وفي حديث الثقة غير الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان الى مكة

فصام وامر الناس ان يفطروا وقال قووا العدو وكم فصل له ان الناس

قد ابوا ان يفطروا حتى صمت فدعا بقدح من ماء فشربه ثم ساق الحديث ○

وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن حميد عن انس قال سافرنا

[illegible] صلى الله عليه وسلم فما الصائم [illegible] المفطر [illegible]

[illegible] المفطر على الصائم قد اخبرنا ابو [illegible] ابو [illegible]

[illegible] الشافعي قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي [illegible]

انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ○ رواه البخاري

في الصحيح عن القعنبي عن مالك ○ واخرجه مسلم من حديث زهير بن معوية وغيره

عن حميد الطويل ○ واخبرنا ابو سعيد الشيخ قال اخبرنا سنان بن محمد قال

اخبرنا ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا

عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائر ومنا المفطر فلا يعيب

على المفطر ولا المفطر على الصائر ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال

اخبرنا عبد الوهاب عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا

نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائر ومنا المفطر فلا يعيب

الصائر على المفطر ولا المفطر على الصائر ويرون انه من وجد قوة فصام

ان ذلك لحسن جميل ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن جميل ○

اخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسماعيل بن علية عن الجريري ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس

قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه

وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله

ابن يوسف عن مالك ○ واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو حفص ابن سلاده

عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وان احدنا ليضع
يده على راسه من شدة الحر فما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة اخرجه البخاري من حديث ابن جابر عن اسمعيل عن عبيد الله
واخرجه مسلم من وجه اخر عن ام الدرداء اخبرنا ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مما يدل به
على هذه الاخبار قلت له في قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
الى قوله اياما اخر انها اية واحدة وليس من اهل العلم بالقرآن احد يخالف
في ان الاية الواحدة كلام واحد وان الكلام الواحد لا يزال الاخر منه
متصلا بالاول حتى يكون معنى قطع الكلام قال اجل قال فاذا صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان بعض سفره وفرض شهر رمضان
انما انزل في الاية اليس قد علمنا ان الاية بفطر المريض والمسافر رخصة
قال بلى قلت له ولو لم نعلم شيئا يعرض في هذا الا الاحاديث قال نعم
ولكن الاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افطر فقلت له
الحديث بين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفطر بمعنى نسخ الصوم
ولا اختيار الفطر على الصوم الا ترى انه يامر الناس بالفطر ويقول قووا
لعدوكم وتصوم ثم عزما نهم او بعضهم اي ان يفطروا ذ صام فافطر صلى الله
عليه وسلم لفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره كما صنع عام الحديبية

فاذا من الناس ان عروا وخلفوا فاربطوا مجروحكم صلوا قال فما قوله ليس من
البر الصيام في السفر فيما امر بهذا الا من حال رآها اشد من
عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر وحمل
رجل هذا فاتعب نفسه ومن معه ولا ادري
قال فقال وقد قيل ليس من البر الصوم في السفر من خالفه اثم
قال وكعب بن عاصم لم يحمل هذا الا على كعب بن عاصم روى حرفا واحدا
وخالفه سائر الحديث وفي صوم النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على ما وصفت
لك وبذلك في امر عمر بن عمرو ان شاء صام وان شاء افطر وكذلك
في قول انس قال فقد قال سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خياركم الذين اذا سافروا افطروا وقصروا الصلاة فلت وهذا مثل
ما وصفنا خياركم الذين يعملون الرخصة لا الذين يعوجون عنها لا ان قبول
الرخصة جماع به من تركه قال فما امر عمر رجلا صام في السفر ان يعيد قلت
لا اعرفه عنه فان عرفه فالحجة ثابتة بما وصفت لك واصل ما نذهب
اليه ان ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحجة لازمة للخلق به
وعلى الخلق اتباعه وقال في كتاب الصيام في قول من قال قد سمى الذين
صاموا العصاة وقد يكون ان يكون قيل لهم ذلك على انهم تركوا قبول
الرخصة ورغبوا عنها وهذا مكروه عندنا انما نقول بفطر او بصوم وهو
يعلم ان ذلك واسع له فاذا كان ذلك فالصوم احب الينا لمن قوي عليه
قال احمد وكذا روي عن ابن مسعود وعثمان ابن ابي العاص وانس
ابن مالك ان الصوم افضل واما الذي روي في الحديث وكانوا ياخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما هو
من قول ابن شهاب الزهري قد بينه معمر ويونس بن يزيد عن الزهري
وقد قال ابو سعد الخدري في هذه القصة ثم لقد رايتنا نصوم مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر ○ قال الشافعي ولو ان مثما

صايما قال بلى قال فاذا خرجت فاخرج مفطرا واذا دخلت فادخل مفطرا

وروي عن ابي بصره انه كان في سفينة من الفسطاط في رمضان فدنا من

قروب غداه وفي رواية اخرى فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ○

وروي عن انس بن مالك ان دابته رحلت وليس بات السفر وقد غاب

غروب الشمس فلما طعام فاكل منه ثم ركب فقيل له سنة قال نعم

وكان احمد بن حنبل يقول يفطر اذا برز عن البيوت ○

الشهادة على رؤية هلال الفطر

قال الشافعي لا اقبل على رؤية الا شاهدين عدلين فاكثر قال احمد قد

روى عن امير مكة انه خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدلان نسكنا بشهادتهما

اخبرناه ابو بكر ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد ابن حيان الاصبهاني قال

حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد

ابن العوام عن ابي مالك الاشجعي قال حدثنا حسين بن الحرث الجدلي جدلة

قيس ان امير مكة خطبنا فقال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدلان نسكنا بشهادتهما

سألت الحسين من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحرث

ابن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير فكم من هو اعلم بالله ورسوله

وقد سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومى الى رجل فاذا

هو

هو ان عمر وصدق والامير هو اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

وفي رواية اخرى قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل فعد الاعلى

هذا اصعب ولا ثبت سماع عبد الرحمن من عمر ○ اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن

محمد قال سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عمر فقال لم يره

فقلت له الحديث الذي روي كنا مع عمر ننزايا الهلال فقال ليس بشيء

قال احمد وقد روينا في الحديث الصحيح عن ابي وائل قال كنت انا

عمرو بن حارث ان الاهلة بعضها اعظم من بعض فاذا رايتم الهلال اول

النهار فلا تفطروا حتى تشهد شاهدان ذوا عدل انهما رأياه بالامس

○ واما الحديث في فضل صلاة العيد بن فقد مضى في كتاب العيدين

واما اذا رأى الهلال في بلد ولا يرى في اخر فقد اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ قال اخبرني ابو النضر الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي

ومحمد بن نصر المروزي قالا حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا اسماعيل

ابن جعفر عن محمد هما رون ابن ابي حرملة قال اخبرني كريب مولى ابن

عباس ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بن ابي سفين بالشام

قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام

فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني

عبد الله بن عباس عن الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة

الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت الا
تكتفي برؤيته ورؤية معاوية فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم
في غير هذا المتن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
امدكم لرؤيتكم فان اغمي عليكم فاكملوا العدة ○ ويكون قوله لا فتوى مرجعه
فبأي شيء على هذا الخبر والله اعلم ○ وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه عهد اليهم اذا لم يروا الهلال وشهد شاهدا عدل ان يتموا فاذا
اكملوا العدة على شهادة شاهدي عدل وجب الشك وان كانت الرؤية
في بلد آخر وقد يحتمل ان يكون ابن عباس انما قال ذلك لانفراد كريب
بهذا الخبر وجعل طريقه طريق الشهادات فلم يقبل فيه قول واحد والله
اعلم ○

قضاء رمضان متتابعا ومتى رمضان آخر

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة انه سمع عائشة
تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اصوم حتى يأتي
شعبان ○ اخرجاه في الصحيح من حديث زهير بن معوية وغيره عن
يحيى بن سعيد ○ قال الشافعي فان وطئ حتى جاء رمضان اخر صامه
وقضاهن وكفر عن كل يوم بمد حنطة ○ قال احمد وقد روينا هذا
عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة من قوله ○ واخبرنا ابو الحسين ابن
الفضل قال اخبرنا ابو سهل ابن زياد القطان قال حدثنا علي بن محمد ابن ابي
الشوارب قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة قال
زعم عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم
يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان قال يصوم الذي حضره ويصوم الآخر

ويطعم

ويطعم لكل ليلة مسكينا ○ وروى هذا من وجه آخر عن ابي هريرة ورفعه
ليس في ذلك حديث ثابت عن ابن عباس انه صام هذا وقال كذا قال
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا محمد بن اسحاق
عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا

قضاء الميت ○

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اقضه عنها اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○ قال الشافعي
في رواية ابي عبد الله فما تكلم به على الخبر لم يسم ابن عباس ما كان
نذر لم سعد واحتمل ان يكون نذر حج او عمرة او صدقة فامر بقضائه
عنها فاما من نذر صياما او صلاة ثم مات فانه لم يرخص له في الصوم ولا صام
عنه ولا صلى عنه ولا كفر عنه في الصلاة فربط الكلام في القرآن ان
قال قائل فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا ان
يصوم عن احد قيل نعم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قائل
قيل فلم لم تأخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول
مجالسته عبيد الله لابن عباس فلما خالفه من هو دونه عن ابن عباس بغير ما
في حديث عبيد الله استدللنا بان لا يكون محفوظا قائل فهل معرفة الذي حدث
هذا الحديث غلط عن ابن عباس قيل نعم روى اصحاب ابن عباس عن ابن
عباس انه قال لان الزبيران الزبير حمل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس

صومي عن امك وتشهد لذا الصحيح رواه عبد الله بن عطا المدني قال حدثني
عبد الله بن بريدة الاسلمي عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتته
امراة فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت بوليدة على امي فماتت
امي وبقيت الوليدة قال وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت
فانها ماتت وعليها صوم شهر قال صومي عن امك قالت وانها ماتت ولم
تحج قال فحجي عن امك اخبرناه ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي قال اخبرنا
احمد بن محمد بن الحسن الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا مروان
ابن معاوية قال حدثني عبد الله بن عطا فذكره ○ اخرجه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن عطا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو نصر
احمد بن عبد الله الوائلي قالا حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا
محمد بن محمد قال حدثنا حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
ان الحرث عن عبد الله ابن ابي جعفر عن محمد بن جعفر الزهري عن عروة عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه ○ رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن سعيد وعن عمرو بن ابي سلمة
○ واخرجه البخاري من وجه اخر عن ابن وهب ثم قال وتابعه ابن وهب عن عمرو ○
قال احمد وحدث به محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم رمضان قال فطعم
عنه لا يصح ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم وانما رواه اصحاب نافع عن

اصح عن ابن عمر من قوله ○ اخبرنا احمد بن الحسن الحافظ قال حدثنا ابو العباس

هذا بعض اصحابنا في ان المراد بقوله صام عنه وليه اي فعل عنه ما يكون
بدلا من صيامه وهو الاطعام الذي ذهبنا اليه وهما رواية للحديث في
الصوم عنه والله اعلم ○ وقد روينا عن ابن عباس انه قال في النذر يصوم
عنه وليه وفي صوم رمضان يطعم عنه مكان كل يوم مسكين ○ قال الشافعي
في المريض لا يصح حتى يموت فلا صوم عليه ولا كفارة ○ قال احمد وهذا قول
ابن عباس والحسن وابن سيرين وعطاء والنخعي ○

قضا صوم ايام رمضان

قال الشافعي قضا هن متفرقات او مجتمعات وذلك ان الله جل ثناؤه يقول
فعدة من ايام اخر ولم يذكرهن متتابعات قال وقد بلغنا عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احصنت العدة فصمهن كيف شئت ○ اخبرنا
ابو بكر ان الحرث الصفار قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا عبد الملك بن
احمد الدقاق قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية
هو ابن صالح عن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن يزيد بن موهب قال سمعت مالك
ابن انس يقول قال معاذ بن جبل اجهر العدة واصنع كيف شئت ○ واخبرنا
ابو بكر قال اخبرنا علي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا
ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن الحباب قال حدثني معوية بن صالح قال
حدثني ازهر بن سعيد عن ابي عامر الهوزني قال سمعت ابا عبيدة ابن الجراح وسئل
عن قضا رمضان متفرقا فقال اجهر العدة وصم كيف شئت ○ واخبرنا

ابو بكر قال اخبرنا علي قال حدثنا عبد الله قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن

[illegible]

اخبرنا ابو حسين رجل من اهل مكة قال سمعت موسى بن عقبة يحدث عن منبه
ابن عثمان قال قيل لرسول الله رجل كان عليه قضاء من رمضان يصلي يوما
او يومين متطوعين اجزي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو
كان عليه دين فقضاه درهما او درهمين حي يقضي ذلك اكان يؤدي ذلك منه برت
قال نعم قال يقضي عنه ه وقيل عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا وان كان مرسلا فاذا انضم الى ما رويناه عن
الصحابة فعلى ظاهر الامر صار قويا والله اعلم ن واما الذي روي عن عائشة
+ انها قالت نزلت قبل من ايام احرمنا بعمرة فسقطت منا بعلف فاما اراد
[illegible] وسقط حكمها ورخص للاوزاعي ن وروينا عن ابن عمر انه كان لا
يفرق قضاء رمضان وعن علي قال معاذ ن وروي عن علي انه كان يكره
قضاء رمضان في عشر ذي الحجة صلة لما كرهه للامام تفطير الناس يوم النحر وايام
التشريق + وروينا عن ابن عمر انه قال ما من ايام احب الي ان اقضي فيها شيئا من
رمضان من ايام العشر وروينا عن ابي هريرة انه امر رجلا بقضاء رمضان
في العشر وقال ابتغوا الله ن

الحجامة للصائم

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا المزني قال اخبرنا الربيع قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقيل عن الحسن عن

ثوبان وقيل عنه عن معقل بن سنان وقيل عنه عن علي وقيل عنه عن اسامة وقيل
[illegible]

[illegible]

اخبرنا عبد الوهاب الثقفي وعبد الصمد بن عبد الوارث عن يونس بن عبيد عن الحسن عن
ابن اوس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وابو بكر كما رواه
زمان الفتح فراى رجلا محتجما لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو اخذ
بيدي افطر الحاجم والمحجوم ن قال احمد وفي كتابي عن ابي عبد الله زمان الفتح
مضروب عليه وقد ذكر الشافعي في الحديث في كتاب اختلاف الحديث
وهو فيه محفوظ رواه ايضا هشيم عن منصور عن ابي هلال ن واخبرنا ابو
عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما ن قال احمد وروينا
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ن
اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عكرمة عن ابن عباس
فذكره ن رواه البخاري في الصحيح عن ابي معمر ن قال الشافعي ورواه
ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة
النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم
والمحجوم في السنة بعدها قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث
ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ قال الشافعي واسناد
الحديثين معا مستنبه وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان يوفى رجل الحجامة

كان احب الي احتياطا وليلا يترخص صومه ان نصف فيفطر فان احجم فلا يفطر

سنادهم احبرنا ابو الحسين بن بشران قال احبرنا اسماعيل بن محمد الصفار
قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان قال حدثنا يزيد بن هرون قال
احبرنا عاصم عن عبد الله بن رباح وهو ابو فلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسما
الرحبي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بمال عشرة خلت من رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افطر الحاجم والمحجوم ٥ وهكذا املاه علينا ابو عروبة عن عاصم وكان
علي بن المديني يقول لا ادري لحديث الاحجمين وقد يمكن ان يكون ابو اسماعه
سمعها وزعم عمرو ان هذا وهم والمحفوظ حديث ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن شداد وحدث به عن ابي اسماء عن ثوبان ٥ ورواه ايضا ابو المهلب الشعثاني
ومكحول عن ابي اسماء عن ثوبان وروي ايضا من حديث رافع بن خديج وابي
موسى وابي هريرة ٥ واما حديث ابن عباس فان رواية يزيد ابن ابي
زياد وليس بالقوي الا انا قد لكرناه برواية عكرمة عن ابن عباس ٥
وروي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ٥ احبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال احبرنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا حسين المعلم عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احجم صائم محرم ورواه ايضا ابو
مسلم الكجي عن الانصاري فقال وهو صائم محرم ورواته كلهم ثقات الا ان
علي المديني كان زعم ان بهذا الاسناد غير محفوظ وذكر ايضا يحيى القطان

٥ وقال احمد بن حنبل ميمون بن مهران اوثق من عكرمة ميمون بن مهران ثقة وذكر بخير فكله
[illegible] والله اعلم ١ [illegible]

وقاس ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن ابي اوفى وعبد الله بن
سلمة رضي الله عنهم ٥ واحبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك وروى الشافعي عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه لم يرهما احجم قط الا وهو صائم ثم ترك احبرنا
ابو احمد المهرجاني قال احبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال
حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره ٥ وروينا عن انس بن مالك ما احبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال احبرنا احمد بن سلمان قال روى علي الحسن بن مكرم قال
حدثنا ابو النضر قال حدثنا شعبة عن حميد قال سألت ثابتا البناني انس
ابن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا لاجل الضعف اخرجه
البخاري في الصحيح عن ادم عن شعبة قال سمعت ثابتا البناني وهو سأل انس
ابن مالك كما رواه ابو النضر احبرناه ابو عبد الله الحافظ قال احبرني
عبد الرحمن بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن الحسين قال حدثنا ادم فذكره ٥
وقد اشار الله الشافعي رحمه في كتاب حرمله ٥ وروينا عن ابي سعيد الخدري
مثل ذلك وروينا عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
الحجامة للصائم والمحفوظ عنه انه قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة ٥
قال الشافعي رحمه في رواية حرمله وقد قال بعض من روى افطار الحاجم والمحجوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما يغتابان رجلا ٥ قال احمد روى يزيد
ابن زريع عن ابي الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحل وهو محرم وهو يقرئ رجلا يزد كالحديث اخبرناه ابو طاهر الفقيه قال

والمحجوم بالغنيه على سقوط اجر الصوم وحمل بعضهم ذلك ان بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمكلم يوم الجمعة لا تجمعه لك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق ولم يامره باعادته فدل على ان ذلك لا اجر للجمعة لك
وقال فمن اشرك فقد حبط عمله فكان معناه اخر عمله والله اعلم لانه لو اشاع
معا او باعه او قضى حقا عليه او عفا او كانت له حسنات عمله واحبط اجر عمله
والله اعلم

من يجب عليه صوم رمضان

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
قال الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال والتقوى انما تكون على
مبلغ عقل وكان من اهلها من البالغين من بني ادم قال وفي السنة دلالة عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ
والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يعقل اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا ابو عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني حرملة
ابن سليمان عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الصبي حتى يحلم قال واحسب الشافعي
للصبي ان يصوم ما دام الطاقة ولم يجب عليه اذا بلغ ولا على المدرك اذا اسلم
وقد مضى من الشهر فيما مضى قال وقول الرجل يسلم ليس عليه
فيما مضى انما قاله ان الناس اسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرهم
بقضاء ما مضى من صلاة ولا صوم لان الاسلام هدم ما قبله ○

الصائم يذرعه صومه عن اللغط والمشاتمة

اني صائم اي صائمون وزاد ابو الزناد فيه واذا دعي احدكم الى طعام
وهو صائم فليقل اني صائم اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين عن
ابي الزناد عن الاعرج ○ واخرجاه من وجه اخر ان

من لا يطيق الصوم لكبر سن

قال الشافعي رحمه الله والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفا
رة فدى عن كل يوم بمد حنطة ○ اخبرنا عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
ابن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابو صالح قال حدثني معوية بن
صالح ان ابا حمزة حدثه عن سليمان بن موسى عن عطاء ابن ابي رباح انه سمع
ابا هريرة يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل
يوم مد من قمح ○ قال احمد واحسبه الرواية فيه عن ابن عباس وروي
عنه مجاهد نصف صاع مكان كل يوم وقل عنه مدا لطعامه ومدا
لادامه ○ وروي عنه عكرمة اطعم عن كل يوم مدا مدا ○ اخبرنا ابو
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن انس ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفدي ○ قال الشافعي وخالفه مالك فقال ليس عليه شيء ○
قال احمد هذا ان استطاع ○ وقد رويناه عن قتادة موصولا عن انس
انه صنع عاما قابلا مثل ما فعل عامه فافطر وامر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكينا ○

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي

لم يطق الصوم الذين قال احمد قد روينا عن عائشة انها كانت تفدا
وعلى الذين يطوقونه فدية ن وروينا عن ابن عباس انه كان يفداها وقال
ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما
فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ن اخبرناه ابو محمد الزاي حامد الهروي
قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا روح
قال حدثنا زكريا ابن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع
ابن عباس يقرا وعلى الذين يطوقونه فدية فذكر ن رواه البخاري في
الصحيح عن اسحق بن منصور عن روح ن

السواك للصائم

قال الشافعي لا اكرهه كره واكرهه بالعشي لما احب من خلوف فم الصائم
ن اخبرنا ابو محمد بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعد ابن الاعرابي
قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حسنة يعملها
ابن ادم تكتب له عشرا الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
والصائم فرحتان يفرح عند فطره وفرحة يوم القيمة ولخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب
ابي معوية عن ابي معوية واخرجه البخاري عن ابي نعيم عن الاعمش ن
ورويناه عن ابي عمر الضرير عن سفيان عن يزيد بن هلال عن علي قال اذا صمتم

فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفاه بالعشي

جميعا قال علي بن حسان ابو عمر ليس بالقوي ومن دونه ومن علي عن معوية
ن قال احمد وحديث ابي اسحق الحارثي عن عاصم عن انس موقوفا
في السواك اول النهار واخره ضعيف لا يصح ن

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن
عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت انا حاك حيسا فقال اما اني كنت اريد
الصوم ولكن قربيه ن واخبرنا ابو سعيد الفقيه قال اخبرنا ابو
ابن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا سفين فذكر الحديث باسناده ومثله وزاد في آخره
ساصوم يوما مكانه قال المزني سمعت الشافعي يقول سمعت سفين
عامة مجالسته لا اذكر فيه ساصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه فلم
ان يموت بسنة فاجاب فيه ساصوم يوما مكانه ن قال احمد هذا
حديث هذا حديث قد رواه جماعة عن سفين دون هذه اللفظة
ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفين الثوري وشعبة
ابن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان
ويعلى بن عبيد وغيرهم ن واخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد

وعمره دون هذه الفظه ٥ واحتج الشافعي من الحديث وفرعوه من

وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وبما روى عن عمر بن الخطاب
من فاته شئ من صلاة الليل فليصله اذا زالت الشمس فانه يعدل قيام
الليل ليس اعجب الي من ذلك ولا اختاره ولكن يقول من اراد بخير
قبل فليفعل ٥ وقد ذكرنا اسناده في كتاب الصلاة ثم ذكر الحديث
الذي اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني سعيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر ان عمر بن الخطاب نذر ان يعتكف في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره
ان يعتكف في الاسلام ٥ مخرج في الصحيحين من اوجه عن ايوب ٥
قال الشافعي وهو على هذا المعنى والله اعلم انه امره ان اراد ان يتبرر
باعتكاف اعتكف واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا انس بن عيينة عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
حتى اذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع اناء فوضعه على يده وهو على الراحلة
فنظر من بين يديه او ادركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون ٥
وذكر ايضا حديث الدراوردي عن جعفر في هذه القصة وفيها وذلك
بعد العصر وقد مضى في هذا الكتاب ٥ قال الشافعي لما كان له قبل
الدخول في الصوم ان لا يدخل فيه حتى يبيت الفجر فكان له اذا دخل فيه
ان يخرج منه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتطوع اولى وبسط

الكلام

الكلام ٥ وهذا واضح في باب التوقيت حديث ام هانئ ٥ حدثناه ابو بكر ابن

هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاولته شرابا فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول
الله كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
امين او امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال سفيان فقلت لجعفر
اسمعته انت من ام هانئ قال اخبرني اهلها او وصح مولى ام هانئ عن
ام هانئ ٥ قال احمد وقد رويناه من حديث حماد بن سلمة عن سماك
ابن حرب عن هارون عن ام هانئ عن زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان كان صائما من رمضان صومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت
فاقضي وان شئت فلا تقضي ٥ حدثناه ابو بكر ابن فورك قال اخبرنا
عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا حماد بن سلمة فذكره وبرويناه عن عبد الله بن الحرث عن ام
هانئ قالت يا رسول الله افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت
تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا ٥ قال احمد وليس
هذا باختلاف في الحديث فقد يكون قال جميع ذلك فقبل كل واحد
منهم ما حفظ ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد
ابن عبد العزيز ابن ابي داود عن ابن جريج عن عطاء ان ابي رباح ان
ابن عباس كان لا يرى باسا ان ينظر الانسان في صيام التطوع ويضرب
لذلك امثالا ورجل طاف سبعا ولم يوقه فله اجر ما احتسب او صلى ركعة

ولم يصل لحرى فله احرمنا احسب وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال

ذكر حديث عمر بن الخطاب انه دخل المسجد فصلى ركعة ثم خرج
فقيل له في ذلك فقال انما تطوع من شاء وزاد ومن شاء نقص هو فيما
اخبرني ابو عبد الله رواية عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال
اخبرنا العامة من اصحابنا عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس ابن ابي ظبيان عن
ابيه قال دخل عمر بن الخطاب المسجد فذكر قال واخبرنا عمر واحد من اهل
العلم باسناد لا احفظ ذكره مما يثبت مثله عن علي ابن ابي طالب مثل معنى
ما روى عمر لا يخالفه ذكر حديث ابي ذر انه كان لا يسأل على شيء
تصرف ام على ورود كثرت الرواية عن عمر وعلي وابي ذر عند هم
قال ومن الرواية التي لا تدفع عالما بها عامة في الثبت عن ابن عباس وغيره
وانت حديث رواساء عن جابر بن عبد الله فلو لم يكن في هذا دلالة على
من سنة ولم يكن فيه الا الاثار اما كان يلزمك على اصل مذهبك ان تقبل
قولنا فيه ذكر الشافعي خالفنا بعض الناس واخذ في هذا وقال
اخبرنا الثقة عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين
فاهدي لهما شيء فافطرتا فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صوما
يوما مكانه ذكر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قراءة قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكر الحديث ثم قال الشافعي
قلت فهل عندك حجة من رواية او اثر لازم غيرك هذا قال ما اخبرني
الثقة عن ابن جريج قلت فكيف قلت عن ابن شهاب مرسلا في شيء ولا اسأله عنه

ولا عن مثله ولا اكرمنه في شيء غيره قال فلعله اذكره الا غير شيء قلت وهكذا

ذكر دليل من قال هذا الحديث عن ابن شهاب قال قال وهذا عندنا عن
ابن شهاب قلت نعم ذكر اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث
الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
جريج فقلت له اسمعته من عروة بن الزبير فقال لا انما اخبرنيه رجال باب
عبد الملك بن مروان او رجل من جلسائه عبد الملك بن مروان اخبرناه
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد فذكر ذكر قال الشافعي ارأيت
لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم علمت ان ابن شهاب قال في
هذا الحديث ما حكيت ذلك اصله قال لا هذا ابو هند بان بخبره فصله عن
رجل لا اسميه ولو عرفه لفيناه او وثقه ذكر احمد وقد روينا اصلا عن
سفين بن عيينة انه قال للزهري هو عن عروة قال لا فثبت شهادة ابن جريج
وسفين بن عيينة على الزهري انه لم يسمعه من عروة وفي ذلك دلالة
على خطأ رواية ابن جعفر بن برقان وصالح ابن ابي الاخضر وسفين بن عيينة
حسن الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم في رواية الاكابر
من اصحاب الزهري الحديث عنه مرسلا مثل مالك بن انس ويونس بن يزيد
ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفين
ابن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم ذكر واحطا جرير
ابن حازم في حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قاله احمد بن حنبل وعلي
ابن المديني والصحيح حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري منقطعا ذكر

وحدث ابن الماجشون عن رجل عن عروة عن عائشة لم يحدث قال البخاري لا يعرف

باب النهي عن الوصال في الصوم

اخبرنا ابو سعيد الصيرفي قال اخبرنا سفيان بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قيل انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى ○ وبهذا اسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني ○ وبهذا اسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فواصلوا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان الشهر مد لي لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني يطعمني ربي ويسقيني ○ قال احمد حديث انس اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد ○ وحديث انس اخرجاه من وجه اخر عن حميد عن ثابت عن انس عن مالك ○

باب صوم يوم عرفة وعاشوراء

اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد قال اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا عبد الله بن ايوب المخرمي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن داود ابن ابي هند عن ابي نوفل عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية ○ قال المخرمي قال سفيان هذا الذي صلى الله عليه وسلم وقال كنا نرويه لم نعلم ○ ورواه سفيان الثوري عن منصور عن ابي الخليل عن حرملة السباني عن مولى لابي قتادة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان فذكره ○ وقد رويناه عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ○ قال الشافعي في الجديد واحب صوم يوم عرفة لغير الحاج فاما من حج فاحب ان يفطر ليتقوى به على الدعاء في الحج بالحديث الذي اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر يعني مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحرث ان ناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب ○ رواه الشافعي عن مالك مختصرا ○ واخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ورواه القعنبي البخاري عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ○ قال الشافعي في رواية حرملة ○ اخبرنا سفيان قال اخبرنا ايوب عن سعيد بن جبير قال اتيت ابن عباس بعرفة فوجدته ناكسا رأسه فقال لي اذن فكل لعلك صائم ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم لم يصم هذا اليوم ن اخبرناه ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو الحسن
محمد بن الحسن السلمي قال اخبرنا عبد الله بن شاذان [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] قال الشافعي
[illegible] ان رجلا يعلم اليوم [illegible] كان حسنا اخبرنا مالك ن
الناسم لعدد ارها عشه عرفه بن فع الامام وبعث حتى ينضم ما هنا ومن الناس
من الارض تردد عوا المراد فيطرن اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن
الطرابلسي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا العنبي فيما قرأ على مالك ن
واخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ابن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره باسناده ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تصوم يوم عرفة تردد الناس مثله ن واما الذي
اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني الزاهد
قال حدثنا ابراهيم بن محمد البصري قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن سلمة عن مهدي الهجري عن عكرمة قال اتينا ابا هريرة وهو بنعمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات ن فهو نسخ
ان ثبت ان يكون النهي عنه على الوجه الذي ذكره الشافعي رحمه الله ن

صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر

اخبرنا ابو سعيد الشيخ قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا عبد الحميد
ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الي قابل لاصومن اليوم التاسع
ن اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب عن ابن ذئب ن وهذا الاسناد
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين انه سمع عبد الله ابن ابي يزيد يقول سمعت

ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود ن قال الشافعي في حكاية
[illegible] ولا تشبهوا
[illegible] من الهلال فاحب ان لا تفوتني ن وعمل ما قال ابن عباس من مخالفة اليهود
وعمل ان يكون التاسع هو العاشورا والعامة تصوم يوم العاشر وهو بالحق
اولى وامر التطوع ولو كان فرضا ما احلفوا في وقته ن قال احمد وقد
روينا عن الحكم بن الاعرج انه سأل ابن عباس عن صوم يوم عاشورا فقال اذا
رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائما قلت هكذا
كان محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم ن وكأنه اراد بقوله نعم ما روي
في الحديث فانه من عزمه صلى الله عليه وسلم على صومه والله اعلم ن واخبرنا
ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا
ابن عبد الوهاب قال اخبرنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن شعبة
مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشورا ومن يوالي بينهما فقد
ان يفوته ن وفي هذا الاثر ما يدل لما قال الشافعي رحمه الله من الاحتمال
الاول وقيل عن ابن ابي ذئب ن كما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا
احمد بن عبد الصفار قال حدثنا اسحق بن اسماعيل بن راشد قال حدثنا احمد
ابن يونس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس او ابن عباس شك
ابن يونس عن عبد الله بن عبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عشت ان شاء الله صمت اليوم التاسع مخافة ان يفوته يوم عاشورا
ن وهذا لك رواه احمد بن محمد عن احمد بن يونس ن واخرجه مسلم كما مضى
دون هذه الزيادة ن واما قول الشافعي ويحتمل ان يكون التاسع هو العاشور

فانما قال ذلك لانه يحتمل ان يكون تاول فيه عن الورد انها تسعة ايام والعرب تقول

الاختلاف فى صوم يوم عاشوراء هل كان فرضا ثم نسخ بصوم شهر رمضان او لم يكن فرضا قط

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشورا ويامر بصيامه ○ قال احمد هكذا رواه امن حديث ابن ابي ذئب مختصرا ○ وقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحق الفقيه قال اخبرنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا علي بن بكر قال حدثني الليث عن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن الزهري اخبره ان عايشة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشورا ومن شاء افطر ○ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن بكر وبعضه اخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب ○ واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه ○ اخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي

عن مالك ○ واخرجه مسلم من اوجه عن هشام اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر

[illegible] يوم عاشورا [illegible] رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible] عن [illegible] الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرايل من قبلكم هاتا وهو ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يقول اني صايم فمن شاء منكم فليصم ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي اسامة عن هشام ○ واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية ابن ابي سفين عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما تصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه ○ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث ○ وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة انه سمع عبد الله ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشورا ○ اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وجد وليس

من هذه الاحاديث شيء مخالف عندنا والله اعلم الا شيأ ادركه في حديث عائشة

عاشورا قال الشافعي لا يحتمل قول عائشة ترك عاشورا بمعنى بصير الارك
الكتاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله بين لهم ان شهر رمضان المفروض
صومه فابان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم او ترك اصحاب
صومه وهو اولى الامرين عندنا به لان حديث ابن عمر ومعوية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب عليكم صوم يوم عاشورا على الناس
ولعل عائشة ان كانت تذهب الى انه واجب ثم نسخ فالله اعلم انه يحتمل
ان يكون رأت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وامر بصومه كان
صومه وصيامه نسخة لما امر من شأن ان يدع صومه قال ولا احسبها
ذهبت الى هذا ولا ذهبت الا الى المذهب الاول وان الاول موافق
للقرآن وان الله فرض الصوم فابان انه شهر رمضان ودل حديث ابن
عمر ومعوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن بان لا صوم
فرض في الصوم الا رمضان وكذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشورا
كأنه ذهب بتحري فضله بالتطوع بصومه ن اخبرنا ابو سعد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن ابي يامامة
الشيباني عن ابي ماوية ان عليا خرج يستسقي يوم عاشورا فقال من كان منكم
اصبح صائما فليتم صومه ومن كان مفطرا فلا ياكل ن اورده على طريق الالزام
في خلافهم عليا رضي الله عنه ن وروينا عن الاسود بن يزيد انه قال ما رايت

احدا كان امر بصيام عاشورا من علي وابي موسى ن قال احمد ولشبه ان يكون
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله فما قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا
[illegible] الحسن قال حدثنا احمد بن ابي عمران قال اخبرنا ابو معمر العطار ن
حلية ردكان قال سالت الربيع بنت معوذ بن عفراء عن صوم يوم عاشورا
فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار من
اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم صومه اخر يومه قالت فلم
نزل نصومه بعد ونصوم صبياننا وهم صغار ونصنع لهم اللعبة من العهن
فنذهب به معنا فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا
صومهم ن ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ن واخرجاه من حديث بشر
ابن المفضل عن خالد وفيه من الزيادة ويذهب بهم الى المسجد ن وهذا
شعار الصالحين من سلف المسلمين يثغرون صبيانهم الصوم والصلاة
والخير حتى يعود وا ذلك كما قال عبد الله بن مسعود حافظوا على اولادكم
في الصلاة وعلموهم الخير فان الخير عادة ن وقد اخبرت عن ضيعتهن في
حياء النبي صلى الله عليه وسلم ويعد في ايام الخلفاء الراشدين وفي المسجد
ولا شك في بلوغهم او بلوغ بعضهم او خبر انهم من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج صبيهن ولو كان فيه مكروه لانكروه والاشبه انهم
كانوا لا يلعبون منهم الطعام يوما واحدا مما يخاف الضرر عليهم فلا معنى لقول
الطحاوي ان ذلك غير جائز عندنا لانهم غير مكلفين بصيام ولا صلاة
وقد رفع القلم عنهم لان ذلك انما فعل تمرينا بالصوم والصلاة والخيرات
ليصيروا بها ولتعودها ويعلموها حتى اذا صاروا من اهلها كانوا اقل
علموها وقد جوزوا للصبيان ولبوا عنهم على هذا المعنى كيف وقد اثبت صاحب

الشرع صلى الله عليه وسلم لصبي رفع اليه من محفته حجا وحمل معه لمن حج به اجرا وامر
عاشورا رجلا من اسلم ينادي في الناس ان اليوم يوم عاشورا فمن كان
اكل او شرب فليتم صومه ومن كان لم ياكل ولم يشرب فليتم
صومه ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد ومكي بن
ابرهيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن يزيد ○ وروى قتادة عن عبد الرحمن
ابن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا فقال
صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه ○ اخبرنا
ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن
قتادة فذكر ○ ورواه يوسف القاضي وابو قلابة عن محمد بن المنهال كما
رواه ابو داود قالا لم يسمعه سعد عن قتادة شعبة وفي نسخة من السنن سعد
وفي نسخة عندي مرور على شيخنا شعبة ورواه ايضا ابو حاتم الرازي عن
محمد بن المنهال الا انه لم يذكر الامر بالقضاء ○ وكذلك رواه حجاج بن محمد عن
شعبة ○ ورواه محمد بن بكر عن ابي داود عن قتادة عن عبد الرحمن بن
سلمة عن عمه دون الامر بالقضاء وكذلك قاله عبد الوهاب بن عطاء وروح
ابن عبادة ومكي بن ابرهيم عن سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه
وهو مجهول وختلف في اسم ابيه ولا يدري من عمه والله اعلم ○

باب الايام التي نهي عن صومها

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر سنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابو عمر بن حيان

قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام [illegible]
[illegible] قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن معبد [illegible] قد قال [illegible]
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم
الفطر ويوم الاضحى فاما يوم الفطر فصومكم من صيامكم واما يوم الاضحى
فكلوا فيه من لحم نسككم ○ رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار عن ابن
عيينة ○ واخرجاه من حديث مالك وقد مضى في كتاب صلاة العيدين
○ وهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال سمعت عبد الوهاب الثقفي
يحدث عن جعفر الجد اعن ابي الملح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما كانها كم عن لحومها فوق ثلاثة ايام حتى تستعكم فكلوا وادخروا الا ان
هذه الايام ايام اكل وشرب ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني
ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن جعفر الجد قال حدثني ابو قلابة عن ابي الملح
عن نبيشة قال جعفر فلقيت ابا الملح فسالته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله ○ رواه مسلم في
الصحيح عن محمد ابن عبد ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الدراوردي
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن سليم عن امه
قال سمعت بني اذاعلى ابي طالب رضي الله عنه على جمل يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه ايام طعام وشراب فلا تصومن احد
فاسمع الناس وهو على جمله يصرخ بذلك وقال ابو زكريا وابو بكر يصرخ فيهم

ذلك ○ وروياه عن يوسف بن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقي عن جده
انه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ○ قال الشافعي في [illegible]
[illegible] قال اخبرها ابو عبد الله الحافظ في كتاب [illegible]
[illegible] قال اخبرها الشافعي قال اخبرنا
عن مزيد بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ دخل مع عبد الله بن عمرو
على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليه طعاما فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو
كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها
وينهانا عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق ○ واخبرنا ابو سعيد قال
اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة انه
دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك الغد وبعد العيد
من يوم الاضحى فقرب اليهم عمرو طعاما فقال له عبد الله اني صائم فقال له
عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بافطارها وينهانا عن صيامها قال يومه فافطر عبد الله فاكل واكل معه
○ قال الشافعي في رواية الزعفراني عنه اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام ايام منا ○ اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن
خمير قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره
باسناده مثله مرسلا ○ قال الشافعي في رواية حرملة وقد ذهب بعض
اهل العلم من اصحابنا وغيرهم ان لا صوم لمتمتع ايام منا للنهي عن صومها واصح
بان ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولى ان يصار اليه وبانه
قد ذهب الى صحته لا مدفع لها والله اعلم ضلت به قال وقد ذهب بعض اهل

باحيتنا الى ان الصوم المتمتع ايام منى اذا لم يصم قبلها قال الشافعي وقد روي فيه
[illegible] قال احمد وبلغني ان قال احمد وبلغني هذا ذهب الى [illegible]
[illegible] قال اخبرنا عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا اخبرنا
[illegible] قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام
منى وهذا الاسناد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه اذا لم يجد مثل
ذلك ○ قال احمد وهذا المعنى رواه مالك عن ابن شهاب واخرجه
البخاري في الصحيح من حديث مالك واسنده برواية ابرهيم بن سعد
واخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهري
حدث عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر انهما قالا لم
يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ○ اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن علي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان فذكره وهذا اسناد ثابت متصل
قال الشافعي في رواية حرملة وبلغني ان ابن شهاب يرويه مرسلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم والله اعلم ○

من كان عند الرحل صوم شهر بكماله من الشهور كما يكمل رمضان او يوما من الايام

ذكر الشافعي في العدد واصح حديث مالك وهو فيما
اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو النضر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان

وما رايته اكثر صياما منه في شعبان ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
مالك ○ واخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو بكر قال اخبرنا الربيع قال
[illegible] قال سمعت
ابا سلمة يقول دخلت [illegible] فسألتها عن صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد
صام ويفطر حتى نقول قد افطر وما رايته صام شهرا قط الا رمضان ومن صيامه
في شعبان كان يصومه كله بل كان يصومه الا قليلا ○ رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفيان قال الشافعي واما كرهنا ان لا يتابع صاحل
فظن ان ذلك واجب وان فعل لحسن ○

الفصل في العبادة

قال الشافعي واكره ان يحمل الرجل على نفسه من الصوم ما يمله او يحول منه ومن
الصلاة ويضعف بعد ما يقوى عليه ○ قال احمد فذكرنا في الحديث
الثابت عن عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اقول لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلت بابي انت
وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة
ايام ثم قال فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال فقلت
اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من
ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام
قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا افضل من ذلك ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو محمد المزني
قال اخبرني علي بن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرني شعيب عن
الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال فذكره ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ○

واخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب الزهري ○ قال الشافعي فان قوي
على [illegible] الا افطار الايام التي نهي عنها فقال احب ان يفعل
عن [illegible] ما وصفت فلم يصم يوما من رمضان ولا يوم عيد ولا يوم
[illegible] ○ قال سفيان بلغ ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لمن كان يديم الصيام فقال ابن عمر
وددت ان الله كلفني ثلاثة ايام وانا مطيق ○ اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو عمرو
في السفر والحضر وعن ابي طلحة انه كان لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اجل العزو فلما قبض لم ير مفطرا الا يوم فطر او اضحى ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد ابن ابي بكر يقول سمعت محمد
ابن اسحق بن خزيمة يقول سالت المزني عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم فقال نشبه ان يكون معنى عليه عنه
ومن ضيقت عنه جهنم فانه لا يدخلها ولا نشبه ان يكون معناه عرفها الا ان
مرار داد عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة والله قريب ○

صوم يوم الجمعة

اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا الشافعي قال محمد قال اخبرنا ابو يوسف بن سلامة قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا عبد الحميد
ابن حبيب بن ابي عبيدة قال حدثنا محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله
وهو يطوف بالبيت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال
نعم ورب هذا البيت هو انا سنده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الحميد
ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره
محمد بن عباد انه سال جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا
البيت ○ اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج ○ قال البخاري زاد
غير ابي عاصم او يفرد بصوم ○ قال احمد هذه الزيادة قد ذكرها

سمين ○ حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ابو بكر القطان قال اخبرنا
[illegible] حدثنا [illegible] قال حدثنا سمين قال وحدثنا [illegible]
[illegible] سمعت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
[illegible] يقول [illegible] رواه الشافعي في العدد عن سمين [illegible] هكذا

[illegible] صوم ستة ايام من شوال

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا
حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا محمد [illegible] قال اخبرنا محاضر بن
المورع قال حدثنا سعد بن سعيد قال [illegible] ثابتا الانصاري
قال سمعت ابا ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه بستا من شوال فذلك صيام الدهر ○
واخبرنا ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران قال اخبرنا
ابو النضر محمد بن يعقوب محمد بن يوسف الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد قال
حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سعد بن
سعيد اخو يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن ثابت حدثه قال سمعت ابا ايوب
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بستة
ايام من شوال فكانما صام الدهر كله ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن ابن المبارك وهذا حديث صحيح ثابت من حديث ابي ايوب
الانصاري ○ ورويناه من حديث جابر وثوبان ومذهب الشافعي
رحمه الله متابعة السنة ومن ثبت هذه السنة وبالله التوفيق ○

احر الجزء

باب الجود والافضال في شهر رمضان

اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي قال كتب الي ابو
نعيم عبد الملك بن الحسن ان باعوانه اخبرهم قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن

عن ابن عباس

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اجود ما يكون في شهر رمضان
وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان فيعرض عليه حديثه عليه
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانت اجود بالخير من الريح المرسلة ○
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد ○ وفي الباب
احمد الله فيه للرجل الربا وكان يأخذ من بني ثقيف اذا اسلموا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحاجة الناس منه الى اموالهم ونشاغلهم بها كثير
منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم ○ اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا
شافع بن محمد قال اخبرنا ابو حفص بن سلامة قال حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال
حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن
اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة عن ابي
سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين

باب الاعتكاف وليلة القدر

اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد بن ابي عوانة
قال اخبرنا ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال
حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن
اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة عن ابي
سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين

يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج وهو بين في رواية ابي صالح وعن ابي هريرة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن
[illegible] نا محمد بن [illegible] نا ابو [illegible] عن الاعمش ح وحدثنا ابو
العباس نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما ك رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية ن واخرجاه من حديث حفص بن غياث عن
الاعمش ن ومعناه اخرجه البخاري من حديث جويرية بنت الحرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت قالت لا قال
تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري ن اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا
سفيان قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سمن بن عبيد عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عمرو العاري قال سمعت ابا هريرة
يقول ما انا نهيت عن صيام يوم الجمعة ولكن محمد صلى الله عليه وسلم ورب
هذا البيت قاله ن قال احمد وهذا الحديث اما سمعه الشافعي مطلقا
في النهي جرى على اطلاقه في النهي عن صومه على الانفراد لمن كان اذا صام
منعه من الصلاة ومالو كان مفطرا فعله قال والحجة في ذلك ما ذكرت
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ومن صيام شهر اصام
فيه شعبان ن واذا كان النهي يعني انفراده بالصوم لم يكن في حديث
عائشة فيه حجة من هذا الوجه الا ان يقول قائل اذا جاز صومه مع غيره جاز
منفردا ومتابعة السنة اولى وبالله التوفيق ن اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن شعبة
عن ابي اسحق عن عبد الله بن مسعود عن الحرث عن علي انه كره صوم يوم الجمعة
وانما اورده على طريق الالزام في خلافهم عليا رضي الله عنه م

فضل الصيام

[illegible] عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا
الصيام فهو لي وانا اجزي به ن قال واخبرنا مالك عن عمه سهيل بن مالك
عن ابيه عن ابي هريرة قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين ن اخبرنا بالحديثين ابو بكر انا ابو اسحق قال
اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا سعيد يعني
ابن ابي مالك ن واخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني
قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكرهما ن وقد اخرج البخاري
الحديث الاول عن القعنبي عن مالك واخرج حديث ابي سهيل نافع بن
مالك ابن ابي عامر من حديث ابن شهاب واسماعيل بن جعفر عنه مرفوعا
وقد قصرهما مالك بن انس برمته ن اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو محمد المزني قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين ن رواه جماعة عن ابي سهيل ن اخبرنا
ابو اسحق قال اخبرنا اسماعيل قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال حدثنا سمن بن عبيد عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله عن

وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر وقال أريت هذه الليلة ثم انسيتها وقال التمسوها في احد وعشرين
في وتر وما قالمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال
ابو سعيد فمطرت السماء في تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد فابصرت انا بعيني وسجوده السجد صلى الله عليه وسلم
انصرف عليا وعلى جبهته واثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين
اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من وجه اخر
عن ابن الهاد قال الشافعي في كتاب اختلاف مالك وطلب ليلة القدر في العشر
الاواخر من شهر رمضان قال وكانني رأيت والله اعلم انوي الاحاديث
فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفي حديث في ليلة سبع عشرة
وليلة اربع وعشرين وليلة سبع وعشرين ثم وجدت حديث ابي سعيد وقد ذكرناه
وذكر حديث ابن انيس قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر عن عبد الله
ان عبد الله بن انيس قال يا رسول الله اني ساشغل الدار فمرني بليلة ازلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازل ليلة ثلث وعشرين من رمضان
اخبرناه ابو بكر بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا
عثمان بن سعيد قال حدثنا العنقزي فيما قرأ على مالك وذكر باسناده مرسلا
وقد روى الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ازلت ليلة القدر ثم انسيتها وذكر
معنى حديث ابي سعيد الا انه قال ليلة ثلاث وعشرين وقد اخرجه مسلم
في الصحيح والذي رواه مالك عن ابي النضر مرسلا هو الصحيح وقد روى عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عبد الله بن انيس وعن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه
وروينا عن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث

وعشرين ثم سكت ○ اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا ابو جعفر
قال حدثنا المزني قال حدثنا المسافعي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في السبع
الاواخر ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر
عن بسر بن سعيد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا ليلة
القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع فمن كان متحريها فليتحراها في السبع
الاواخر ○ للحديث الاول اخرجه مسلم من حديث مالك ○ والحديث
الثاني اخرجاه جميعا من حديث مالك ○ وباسناده قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن ابن ان رجالا رأى ليلة
القدر فقال رأيتها ليلة كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراى رؤياكم
قد تواطأت فالتمسوها في العشر الاوسط فمن رامها او في الوتر منها او في السبع
البواقي في شك سفيان اخرجه مسلم من حديث سفيان دون قوله او في السبع
البواقي ○ وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فقال اني ارأيت هذه الليلة ثم لاحى رجلان ورفعت فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة ○ وباسناده قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا عبد الوهاب عن حميد عن انس عن عبادة بن الصامت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم وهو يريد ان يخبرهم بليلة القدر
فلاحى رجلان فقال اني خرجت وانا اريد ان اخبركم بليلة القدر
فلاحى فلان وفلان ولعل ذلك كون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة ○ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث حميد
وروينا في حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها

في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة
[illegible]
ولحدثنا ابو اسحق قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي عن سعيد بن سالم عن عاصم وعبد الله عن حبيش قال قلت
لابي بن كعب ان اخاك ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال
رحم الله ابا عبد الرحمن لقد علم انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن
اراد ان لا يتكلوا حلف اي ولا يستثني انها ليلة سبع وعشرين من رمضان
فقلنا بأي شيء تعلم ذلك قال بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها ذلك اليوم لا شعاع لها ○
اخرجه مسلم ○ والصحيح من حديث سفين ○ وباسناده قال حدثنا الشافعي
عن سفين عن الزهري عن ابي سلمة ان عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ○ رواه البخاري ○ والصحيح على ما سبق ○

الاعتكاف

قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قال الشافعي
والعكوف في المساجد ○

المعتكف لا يخرج من المسجد الا لما لا بد منه من الوضوء
في المذهب ○ والمعتكف يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله
اخبرنا ابو اسحق قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال جلست الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم معتكفا في المسجد فاخرج الي راسه فغسلته وانا حائض
هكذا سياق حديث سفين ○ واما رواية مالك فقالت كنت ارجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض ○ اخرجه البخاري من
حديث مالك ○ وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب
عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه من المسجد وهو معتكف وانا حائض
فاغسله ○

الاعتكاف تصوم وتعتكف صوم

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال الاعتكاف سنة ويكون بغير صوم ولا باس
ان يعتكف الرجل الليلة وبعض اليوم المطر ويوم النحر وايام التشريق
قال احمد بن حنبل روى عن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم اني
كنت نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو النضر
الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قد كان ○ رواه البخاري في
الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان ○
ورواه عبد الله بن نمير عن عمرو بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة قال

بوطا وقال في الجواب اذهب فاعتكف وصم وهذا منكر فذا كر حفاظ

وهو ضعيف قال الشافعي في القديم روايات عامة من الفقهاء
يقولون لا اعتكاف الا بصوم واخبرنا مالك بن انس انه بلغه عن القاسم
ابن محمد ونافع مولى ابن عمر انهما قالا لا اعتكاف الا بصوم قال اخبرنا
ابو بكر بما قال اخبرنا ابو الحسن الطرابلسي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال
حدثنا العقيلي فيما قرأ على مالك فذكره قال الشافعي وهذا الحديث
وان لم اكن اعرف في هذا الاسناد علة لا اهكذا ارسل المعتكفون
قال احمد الجرجاني فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر
ابن اسحق قال اخبرنا عبد الواحد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لا يخرج
لحاجته الا لما لا بد منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأته ولا يباشرها
ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة والسنة في المعتكف ان يصوم
قد اخرج البخاري ومسلم معنى الحديث في الصحيح الى قوله والسنة في
المعتكف ان لا يخرج وفيه خبر الباقي لاجل الخطاء فيه منهم من زعم
انه من قول عائشة ومنهم من زعم انه من قول الزهري ويشبه ان يكون
من قول من دون عائشة قال وقد رواه سفين الثوري عن هشام بن
عروة عن عروة قال المعتكف لا ينبغي حماره ولا يعود مريضا ولا يحب

دعوة

دعوة ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابن جريج
عن الزهري ان السنة ان لا يعتكف [illegible]
الا ان يحمله على يسير هذا هو الصحيح موقوف وقد روي عنه مرفوعا
ورفعه ضعيف قال البيهقي وروي عن علي وابن مسعود انهما قالا
المعتكف ان شاء صام وان شاء لم يصم

باب من يدخل في الاعتكاف اذا اراد اعتكاف العشر

اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا شافع اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله الهادي عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان في العشر التي في وسط
الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل احدى وعشرين
رجع الى مسكنه ورجع من جاور معه ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليلة
التي كان يرجع فيها فخطب الناس وامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور
هذا العشر ثم قد بدا لي ان اجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف
معي فليثبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها فالتمسوها في
العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وقد رأيتني اسجد في
طين وماء قال ابو سعيد فاستهلت السماء تلك الليلة فامطرت فوكف
المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة احدى وعشرين
فبصرت عيناي رسول الله انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلئ طينا وماء
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه

ولما حدثت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه هذا لفظ ابي داود وفي لفظ للبخاري
وابن ماجه للعلوف فيه [illegible] وفي لفظ للبخاري كان يعتكف
في الاعتكاف حاجته الا لما لا بد منه ٥

المعتكف يخرج لحاجته الانسان من المسجد

وهو ماذون فيه حتى سقف بيته

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان
ابن سعيد قال حدثنا المعني فيما قرأ على مالك ٥ واخبرنا ابو احمد المهرجاني
قال اخبرنا احمد بن جعفر المزني قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن
بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض
الا وهو ماش لا تقف ٥ رواه الشافعي في القديم عن مالك الا انه قال
عن عروة بدل عمرة ٥ وقد رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة
ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه
الا وانا ماش ٥ ورواه ليث ابن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه ٥ اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا
ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد السلم
ابن حرب قال اخبرنا الليث ابن ابي سليم فذكره ٥ واخبرنا ابو زكريا قال
اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا المعني فيما قرأ
على مالك عن صفي مولى ابي احمد بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
يدهب لحاجته ثم يعود فيه في مخرجه معتكفه في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع
حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين ٥ رواه الشافعي في القديم عن مالك

اعتكاف المرأة

قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد عن عمرة [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف فيه اذ خبائها وخباء حفصة وخباء زينب فلما
خرج فلما راهن سألهن فقيل له هذا احبابك عائشة وحفصة وزينب فلما
رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن وانصرف فلم يعتكف حتى
اعتكف عشرا من شوال ٥ قال الشافعي فبهذا الحديث اعتكاف المرأة
الا اني استحب لها وللناس اذا صارت الى ملازمة المسجد الماهول للملا
وبها ما كره من رآها ومنعها ٥ قال احمد هكذا روى مالك للحديث في
الموطأ مرسلا ٥ اخبرناه ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا
عثمان الدارمي قال حدثنا المعني فيما قرأ على مالك فذكر نحوه ٥ رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك مرسلا ٥ واخبرنا
ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية ووكيع عن عبيد عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان فامر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائي فضرب فلما صلى الفجر
نظر الى الابنية فقال ما هذه البر تردن قال فامر ببنائه فقوض وامر
ازواجه ببنائهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول من شوال ٥
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية ٥ واخرجاه من اوجه اخر
عن يحيى بن سعيد موصولا ٥

المرأة تزور زوجها في اعتكافه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو احمد الحسين بن علي قال حدثنا محمد

الربيع قال حدثنا عبد الجبار بن العلا قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري
[illegible] حسن ان الى صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فاطمة وعلمها [illegible]
معه والسورة من القرآن ﴿ قال تعالى عند سجدة من الصلاة
[illegible] ﴿ رواه البخاري ﴿ والبيهقي عن سفيان

واخرجه من حديث سفيان بن عيينة وغيره عن الزهري عن
علي رضي عنه موصولا ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت
ابا الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل يقول سمعت ابا احمد محمد بن
روح الاسواني يقول سمعت عبدان الاهوازي الحافظ يذكر عن بعض
شيوخه عن ابراهيم بن محمد الشافعي قال كان علي رضي الله عنه وعند الشافعي
قال فذهب ابن عيينة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر به رجل ومعه امراة حسنة فقال تعال هذه امراتي صفية الحديث
قال فحكاه عنه للشافعي بإسناده هذا الحديث فقال الشافعي ان
كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اتهموه اياه كفارا لكن النبي صلى
الله عليه وسلم ادب بعده فقال اذا كم فكلوا هكذا كلا يطن
كم طن الثوم فقال ابن عيينة خزاك الله خيرا ما جبنا منك الا كل ما بحث
ن واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرني عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحمن بن زياد قال قرئ على ابي بكر احمد بن عمرو ابن ابي عاصم النبيل
وانا حاضر قال حدثنا الشافعي يعني ابراهيم بن محمد قال سمعت محمد بن ادريس
الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه ن

الرجل يستلقي في المسجد ويضع احدى رجليه على الاخرى

اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا مسافر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه

على الاخرى ﴿ اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة والذي رواه انو الزنا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اشمال الثياب الاجنبا
في ثوب واحد وقال رفع الرجلين احداهما على الاخرى وهو [illegible]
[illegible] وليس فيه انه كان يفعل ذلك فان كان واسعا لابد وان منه عورته وكان لا يسلم عن
الكشف متوقيا لم يكن فيما ترجم له مما ذكرنا وبالله التوفيق ن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

باب فرض الحج على من استطاع اليه سبيلا

قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وقال ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ن
انبانا ابو عبد الله الحافظ رحمه الله اخبرنا ابو العباس الاموي حدثنا
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه الاية قالت اليهود نحن مسلمون فقال الله لنبيه عليه السلام فحجهم
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم حجوا فقالوا لم نكتب علينا وابوا ان يحجوا
قال الله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال عكرمة من كفر من اهل
الملل فان الله غني عن الخلق ن قال الشافعي رحمه الله وما اشبه ما قال
عكرمة بما قال والله اعلم لان هذا كفر بفرض الحج وقد انزل الله تبارك
وتعالى اية من كتاب الله كفر ن قال الشافعي واخبرنا مسلم بن خالد وسعيد
ابن سالم عن ابن جريج قال قال مجاهد في قول الله ومن كفر قال هو ما ان
حج لم يره برا وان حج لم يره ايمانا كان سعيد بن سالم يذهب الى انه كفر

يقرض الحج قال ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا وهذا ان شاء الله كما قال
عامة [illegible]
بأحد الاسنادين والاسلام ان [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
عمر حريصا على ان يخاهد وابوه حريص على جهاده وهو ابن اربع عشرة وده عام
أحد ثم اجاز حين بلغ عام خمس عشرة سنه عام الخندق فاستدل النابات
الفرايض والحدود فدل على ان العين وضع ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام أحد مع ابن عمر بضعة عشر رجلا كلهم في سنه مثله قال وفرض
الحج زايل على من بلغ معلوما على عقله لان الفرايض على من عقلها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى
يفيق والنايم حتى يستيقظ ○ قال ولو حج كافرا بالغا ثم اسلم لم يجزه
حجة الاسلام لانه لم تكن لعمل يؤدي وضائع فيه حتى يصير الى
الايمان بالله ورسوله واذا اسلم وجب عليه الحج قال وكان في الحج
مؤنة في المال وكان العدد لا مال له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين بقوله من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المتاع
وسط الكلام [illegible] من الفصول واسانيد هذه الاحاديث
مذكورة حيث ذكرها ○ قال والحج مرة لقوله ولله على الناس حج البيت
فذكره مرة ○ قال احمد واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو
العباس محمد بن احمد المحبوبي قال حدثنا سعيد بن مسعود قال حدثنا يزيد
ابن هرون قال اخبرنا سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس
ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم عن فقال يا رسول الله الحج
في كل سنة او مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع ○ ل
رواه ابو داود عن زهير بن حرب وعثمان ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون

وكذلك رواه سليمان بن كثير ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري ○

كتاب الاستطاعة

اخبرنا [illegible] بن [illegible] قال حدثنا [illegible] العامري الاصم قال اخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فالاستطاعة التي دل الله بها السبب والجسم فان
ان يكون الرجل يقدر على مركب وزاد يبلغه ذاهبا وجايا وهو قوي
على المركب ليس زمن لا يثبت على مركب ولا يحمل منه وسبيل ذلك فاذا
اجمع هذا له فهو مستطيع وأي هذا الركن فليس مستطيعا ان كان
دونه حايل فليس مستطيعا او كان غير واجد للمال وهو قوي البدن
فليس مستطيع او كان واجد المال وهو لا يقدر على الثبوت على الراحلة
ولا مرك غيرها فليس مستطيع بدنه وعليه الاستطاعة الثانية ان
يكون له مال فيستاجر من يحج عنه او يكون له من اذا امره ان يحج عنه اطاعه
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو بكر بن ابي اسحق المزكي وابو سعيد
ابن ابي عمرو الزاهد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع بن سليمان
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا
يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل يرى ان احج عنه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم وذلك حين [illegible] من الزهري ○ واخبرني
عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وزاد فقالت يا رسول الله هل ينفعه ذلك قال نعم كما لو
كان عليه دين فقضيته عنه ليرد ذكر ابو بكر واحمد بن ابي عمرو ذكر ابن عباس في
رواية عمرو بن دينار وذكر ابو سعيد فيما قرات عليه من امالي الحج وذكره

السامي ايضا في المبسوط وانما سقط في النقل ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا نا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
[illegible] عباس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الفضل يعني يلتفت الفضل ينظر اليه وكان رجلا
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ○ رواه
البخاري في الصحيح عن القعنبي ○ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن خلد عن ابن جريج قال
قال لي ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
ان امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي ادركه
فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير قال
فحج عنه ○ اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج واخبرنا ابو بكر
وابو زكريا قالا نا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا عمر وابن ابي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث
المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن ابيه عن عبد الله ابن ابي رافع عن
علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكل شابة
ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ قد افند وادركه
فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزي عنه ان احج
عنه فقال نعم ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا نا ابو سعيد قالوا نا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وغيره عن

ابوب كذا في رواية ابي بكر وابي زكريا وفي رواية ابي سعيد ○ اخبرنا مالك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الشافعي وذكر مالك وغيره عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة لا تستطيع ان تركب افاحج عنها قال نعم
ربطتها جئت ان تموت افاحج عنها قال نعم ○ قال احمد ورواه ابن
وهب وغيره عن مالك ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن
سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول اتت النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة فقالت ان امي ماتت وعليها حج فقال حجي عن امك ○ قال احمد
وقد روينا هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم موصولا ○ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
لبيك عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت قلت عنه
والا فاحج ○ قال الشافعي وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ابن ابي
طالب قال لشيخ كبير لم يحج ان شئت فجهز رجلا يحج عنك ○ وهذا
مما احتج لي ابو عبد الله رواه عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
ورواه في الفتح عن حرملة عن جعفر بن محمد باسناده ومعناه ○ قال
الشافعي ورواية ابي عبد الله وقد ذهب عامة من اتبعته ان يكون
اراد انه جزى عنه ان يتطوع عنه بكل نسك من حج او عمرة او غيرهما مطبقا

له وعن مطرف ودلك ان ابن عيينه اخبرها عن يزيد مولى عطا قال رايتني
[illegible]
[illegible] الحال التي يحب [illegible]
[illegible]
ان يمشي وليس واجب عليه لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال السبيل الزاد والراحله وقال في رواية اي عبد الله وقد روى
احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا يحب المشي على احد الى
الحج وان لطاقه غير انه منها منقطعه ومنها ما تمشح اهل العلم من سنته وانما
اراد ما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد
عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سال
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج فقال الشعث التفل
فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج فقام اخر فقال
يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحله ك قال احمد وانما تمشح
اهل العلم بالحديث من ثبت هذا لان راويه ابراهيم بن يزيد الخوزي
وقد ضعفه اهل العلم بالحديث يحيى بن معين وغيره ك وروي من اوجه
اخر كلها ضعيفه ك قال الشافعي وروى عن شريك ابن ابي نمر عن مسلم
انس يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل الزاد والراحله ك
قال الشافعي عبد الوهاب عن يونس عن الحسن انقطع الحديث من الاصل
ومما يدله مما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو محمد ابن سودب
الواسطي بها قال حدثنا شعيب بن ايوب قال حدثنا ابو داود الحفري
عن سفين عن يونس عن الحسن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال

الزاد والراحله هذا منقطع ك وروي عن الثوري عن يونس عن الحسن عن
[illegible]
[illegible]
ابن عباس ك وروي عن بكير عن ابن عباس عن قول الله عز
الحطاب السبيل الزاد والراحله ك وروي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليعجل وفي رواية اخرى فان
احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجه وفي رواية اخرى فانه
قد يمرض المريض ويضل الضال له ويعرض الحاجه وقد روي عن الفضل بن
عباس او عن احدهما

الاستسلاف للحج

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن سفين الثوري عن
طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال سالته عن الرجل لم يحج استقرض للحج قال لا ان

يواجر نفسه من رجل يخدمه ثم يصل بالحج معه

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
ان رجلا سأله فقال اوجر نفسي من هؤلاء القوم واتمسك معهم المناسك
اي احج فقال ابن عباس نعم اولئك لهم نصيب مما اكتسبوا والله سريع
الحساب ك واخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد فذكر عنه وحدث
في الامالي بمثله الا انه قال اتجزي ذلك عني بدل قوله الي احرن ك
وروينا عن ابي امامه التيمي انه قال لابن عمر اني رجل اكري [illegible] هذا الوجه

وان الناس يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر بئس ما قلت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حج وعلي وطوف بالبيت

[illegible] الله وقال ابن حجر اخبرناه ابو علي الروذباري وغيرها ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا العلاء المسيب قال حدثنا ابو امامة النمري قال كنت رجلا اكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن قد كرى اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال لا بأس ان يحج وتجر جمالا كان بعض صحابه ابن عباس او غيره يتلو ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج كذا وجدته والصواب بعض الصحابة وهو عن ابن عباس محفوظ كذا اخبرناه ابو عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي قال حدثنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله عز وجل لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال لحدثني عبد الله ابن عمر انه كان يقرأها في المصحف كذا قال الشافعي كما لم يسعه النحاة عن شيء من عمل الحج

من حج في حمل ان غيره وموته

قال الشافعي اخبرنا من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر حجهم ومسح عوامتهم عما من ماله فنحوها عما وجب عليهم

من ابن نفقة من مات ولم يحج

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت قلت عنه والا فاحج عن نفسك ثم احج عنه كذا قال احمد وهكذا رواه الثوري عن ابن جريج مرسلا ورواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة او عن قريب له فقال له لبيت عن نفسك قال لا قال فلبت عن نفسك ثم لبيت عن شبرمة كذا اخبرناه ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو الحسن الخراج قال حدثنا مطين قال اخبرنا سريج بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابن ابي ليلى فذكره كذا ورواه سفيان عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا وكذلك روى من اوجه صعيفة موصولا واصح ما في الباب ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال

احربا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا اسحق بن اسمعيل وهناد
[illegible] قالا حدثنا اسحق قال اسحق حدثنا وقال هناد عن [illegible] عن
[illegible] عن ابن عباس [illegible] لم
[illegible] لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ٥ وكذلك
رواه ابو يوسف القاضي عن ابي عروبة مرفوعا ٥ وكذلك روي
عن محمد بن عبد الله الانصاري ومحمد بن بشر عن ابي عروبة مرفوعا ٥ وفي
بعض هذه الروايات قال فلبيت عن نفسك ثم لبيت عن شبرمة ٥ ورواه
غندر عن ابي عروبة موقوفا على ابن عباس ٥ وروي من وجه آخر
موقوفا عليه ٥ اخبرناه ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال
احربا الربيع قال احربا الشافعي قال احربا سفين عن ابوب عن ابي قلابة
قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ومن شبرمة
قال قريب لي قال فهل حججت عن نفسك قال لا قال فاحج عن نفسك ثم
احج عن شبرمة ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
في املاي الحرف قالوا حدثنا ابو العباس قال احربا الربيع قال حدثنا
الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ابوب ابن ابي تميمة وخالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال وملك وما شبرمة فقال احد مما قال اخي او قال الاخر قريبي
قال فهل حججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم
احج عن شبرمة ٥ قال احمد ان صح حديث ابن جريج عن ابن عباس فهو
فيه الدلالة وكأن بعض الرواة قصر برفعه وان لم يصح مرفوعا فهو
عن ابن عباس صحيح برواية غندر وغيره ٥ وروياه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا واذا انضم الى هذا الحديث المرسل قول صحابي كانت فيه

الحجة عند

الحجة عند الشافعي رحمه الله مما ذكر الشافعي بعد هذا من الاستدلال بالاهلا
[illegible] وما اعلمه قال وبما هو [illegible] ان الاحرام بالاسلام
[illegible] بالقلب واما [illegible] فرواه [illegible] عبد
[illegible] واما [illegible] فرواه [illegible] عن عثمان مرفوعا لا نكاح
[illegible] ولا خطبة الا بولي وشهود احربنا محمد بن علي بن عثمان مرفوعا لا نكاح

من اهل بنوى ان يكون تطوعا او عن غيره او قال احرامي كاحرام فلان ولم يحج حجة الاسلام

قال الشافعي رحمه الله كان في هذا كله حاجا واحراءه من حجة الاسلام
واستدل بما احربنا ابو بكر وابو زكريا قال احربنا ابو العباس قال احربنا الربيع
قال احربنا الشافعي قال احربنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء انه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علي من سعايته فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بما اهللت يا علي فقال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقم
وامكث حراما كما انت قال واهدى له علي هديا ٥ وهذا الاسناد قال
احربنا الشافعي قال احربنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن حصين بن محمد عن ابيه عن
جابر وهو عند عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم حتى اذا اتى البيداء فطرت مذ بصري من بين راكب وراجل
من بديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد ان يأتم به يلتمس ان
يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سوى الاهلال ولا تعرف
عمرة ولا تعرف العمرة فلما طفنا قال يا ايها الناس من لم يكن
معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت فحل من لم يكن معه هدي ٥ وهذا الاسناد قال احربنا
الشافعي قال ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن
اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل ولم
[illegible] الاسناد قال
اخبرنا الشافعي واخبرنا ابن عيينة [illegible] عن ابن عمر انه
حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يرى
الا انه الحج فلما دنا من سرف او قريبا منها قدم النبي صلى الله عليه وسلم من لم
يكن معه هدي يجعلها عمرة فلما كانا بمنا اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا ذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد
فقال جاءك والله بالحديث على وجهه ○ وبهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بن محمد مثل معنى حديث
سفين لا يخالف معناه ○ وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن عمه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا
منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك
اانفست فقلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بالبقر ○ وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين
قال حدثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر
القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل
ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولكن لبدت راسي وسقت هديي فلس لي يحل دون محل
هديي فقام البه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما
ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد دخلت العمرة

في الحج الى يوم القيمة قال ودخل علي من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت فقال احدهما عن طاوس اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الاخر لبيك بحجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث عطاء عن جابر اخرجاه في
الصحيح من حديث ابن جريج ○ وحديث ابن طاوس اخرجه مسلم من حديث ابن جريج
وحديث يحيى بن سعيد اخرجه البخاري من حديث مالك ○ واخرجه مسلم
من حديث سفين ○ وحديث عبد الرحمن بن القاسم اخرجاه من حديث
سفين ○ وحديث طاوس مرسل وقد اكده الشافعي رحمه الله بحديث
عمرة عن عائشة قال الشافعي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
محلين ينتظرون القضاء معتمرين والاحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران
ينتظرون القضاء فنزل القضاء على النبي صلى الله عليه وسلم فامر من لا هدي
معه ان يحل احرامه عمرة ومن معه هدي لم يحل حجة ولي علي وابو موسى
الاشعري باليمن وقالا عند تلبيتهما اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرهما بالمقام على احرامهما فدل هذا على الفرق بين الاحرام والصلاة
لان الصلاة لا تجزي على احد الا بان ينوي فريضة بعينها وكذلك الصوم ويجزي
بالسنة الاحرام فلما دلت السنة على انه يجوز للمرء ان يهل وان لم يسم حجا بعينه
ويحرم باحرام الرجل لا تعرفه دل على انه اذا اهل متطوعا ولم يحج حجة الفريضة
كانت حجة الفريضة ولما كان هذا كان اذا اهل بالحج عن غيره ولم يهل بالحج عن
نفسه كانت الحجة لنفسه وكان هذا معقولا في السنة مأثورا عن عمر وقد
ذكرت فيه حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأي ابن عباس موصولا
○ واخبرنا ابو بكر وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا الفتاح عن الثوري عن زيد بن جبير قال اتى اعتد عبد الله
ابن عمر ادسل عن هذا يعني من عليه الحج ونذر حجا فقال هذه حجة الاسلام
فليقض ان بعضي بدين ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

الربع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في رجل
لم يحج حتى الناقة اوحج عن رجل اوحج لبدره قال هذه من خلة الاسلام
ثم حج من الرجل بعد ان يتاوعد دون ذ

باب تاخير الحج

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال نزلت فرضة الحج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وافتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة في شهر رمضان وانصرف عنها في شوال واستخلف
عليها عتاب بن اسيد فاقام الحج للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على ان يحج وازواجه وعامة
اصحابه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبوك فبعث ابا بكر
فاقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر
على ان يحج فحج هو ولا ازواجه ولا عامة اصحابه حتى حج سنة عشر فاستدل
على ان الحج فرضة مرة في العمر اوله التطوع واحب ان ماتي به قبل موته ○
قال احمد قد روينا في حديث كعب بن عجرة حين كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالحديبية وهوام راسه يتهافت عليه فقال ففي نزلت هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فثبت هذا نزول قوله واتموا الحج والعمرة لله الى اخر الاية زمن الحديبية
وكان ابن مسعود يقرؤها واقيموا الحج والعمرة وكان علي يقول تمام الحج
ان يحرم من دويرة اهلك وزمن الحديبية كان في ذي القعدة سنة ست من
الهجرة ثم كانت عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع ثم كان الفتح في شهر رمضان
سنة ثمان ثم كانت عمرة الجعرانة في ذي القعدة وكان قد استخلف عتاب
ابن اسيد على مكة فاقام للناس الحج سنة ثمان ثم امر ابا بكر فحج بالناس سنة
تسع ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر ○ هكذا ذكر نافع مولى ابن عمر

وغيره

وغيره من اهل المغازي واهل التواريخ قال الشافعي في كتاب المناسك وصلى
جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقتين وقال ما بين هذين
وقد اتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة حتى رام الصيام والسواك وما كان
ما تضمنوا لصلاتها حين غاب الشفق وقبل ان يكون بالليل ثلثا
الصوم من رمضان فما ادركه الفجر وهو جنب حتى يغتسل وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لاجل لامراة ان تصوم يوما وزوجها شاهد الا باذنه

باب وقت الحج والعمرة

قال الشافعي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن
جريج قال قلت لنافع اسمعت عبد الله بن عمر يسمي اشهر الحج قال نعم كان يسمي
شوال وذا القعدة وذا الحجة قلت لنافع فان اهل انسان بالحج قبلهن قال
لم اسمع منه في ذلك شيا ○ قال احمد وبهذا ذهب الشافعي في
الاملاء غير انه قال فهو من شهور الحج والحج في بعضه دون بعض ○
قال الشافعي واخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن طاوس قال هي شوال
وذو القعدة وذو الحجة ○ قال احمد وقد روينا عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر انه قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الحسن بن علي قال
حدثنا ابن نمير عن عبيد الله فذكره ○ وروي في معناه عن عمر وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ○ قال احمد اشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ○ واليه ذهب الشافعي في رواية
المزني فمن لم يدرك الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر الاخر من يوم النحر فقد فاته الحج ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس

ظاهر

قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال ولا اهل احد بالحج في غير اشهر الحج
فان فعل فحجه عمرة لان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج وسعيد بن سالم عن ابي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن الرجل اهل بالحج قبل اشهر الحج فقال لا
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال لا
احد بالحج الا في اشهر الحج ○ وباسناده قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج
عن عطاء مثله ○ وقال عطاء وان اهل بالحج فيما عمرة قال الشافعي ذهب
الى ان الله تعالى جعل للحج وقتا فاذا اهل به قبله كان كالمصلي قبل الوقت
لا تكون صلاته تلك مكتوبة وتكون نافلة لان ذلك الوقت وقت صلاة
النافلة فكذلك كانت العمرة صلاة في كل وقت فجعل احرامه ذلك عمرة ○
واخبرني ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة
انه قال لا ينبغي لاحد ان يحرم بالحج الا في اشهر الحج من اجل قول الله الحج
اشهر معلومات ○ قال احمد وقد رويناه عن ابن عباس ان من
ذلك ○ اخبرناه ابو الحسن علي بن عبد الله الحسروجردي وابو منصور
احمد بن علي الدامغاني ساكن بهق قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي
قال حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد
الاحمر عن سعيد بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا
في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج ○ ورويناه عن
جمع من الزيات والحجاج بن ارطاة عن الحكم ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال حدثنا محمد بن الحكم قال قال الفراء قوله الحج اشهر معلومات

معناه

معناه وقت الحج هذه الاشهر والاشهر المعلومات من الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة قال ابن المنذر وقال غير الفراء الحج اشهر معلومات يريد
ان الحج في اشهر معلومات ○

الوقت الذي يجوز فيه الحج ومراعيه في السنة مرارا

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين انه سمع عمرو بن دينار يقول اخبرني
ابن اوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي بكر يقول امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اعمر عائشة فاعمرتها من التنعيم قال هو او عمرة في الحديث
لله الحصبة ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين بن عيينة وابن
اوس هو عمرو بن اوس الثقفي ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقد كانت
عائشة ممن حل بعمرة فعائشة قد اعمرت في تسع ليال من ذي الحجة مرين لانها
دخلت يوم رابع من ذي الحجة واعمرت ليلة الحصبة ليلة اربع عشرة بامر
ذي الحجة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين بن عيينة قال عن ابن جريج عن مجاهد ان علي ابن ابي طالب قال
في كل شهر عمرة ○ وهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن
عيينة عن ابي حسين عن يحيى بن يعمر ولد انس بن مالك قال كنا مع انس بن
مالك بمكة فكان اذا جم راسه خرج فاعتمر ○ وهذا الاسناد قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن صدقة بن دينار عن القاسم بن محمد ان
عائشة اعتمرت في سنة مرين او قال مرارا قال قلت اعاب ذلك عليها
احد فقال القاسم ام المومنين فاسحبت ○ وفي رواية ابي بكر وابي
زكريا في موضع اخر قال اعتمرت في سنة مرين قال صدقة فقلت هل
عاب ذلك عليها احد قال سبحان الله ام المومنين فاسحبت ○ ورواه

بعضهم عن سعيد بن ثلاث مرات ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب ان عائشة اعمرت في سنة من حزن من ذي الحليفة وهو من
الجحفة ○ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن عبيد الله
عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعمر عبد الله بن عمر اعوانا في عهد ابن الزبير
عمرتين كل عام ○ وبهذا اثنانا ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب عن حبيب
المعلم قال سئل عطاء عن العمرة في كل شهر فقال نعم ○ قال احمد وقد روينا
في الحديث الثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا
عمي ابن ابي طالب قال اخبرنا شجاع بن الوليد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن
سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ○ اخرجاه
في الصحيح ○

العمرة في اشهر الحج

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال سألت
الشافعي عن العمرة في اشهر الحج فقال حسنة استحبها وهي احب الي منها
بعد الحج لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ○ ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اصحابه من لم يكن معه هدي ان يجعل احرامه عمرة قال واخبرنا مالك
عن صدقة بن يسار عن ابن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي
احب الي من ان اعتمر بعد الحج ○ قال الربيع قلت للشافعي فانا نكره العمرة
قبل الحج قال الشافعي قد رأيتهم ماروينا عن ابن عمر انه حجه منها وما روى
عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل

بعمرة

بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة ومنا من اهل بحج فلم كرههم ما روي انه فعل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ان عمر استحبه وما اذن الله
فيه من المتعة لمن هذا لسواء الاحياء رواه المسيعان ○ قال احمد
قد روينا عن طاوس عن ابن عباس انه قال والله ما اعمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا لتقطع بذلك امر اهل الشرك
فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ
الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ
ذو الحجة والمحرم قال الشافعي يجوز ان يهل الرجل بعمرة في السنة كلها
يوم عرفة وايام منا وغيرها من السنة اذا لم يكن حاجا ولم يطمع بادراك
الحج فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فادخلت الحج على العمرة
فوافت عرفة ومنا حاجة معتمرة والعمرة لها متقدمة وقد امر عمر بن الخطاب
هبار الاسود وابا ايوب الانصاري يوم النحر وكانا اهلا بحج ان يطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ويحل فهذا عمل عمر ان فاته الحج وان اعظم الايام
حرمة ولا حرام ان ينسك فيها لله عز وجل ○

ادخال الحج على العمرة

قال الشافعي اهلت عائشة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظرون
القضاء فنزل القضاء على النبي صلى الله عليه وسلم فامر من لم يكن معه هدي ان
يجعل احرامه عمرة فكانت عائشة معتمرة بان لم يكن معها هدي فلما حاض
منها ومن الاحلال من عمرتها ورهقها الحج امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تدخل عليها الحج ففعلت فكانت قارنة فهذا فلما تدخل الحج على العمرة
ما لم يمنع الطواف ○ قال وهذا قول عطاء وغيره من اهل العلم ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل عن ابيه قال حدثنا محمد بن بكر ○ قال واخبرنا ابو احمد

الحافظ قال اخبرنا ابو عروبة قال حدثنا الفضل بن يعقوب قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبي صلى
الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال ما لك أنفست قالت اكل ان الناس
حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال ان
هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي واهلي بالحج ثم حجي قالت صنعت
ذلك فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من
حجك ومن عمرتك فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي من عمرتي اي لم اكن
طفت حين حججت فقال اذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم ○
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر قال
الشافعي ولو اهل بالحج ثم اراد ان يدخل عليه عمرة فان الذي سمعت
وحفظت عنه يقول ليس له ذلك وقد روي عن بعض التابعين ولا ادري
هل ثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ام لا فانه قد
روي عن علي وليس بثبت ○ قال احمد قد روى عن مالك بن الحرث
عن ابي نضرة السلمي عن علي رضي الله عنه في جواز ادخال الحج على العمرة دون
ادخال العمرة على الحج وابو نضرة السلمي هذا غير معروف فالله اعلم ○

باب العمرة هل تجب وجوب الحج

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله فاختلف الناس
في العمرة فقال بعض المشرفة ان العمرة تطوع وقاله سعيد بن المسيب واحسبه قال
سفيان الثوري اخبره عن معوية بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ○ اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله فقلت له اثبت مثل
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع ثم ساق الكلام الى ان قال

الشافعي والذي هو اشبه بظاهر القرآن واولى باهل العلم عندي واسئل
الله التوفيق ان يكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا
الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سن اجرامها والخروج منها بطواف وسعي
وحلاق ومواقيت وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن اولى
اذ الفرض دلالة على انه باطن دون ظاهر ومع ذلك قول ابن عباس
وغيره ○ انبانا ابو عبد الله احازة ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس انه قال والذي نفسي بيده انها لقرينتها في كتاب الله واتموا
الحج والعمرة لله ○ قال واخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء انه قال ليس
من خلق الله احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ○ قال الشافعي وقاله غير
من مكيتا وهو قول الاكثر منهم قال وقال الله تبارك وتعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قران العمرة مع الحج هديا ولو كان اصل العمرة تطوعا اشبه ان لا يكون
لاحد ان يقرن العمرة مع الحج لان احدا لا يدخل في نافلة وصاحبي
خرج من احدهما قبل الدخول في الاخرى وقد يدخل في اربع ركعات
واكثر نافلة قبل يفصل بينهما بسلام وليس ذلك له في مكتوبة ونافلة من
الصلاة واشبه ان لا يلزمه بالتمتع والقران هدي اذا كان اصل العمرة
تطوعا كل حال لان حكم ما لا يكون الا تطوعا لا يحال عن حكم ما يكون فرضا
في حال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسائله عن الطيب والثياب
افعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك ○ قال الشافعي اخبرنا مسلم
عن ابن جريج عن عبد الله ابن ابي بكر ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله

عليه وسلم لعمرو بن حزم ان العمرة هي الحج الاصغر قال ابن جريج ولم يحدثني عبد الله
ابن بكر عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم شيئا الا مثل له
في سلفنا ثم مر اه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
قال وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امراة ان تعضي الحج عن ابيها ولم تحفظ
عنه ان تعضي العمرة عنه قيل له ان ناسا يقولون في الحديث فحفظ بعضه
دون بعض وحفظ كله ويؤدي بعضه دون بعض وحسب عما سال
عنه ويسعني ايضا ان يعلم ان الحج اذا مضى عنه فسئل العمرة سيله ○
قال احمد قد روي هذا في العمرة في حديث اخر ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق
قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت
عمرو بن اوس يحدث عن ابي رزين العقيلي قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت اي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك
واعتمر ○ وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال لا اعلم في اسناد العمرة
حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ○ قال احمد البيهقي وروينا في الحديث
الثابت عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الاسلام
فقال أن تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء ○
وفي حديث الصبي بن معبد انه قال لعمر اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين
عليّ فاهللت بهما فاقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليه عمر وجوب العمرة ○ وروينا عن نافع عن ابن عمر انه قال
الحج والعمرة فريضتان وعن عكرمة عن ابن عباس انه قال العمرة واجبة
○ وروينا عن زيد بن ثابت انه قال صلاتان لا تتركهما بايهما بدأت ○
وعن ابن عباس نسكان لله لا تتركهما بايهما بدأت ○ وروينا عن ابن المنكدر
عن جابر انه سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك ○

وروى الحجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر مرفوعا ورفعه ضعيف ○ وروي ابن
لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه قال الحج والعمرة فريضتان واحبتان
وهذا ايضا ضعيف لا يصح ○

باب ما جاء في العمرة اذا جمعت الى الحج

قال الشافعي وجمعت ان يعتمر الحج مع العمرة وجزيه من العمرة الواجبة عليه
وهو دما قياسا على قول الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي ○ قال في القديم وقال بعض اصحابنا على القارن
بدنة رواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ثابتا قلناه ولم
نخالفه واني والله اعلم ان جمعه شاء فياسا على هدي التمتع والقارن
اخف حالا من المتمتع لم يسقط الكلام في شرحه ○ قال احمد حديث
الشعبي لم يثبت ويثبت عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا ○ وروينا
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع نساؤه بعمرة في حجته وقد ذكرنا
ان عائشة كانت قارنة والبدنة تجزي عن سبعة ○ وروينا في حديث
الصبي بن معبد انه قال لعمر كنت اعرابيا نصرانيا واني اسلمت واني حريص
على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فاتيت رجلا من قومي
فقال لي احمهما واذبح ما استيسر من الهدي واني اهللت بهما معا
فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ○ اخبرناه ابو علي
الروذباري قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
محمد بن قدامة بن اعين وعثمان ابن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن عبد
الحميد عن منصور عن ابي وائل قال الصبي بن معبد فذكر في حديث طويل ○

باب صفات الحج والعمرة لمن كان بمكة ○

قال الشافعي واذا اعتمر قبل الحج ثم اقام بمكة حتى ينشئ الحج انشأه من مكة

لامن الميقات ○ قال في الاملاء والذي اختار ان اهل اذا توجه الى مكة لا يجاوز
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توجهتم الى مكة فابدؤا
قال الشافعي وان اوداج فاراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم اهل ان
شاء ○ **استحباب العمرة من التنعيم لمكي**
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن اسماعيل بن امية عن مزاحم عن عبد العزيز
ابن عبد الله بن خالد عن مجرش الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من
الجعرانة ليلا فاعتمر واصبحها كبائت ○ قال الشافعي اخبرنا مسلم عن
ابن جريج هذا الحديث بهذا الاسناد وقال ابن جريج هو مجرش قال الشافعي
واصاب ابن جريج لان ولده عندنا يقولون بنو مجرش ○ قال احمد وابن
جريج يرويه عن مزاحم ابن ابي مزاحم ○

استحباب العمرة من التنعيم

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن
اوس يقول اخبرني عبد الرحمن ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم ○ اخرجاه في الصحيح من حديث
ابن عيينة ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي واذا تحى عرفة من الموضع وان ابعد حتى يكون
اكثر لسفره كان احب الي وكان ابن عباس يستحب للمعتمر ان يحل بينه وبين
الحرم بطن وادٍ ○ وقال في كتاب المناسك في رواية ابي عبد الله فان
اخطأه ذلك اعتمر من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد
ان يدخل لعمرته منها ○ **باب الاحصار وفوات الحج**
اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى في مختصر الحج الكبير قال حدثنا ابو العباس

الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اذا
اراد الرجل ان يحرم فان من حج او لم يحج فواسع له ان يهل بعمرة ويهل ان
يهل بحج وعمرة وواسع ان يفرد ولست الى ان يفرد لان لنا
النبي صلى الله عليه وسلم افرد ○ اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج ○ اخرجه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن مالك ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في
كتاب اختلاف الاحاديث وابو بكر وابو زكريا في المسند قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالحج
فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله
عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء
بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء
نظرت اليه بين يدي مد بصري من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن
يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به
فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا طفنا
بالبيت استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا
ثم عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم انصرف فاتى الصفا فطاف
بالصفا والمروة ثم قال ان لم اكن سقت الهدي لولا ان معي الهدي لاحللت
كما تحلون فحلوا وسمعوا واطيعوا فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا
رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم اعمرة هذه ام لابد فقال بل هي
لابد ابدا ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال اهللنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي
فليجعلها عمرة فلو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسماعيل عن جعفر الحديث بطوله ○
اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد قال اخبرنا مسافر بن محمد قال اخبرنا ابو
جعفر ابن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب
عن حبيب المعلم عن عطاء ابن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقال علي قدم من اليمن ومعه
هدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي

صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا
من كان معه هدى فقالوا ننطلق الى منا ودكر احدنا يقطر فقال ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اى لو استقبلت من امري ما استدبرت ما
اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وان عائشة حاضت فسكت
من اجل ذلك حتى طهرت ليلة الحصبة فلما طهرت وافاضت قالت يرسول
الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن ابا بكر ان يخرج
معها الى التنعيم فاعمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو رميها فقال الكم هذه خاصة
قال لا بل للابد ○ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب
الثقفي ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعد بن عبد الرحمن
ابن رقيش انه قال ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه
حجا ولا عمرة ○ كذا وقع هذا الحديث في هذا الكتاب وقد رواه في
كتاب المناسك عن ابراهيم بن سعد ان جابر بن عبد الله قال وهو من كوره
في موضعه ○ وروى ذلك في احدى الروايتين عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى
لا نذكر حجا ولا عمرة وفي الرواية الاخرى لا نذكر الا الحج وفي روايته
منصور عن ابراهيم ولا نرى الا انه الحج ○ اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم لخمس ليال من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من
مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر

ثم بترفقلت ماهذا فقالوا لحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال انك لالحديث بالحمه
اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ○ واخبرنا ابو سعيد
قال اخبرنا اسماعيل قال اخبرنا ابو يحيى قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني
عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه الا انه قال فقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة انهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي
صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجا ولا عمرة منطر المقفا قال فنزل عليه القضا
وهو بطوف بين الصفا والمروة فامر اصحابه ان من كان معهم اهل بالحج ولم
يكن معه هدى ان يحلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولكني لبدت راسي وسقت هدي ولبس محل الاهل
هدي فقام اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضا قوم
كانما ولدوا اليوم اعمرنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال ومدحل
علي من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال احدهما
لبيك اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة النبي صلى
الله عليه وسلم ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اورد
الحج ○ اخرجه مسلم من حديث مالك ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا

وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحج [illegible] الشافعي وقد رواه مسلم بن الحجاج
في الصحيح عن ابي بكر عن سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل
بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة
فليهل قالت عائشة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل
به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت ممن اهل
بالعمرة ح اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق
قال اخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال
حدثنا الزهري فذكره باسناده ومعناه ح اخبرنا ابو عبد الله وابو
زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها
قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ولم يقل في
رواية ابي سعيد بعمرة ح اخرجاه في الصحيح من حديث مالك وفي
رواية حرملة عن الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فقال لبيك
بعمرة وحجة معا ح اخبرناه ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا عبدوس
بن الحسن قال حدثنا ابو حاتم الرازي قال حدثنا الانصاري قال حدثني
حميد الطويل عن انس بن مالك فذكر معناه ح وروى حميد بن هلال
عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ح وفي رواية اخرى قرن بين الحج

والعمرة ح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال اخبرنا المزني قال قال الشافعي رحمه الله بسنن ما وصفت من الاحاديث
المختلفة في الحج ان لا يكون منها شيء واحدا وخلافا لاشبه ما حمله
الى الغلط ما يحتمل معانيه ثم يرجح بعض ما يحتمل ومن قال قرن النبي صلى الله
عليه وسلم بين حج وعمرة قال بذا احرامه حجا لا عمرة معه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة الا حجة واحدة ولم تختلف
في شيء من السنن الاختلاف فيه اشبر من هذا ان جمهة انه مباح وان
كان الغلط فيه فحظا مما جمل من الاختلاف ومن فعل شيئا مما قيل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعا لان الكتاب ثم
السنة ثم ما لا اعلم فيه خلافا يدل على ان التمتع بالعمرة الى الحج وافراد
الحج والقران واسع كله قال واشبه الروايات ان يكون محفوظا رواية
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج لا تشتبي حجا ولا
عمرة وطاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة ما شطر القضاء لان رواية
يحيى بن سعيد عن القاسم وعمرة عن عائشة توافق روايته وهو لا تقصوا
الحديث ومن قال افراد الحج يشبه والله اعلم ان يكون قاله على ما عرف
من اهل العلم الذين ادرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احدا لا يكون معتمرا على حج الا وقد ابتدا احرامه بحج واحسب عروة
حين حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بحج انما ذهب الى
ان سمع عائشة تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر ان عائشة
اهلت بعمرة وانما ذهب الى ان عائشة قالت صنعت في عمرتي كذا الا انه
خالف حلا فيتابعا جابرا واصحابه في قوله عن عائشة وبمن سمع الحج والعمرة
فان قال قائل فقد قرن الصبي بن معبد فقال له عمر هديت لسنة نبيك صلى
الله عليه وسلم قيل حكى له ان رجلين قالا له هذا اضل من جمل اهله فقال

هديت لسنة نبيك ان من سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ان القران والافراد
والعمرة هدى لاضلال قال احمد والرجلان سلمان بن ربيعة وزيد
ابن صوحان قال الشافعي فان قال قائل فما دل على هذا قيل امر عمر
بان يمتثل بين الحج والعمرة وهو لا يامر الا بما يسع ويخرج في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما خالف سنته واوامره الخ فان قيل فما
قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك
قيل اكثر الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه هدى وكانت
حفصة معهم فامروا ان يحلوا احرامهم عمرة وحلوا فقالت لم تحلل الناس
ولم تحلل من عمرتك يعني احرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله
اعلم فقال لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي يعني والله
اعلم حتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يحل من كان معه هدى احرامه
عمرة وهذا من سعة لسان العرب الذي لا تعرف بالجواب فيه قال
قال فمن اين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون
حديث من قال قرن قيل يثقل صحة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث
واخره وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه
وقرب ابن عمر منه ولان من وصف اسطار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء
اذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج الا حجة حجة الاسلام طلب
الاخبار مما وقع في الحج والعمرة شبيه ان يكون حفظ عنه لانه
قد اتى في الملاعنين باسطر القضاء لذلك حفظ عنه في غيرهما ○
قال احمد فقد رجح الشافعي رحمه الله اخبار الافراد على اخبار القران
بما يكون رجحانا عند اهل العلم بالحديث وقد انكر ان عمر على ابن
مالك رواية بلية النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة جميعا ○ وروى
ابو قلابة عن انس بن مالك قال سمعتهم يصرخون بهما جميعا قال سليمان بن حرب

السبع

الصحيح رواية ابي قلابة وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج
والعمرة فانما سمع انس بن مالك اولئك دون النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اوجه ○ اخبرناه ابو الحسين بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال
سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد بن مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال قال سليمان بن
حرب قد كان قال اصحابنا وقد سمعه انس بن مالك يعلم بعض اصحابه
كيف الاهلال بالقران فتوهموا انه يهل بهما عن نفسه وهكذا القول في
رواية غيره انه قرن وقد روي عن مطرف عن عمران في قوله في المتعة
دون القران ومقصوده ومقصود غيره من رواية المتع والقران
بيان جوازهما فان بعض الصحابة كان يكره هما مرفوعين فيه الاخبار التي
تدل على جوازهما وربما نضيف بعضهم الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما اراد والله اعلم اذنه فيهما وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر
ان الخطاب رضي لسعته اتاني جبريل عليه السلام وانا بالعقيق فقال
صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة فقد دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة قد روي فيه وقال عمرة في حجة والمراد والله
اعلم اباحتهما والاذن فيهما في اشهر الحج والذي يدل على ذلك ان
راويه عمر بن الخطاب وهو ممن يختار الافراد على التمتع والقران ○
اخبرنا ابو بكر وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عبد الله
ابن عمر ومالك بن انس وعمرو بن الحارث عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر
في غير اشهر الحج وقال في رواية ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان
اتم لحجكم واتم لعمرتكم ان تفصلوا بينهما ○ واعتل عمر في رواية سالم
ابن عبد الله عن ابيه بوجوب الدم في المتعة دون الافراد ○ وممن انكر

على من كره التمتع والقران علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ۞ وروي هذا الخبر
عن هو طن جماعة من الاصحاب الافراد وبامره ۞ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن
جعفر بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين بن علي ابن ابي طالب عن ابيه
عن جده علي ابن ابي طالب انه كان يامر بنيه وغيرهم بافراد الحج ويقول انه
افضل ۞ وهذا يدل على ان الذي روي في حديث ابن عازب
في اهلال علي باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه
وسلم اني قد سقت الهدي وقرنت حقا وقد روي فيه على جابر وانس
ولم نذكرها فيما قوله وقرنت ومن اختار الافراد من اعلام الصحابة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ۞ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن
عليه عن ابي حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال لشكان
احب ان يكون لكل واحد منهما ستون وسعر ۞ قال الشافعي وهم
يزعمون ان القران افضل وبه نفتي من استفتانا وعند الله كان يكره
القران وهذا الكلام في رواية ابي سعيد ۞ واخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مما بلغه عن ابي معوية
عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله انه قال الحج
اشهر معلومات ليس فيها عمرة ۞ قال احمد يشبه ان يكون ابن مسعود
ذهب فيما مذهب الاختيار لافراد العمرة عن الحج ورواية الاسود
عنه تدل على ذلك وان ذهب مذهب الكراهة فانه ذهب
جماعة من الصحابة وهو احد ترجيحات من اختار الافراد على التمتع والقران
فلم ينقل عن احد منهم انه كره الافراد والله اعلم ۞ اخبرنا ابو سعيد قال

حدثنا

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال الافراد والقران
وان التمتع كله وقد روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحلها عمرة
فهذا المكتوب الى اختيار التمتع وهذا وجه لو لا انه دخل انه قال
هذا الكلام بعد الاهلال حين امرهم به وقام هو مفردا صلى الله
عليه وسلم فلما احتمل هذا اخترت الافراد لانه الذي عزم له عليه وهذان
الوجهان معا احب الي من القران وقال في مختصر الحج الصغير التمتع
احب الي ۞ **جواز التمتع والقران**
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال سالت الشافعي
رحمه الله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال احسن غير مكروه وقد فعل ذلك
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخبرنا الافراد لانه تبين ان النبي صلى
الله عليه وسلم افرد وعرفه التمتع ولا نحب اذا كان فعل التمتع بامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون مكروها قلت للشافعي ما الحجة فيما ذكرت
فقال الاحاديث الثابتة من غير وجه ثم قد حدثنا مالك بعضها ۞ قال
احمد اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله
ابن الحرث بن نوفل انه سمع سعد ابن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج
معوية ابن ابي سفين وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك
لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بيس ما قلت يا ابن اخي فقال
الضحاك قال عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصنعناها معه ۞ قال احمد ورواه عنبسة بن قيس قال
سالت سعدا عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش
يريد بيوت مكة ۞ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

قال قلت للشافعي قد قال مالك قول الضحاك احب الي من قول سعيد
وعمر اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد قال الشافعي عمر وسعد احب
رضي الله عنهما عالمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا خالف ما قال سعد انما روى مالك عن عمر انه
قال افصلوا بين حجكم وعمركم فانه اتم لحج احدكم وعمره ان يعتمر في غير
اشهر الحج ولم ير وعمر انه نهى عن العمرة في اشهر الحج ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وقد كنت ممن اهل بعمرة ○
زاد غيره في موضع اخر في رواية ابي سعيد واهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فكذا وجدت هذا الحديث وهو في سائر الروايات
عن مالك بلفظ آخر ورواه المزني عن الشافعي عن مالك كما رواه مالك عن
عن مالك وحرفه في موضعه ان شاء الله وانما رووه هذا اللفظ عن مالك
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج
والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ○ اخبرناه ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن
مالك فذكره ○ ورواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك ○ وقد رواه سفين عن الزهري عن عروة بمعناه
وقد مضى وقد مضى فيه وكنت ممن اهل بعمرة ○ وذكرنا احاديث عمر عن

صفحة وقد مضى ذكره ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن نافع
عن ابن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج
في ذي الحجة ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد يعني ان الحج شان
يريد حديث عائشة وحديث ابن عمر عن حفصة من حديث مالك ○ وقال
ما قال سعد من انه قد عمل بالعمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الحج ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
نافع ان ابن عمر حج في الفتنة فاهل بعمرة ثم قال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ○ قال الشافعي في رواية
ابي سعيد ونحن لا نرى لهذا اتباعا قال الربيع قلت للشافعي فانا نكره
ان يقرن الحج والعمرة فقال الشافعي وكيف كرهتم ما فعل ابن عمر وروتم
عن عائشة انه فعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكرهتم غير
مكروه وخالفتم من لا تبغي لكم خلافه ○

باب صوم المتمتع بالعمرة الى الحج

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا
الشافعي قال فلاحب دم المتعة على المتمتع حتى يهل بالحج لان الله جل ثناؤه
يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وكان بينا في كتاب الله ان
المتمتع هو المتمتع بالاحلال من العمرة ان دخل بالاحرام بالحج وانه اذا دخل
في الاحرام بالحج فقد اكمل التمتع ومضى التمتع واذا مضى بالله فقد وجب
عليه دمه قال واخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا يجب
دم المتعة على المتمتع حتى يقف بعرفة ملبيا بالحج وقال عمرو بن دينار اذا
دخل في الاحرام بالحج فقد وجب قال الشافعي وبقول عمرو بن دينار

نقول وهو معنى الكتاب قال الشافعي وما استيسر من الهدي شاة لبين
على الموسع اكثر منها قال ولا يصوم احد ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله كما قال الله تعالى اتم صيامهم وقلنا الهدي ٥ قال الله عز وجل فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى
امصاركم قال والشاة تجزي ٥ وروينا عن ابن جريج عن
مجاهد وعطاء عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالاحلال
وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت
كما حللوا فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله
ومن وجد هديا فلينحر ٥ وروينا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه القصة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس
من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
معه هدي فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر ثم ليحلل ثم ليهل بالحج وليهد
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا احمد
بن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا ابن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال فذكره ٥ اخرجاه
في الصحيح وانما امر والله اعلم من كان معه هدي بالمكث على احرامه بالحج
حتى يقضي حجه ليصير بما يحرم الهديا في سنته دون مكة ولا ناذي
اهل مكة بما هم ورواتهم ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ما
استيسر من الهدي بقرة او بدنة ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد

بعير

وفي

وهن يقول ما استيسر من الهدي شاة ٥ وروينا عن ابن عباس ٥ اخبرنا
ابو زكريا ابن اسحق قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني
قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا جعفر بن عون قال اخبرنا
عمر بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد قال كان ابن عباس يقول ما
استيسر من الهدي شاة وكانت عائشة وابن عمر يقولان ما استيسر من
البقر والبقر ٥ وهكذا رواه عطاء عن ابن عباس ٥ وروينا عن علي ابن
ابي طالب مثل قول ابن عباس وقد ثبت عن عائشة وابن عمر انهما قالا
الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى
يوم عرفة فمن لم يصم صام ايام منى ٥ وروينا عن علي ابن ابي طالب
انه قال اذا فاته صام بعد ايام التشريق ٥ وروي عن ابن عباس انه
اذا فاته لم تجزه الا الهدي ٥ وهذا مما حكاه عنه ابن المنذر ٥

متى يحرم المتمتع بالحج

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله وذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وامره
اياهم بالاحلال وانه صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا توجهتم الى
منا رأيتمونا فاهلوا ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج
بمعناه ٥

باب مواقيت الحج

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل
اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد
من قرن فقال ابن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وهل اهل اليمن من يلملم ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين
واخبرنا ابوبكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه
قال امر اهل اليمن المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة
واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهل اهل اليمن من يلملم ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
احمد بن محمد بن عبد الوس العنزي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي
قال حدثنا العنبي فيما قرأ على مالك فذكره ○ اخرجاه في الصحيح من
حديث مالك ○ اخبرنا ابوبكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر قال قام رجل من اهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول
الله من اين امر نا نهل قال اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام
من الجحفة واهل نجد من قرن قال لي نافع وزعموا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال واهل اليمن من يلملم ○ اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابو
زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي

قال اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت فيما انتهى اليه ارادة
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق
الاخر الجحفة واهل المغرب وهل اما العراق من ذات عرق ومن عمل
من قرن وهل اهل اليمن من يلملم ○ اخبرنا سليم في الصحيح من حديث ابن
جريج ○ قال الشافعي في المبسوط لم نسمع جابر بن عبد الله النبي صلى الله
عليه وسلم وقد يجوز ان يكون سمع عمر الخطاب قال ابن سيرين يروي
عن عمر بن الخطاب انه وقت لاهل المشرق ذات عرق ويجوز ان يكون
سمع عن عمر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ○ اخبرنا ابوبكر وابو
زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عطاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
المغرب الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرن ومن سلك نجدا
من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ○ وهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج ولحديث عطاء
فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن
حينئذ اهل مشرق قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق او العقيق
لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق ولم يجزه الى احد
دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى الا ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم وقته ○ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ فوقت الناس ذات
عرق ○ قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس والله اعلم ○

عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
[illegible] قرنا وهن لهم ومن كان من دون ذلك فمن حيث ينشأ ٥ وفيما اسماني ابو
[illegible] قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعد بن ابي جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا مر المكي
[illegible] لا يجاوزها الا محرما ٥ قال واخبرنا سعد عن ابن جريج
عن ابن طاوس عن ابيه قال قال طاوس فان مر المكي على المواقيت يريد ملما
فلا يخلفها حتى يعتمر ٥ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مسلم وسعد عن ابن جريج عن عطاء قال المواقيت في الحج والعمرة سواء
ومن سمى اهل من وراءها ومن شاء اهل منها ولا يجاوزها الا محرما ٥
قال الشافعي وبهذا ناخذ ٥ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء انه قال من سلك بحرا او بر من غير جهة
المواقيت احرم اذا حاذى بالمواقيت ٥ قال الشافعي وبهذا ناخذ
٥ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر انه اهل من الفرع ٥ قال الشافعي وهذا عندنا والله اعلم انه
لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فاهل منه او حاذى الفرع
من مكة او غيرها ثم بدا له الاهلال فاهل منها ولم يرجع الى ذي الحليفة
وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت ٥ وهذا
الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار قال
قال عمر ولم يسمع القابل الا اباه عن ابن عباس الرجل يهل من اهله
ومن بعد ما شاء وان شاء لا يجاوز الميقات الا محرما ٥ وهذا الاسناد
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد
من جاوز الميقات غير محرم ٥ قال وهذا ما نحن وهو معنى السنة ٥
وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج ان

عطاء قال ومن احطا ان يهل بالحج من ميقاته او عمد ذلك فليرجع الى ميقاته فليهل
منه الا ان يحسنه امر بعد ذلك من وجع او غيره او خشي ان يفوته الحج ان
رجع فليهل حيث ما هو ولا رجوع ولا دم عليه فيما يظهر من الدم في الحج او غيره
الشاء ٥ قال واخبرنا مسلم عن ابن جريج انه قال لعطاء اراك الى الرجل
يهل بالحج من ميقاته وبالي وقد اردف الحج فيهريق دما او يحزئه من
ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل قال لا ولم يرخص في ترك الدم الذي
يهريق قال الشافعي وهذا ناخذ واصح الشافعي في رواية الزعفراني
في وجوب الدم عليه اذا جاوز الميقات غير محرم ولم يرجع واحرم دونه
حديث ابن عباس ٥ قال الشافعي قال اخبرنا مالك ٥ اخبرني عن ايوب
ابن ابي تميمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من نسي من نسكه شيئا
او تركه فليهرق دما ٥ اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو
السلمي قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكر
٥ وروى ليث ابن ابي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال اذا جاوز الوقت
فلم يحرم فان رجع الى الوقت فانه يحرم ولا هدي عليه فان لم يرجع فعليه دم ٥

الاختيار في ترك الاحرام الى الميقات ومن اختار ان يحرم قبله

اخبرنا ابو سعيد بن الاملاء قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال واحب ان لا يجرد الرجل حتى ياتي ميقاته
لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع
الرجل باهله وثيابه حتى ياتي الميقات مع انه اذا كان محتاجا الى
الثياب كرهت له اذا كان واجدا لها ان يدع لبسها لانه لا بد في
التجرد حتى يصير الى الاحرام ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت

اي الميقات

المواقيت قال يستمتع المرء باهله وبناته حتى يأتي كذا وكذا المواقيت ○ قال
الشافعي في رواية ابي سعيد ولا باس ان يهل الرجل من بيته قبل ان يأتي
الميقات ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا انس بن عياض عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه اهل من ربذة ○ قال الشافعي
في رواية ابي سعيد اجمع راي عمر وعلي على ان ليس لعمرة ان يحرم
الرجل من دويرة اهله ○ اخبرنا مالك سمعت من يثق به لم يرد على هذا ○
وقطع بعد ذلك في الاملاء بان افضل ذلك ان ينشئ من اهله لان
ذلك ازيد في الاجرام ○ اخبرنا ابو سعيد في كتاب اختلاف مالك
والشافعي قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال سالت الشافعي
عن الاهلال من وراء الميقات فقال حسن فقلت له وما الحجة فيه فقال
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه اهل من ايليا ○ قال الشافعي واذا
كان مع ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت المواقيت واهل
من ايليا وانما روى عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت المواقيت
قال ليستمع الرجل من اهله وبناته حتى ياتي ميقاته ○ اخبرنا به مسلم
عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ○ فدل على انه لم
يحظر ان يحرم من وراءه ولكنه امر ان لا يجاوز حاج ولا معتمر الا باحرام ○
قال فقلت للشافعي فانا نكره ان يهل احد من وراء الميقات قال الشافعي
فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه وفعله معه عمر بن الخطاب وعلي ابن
ابي طالب في رجل من اهل العراق امام الحرم ان يحرم من دويرة اهله ○
اخبرنا ابو سعيد في كتاب علي وعبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي عن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سلمة عن علي في هذه الاية واتموا الحج والعمرة لله قال ان يحرم الرجل من

دويرة اهله ○ قال الشافعي وهم يقولون احب الينا ان يحرم من الميقات
○ وفيما اثنى ابو عبد الله احاجة ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال قلت
لعمرو بن دينار عن طاوس من ذكر انه اهل من بيته ومن ذكر انه اهل حتى
ياتي ميقاته ○ قال ابن عباس وروي عن عمر بن الخطاب انه اهل من
عمران بن حصين احرامه من البصرة ○ وروي عن عثمان انه انكر على عبد الله
ابن عامر احرامه من نيسابور واسناد الحديثين منقطع ○

من اناخ بالبطحاء من ذي الحليفة وصلى بها

اخبرنا ابو يحيى قال اخبرنا ابو الضحى قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع
وكان ابن عمر يفعل ذلك ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك

باب الاحرام والتلبية

الغسل للاهلال

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي وحاتم
ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال حدثنا جابر بن عبد الله وهو حكى
عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت اسماء بنت
عميس فامرها بالغسل والاحرام ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
حاتم ○ واخبرنا ابو يحيى قال اخبرنا ابو الضحى قال اخبرنا ابو جعفر
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل
وابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما كنا بالشجرة اولدت
اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اومروها فلتغتسل ثم لتهل ○ وباسناده قال حدثنا الشافعي عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر
بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
فلتغتسل ثم لتهل ○ قال احمد ورواه عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن
عن ابيه عن عائشة موصولا ○ ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم ○
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا افطر من رمضان
وهو يريد الحج لم ياخذ من رأسه ولا من لحيته شيأ حتى يحج قال مالك
ليس يضيق ان ياخذ الرجل من رأسه قبل ان يحج قال الشافعي فحب ان
يتركون على ابن عمر ولا يزووا عن احد خلافه ذكره على وجه الالزام
وقد قال الشافعي في الاملاء احب للمحرم اذا اراد الاحرام قبل ايام
العشر ان ياخذ من شعر جسده وشاربه واظفاره وما سقط على وجهه
من رأسه وان لم يوف شعر رأسه للحلاق ○

الثوب الذي يحرم فيه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها
احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ○ قال الشافعي واحب للرجل ان يلبس
ثوبين اصفرين جديدين او غسيلين وغيرهما في موضع اخر فقال وليس
الرجل الازار والرداء ونعليه ويطرح كما يطرح الرداء ○ وروينا في
الحديث الثابت عن ابن عباس قال ارتطل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه
هو واصحابه ○ الطيب للاحرام

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن القاسم
عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ○ اخرجاه في الصحيح من حديث
مالك ○ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة وبسطت يدها تقول
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت ○ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني
عن سفين ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ○
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد عن سفين وهذا الاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عبده عن عثمان بن عروة قال سمعت
ابي يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحرمه ولحله فقلت لها باي الطيب فقالت باطيب الطيب قال عثمان
ما روى هشام هذا الحديث الا عني ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
ابن عيينة ○ واخرجه البخاري من حديث وهيب عن هشام عن اخيه ○
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عطاء بن السائب
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رايت وبيص الطيب في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا

قال احدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن عبد الله بن عروة انه سمع القاسم بن
محمد وعروة يخبران عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحرمه في حجة الوداع لحله والاحرامه ○ اخرجاه في الصحيح من حديث
ابن جريج ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا احدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد عن محمد بن
عجلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت ابي عند احرامه بالمسك
والذريرة ○ وفي حديث ابي سعيد انها طيبت اباها للاحرام بالمسك
والذريرة ○ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد
ابن سالم القداح عن حسن بن زيد زاد ابو سعيد في روايته قال ولا اعلمه
الا وقد سمعته من الحسن عن ابيه قال رايت ابن عباس محرما واوبر على رأسه
مثل الربت من الغالية ○ وفي رواية اي يعفر قال رايت ابن عباس
محرما وفي راسه ولحيته مثل الرب من الغالية ○ وروينا عن عبد بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام قال
اما انا فاشنعه في راسي ثم اجد بقاءه والشنعة هي الترويه ○
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
خالفنا بعض اهل ناحيتنا في الطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق
وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذي ذكر
انه احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معويه واجرم معه فوجد منه
طيبا فامره ان يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما
حرم عليه الا النساء والطيب ○ قال الشافعي وسالم بن عبد الله بن
عمر افقه واجمد منه فما قال هذا القول اخبرنا سفين عن عمرو بن
دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر

اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء
والطيب ○ قال سالم وقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وبحله حين احل ان رمى الجمرة قبل ان
يطوف بالبيت ○ قال الشافعي ولم اعلم احدا من اهل مكة خالفه في جواز الطيب قبل
الاحرام الا ان يكون شيء عليه حديث يعلى بن امية في ان يغسل الخلوق
الصفرة عنه ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا قالا احدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار
قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو مصفر
بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
هذا لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية ابي زكريا قال ما كنت
تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين ○ قال الشافعي
وهذا لا يخالف حديث عائشة انما امره النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل فيما نرى والله اعلم للصفرة عليه لانه نهى ان يتعمر الرجل ○
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا احدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا اسماعيل
ابن ابراهيم الذي يعرف بابن علية قال اخبرني عبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعمر الرجل ○
رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية ○ ورواه البخاري من وجه اخر

عن عبد العزيز ٥ قال الشافعي في رواية اي عبد الله وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر محرما بغسل الصفرة ٥ قال احمد قد رويناه في
حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ٥ قال الشافعي
في رواية اي عبد الله فلا يجوز ان يكون أمر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا
لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال تطيب فيها صلى الله عليه وسلم لو كان
لانها طيب كان امره اياه حين امره بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة
ثمان وكان حجه حجة الاسلام وهي سنة عشر وكان تطييبه لاحرامه
وحلله ناسخا لامره الاعرابي ان يغسل الصفرة ٥ قال الشافعي والذي
خالفنا يروي ان امرحبيبه طيبت معوية ٥ اخبرناه ابو نصر ابن قتادة
قال اخبرنا ابو عمرو السلمي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير
قال حدثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عبد الله عن اسلم مولى عمر بن
الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح
هذا الطيب فقال معوية ارائحة ريحه طيبتي يا امير المومنين فقال عمر
حلك لعمري فقال معوية امرحبيبه طيبتي يا امير المومنين فقال عمر
عزمت عليك لترجعن فلتغسله ٥ قال احمد ولو بلغ عمر رضي الله عنه
ما رواه عايشة لرجع الى خبرها واذكر بلغه سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم بن عبد الله بن عمر ٥ واحتج الطحاوي
في وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر
قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما قال ما احب
ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلي بزعفران احب الي من ان افعل ذلك
فقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه عند احرامه ثم
طاف في نسايه ثم اصبح محرما ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس عبد الله بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا عبد الله

محمد بن

ابن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن
ابيه قد ذكر ٥ ورواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة ولفظ
في هذا الحديث انه اصابه بعض ما يجب عليه الغسل وقد كان يطوف
عليهن ثم يصبح قالت عايشة على نوذا وما كان يوم الا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع
فاذا جاء الذي هو يومها بيت عندها فان كان في هذا الحديث
دلالة على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام كما روي في
بعض الاخبار ففي حديث ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها قالت كاني
انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني يحيى بن منصور قال حدثنا محمد بن
احمد بن انس قال اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا سفين الثوري عن الحسن بن
عبد الله عن ابراهيم فذكره ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي عاصم ٥
وروينا في حديث عطاء بن السايب عن ابراهيم بعد ثلاث ٥ وفي
هذا دلالة على بقاء عينه واثره عليه بعد الاحرام لان وبيص المسك
بريقه ولمعانه ولا يكون لرايحة الطيب بريق انما البريق لصبغه الباقية عليه
فاما ان تكون قد طيبته ثانيا بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى
بريقه ولمعانه في مفارقه بعد ثلاث او طيبته بذلك قبل الغسل وبقي
اثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرايحة لا توصف بالرؤية
والله اعلم ٥

الصلاة عند الاحرام

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
واذا اراد الرجل ان يبدي الاحرام اجبت له ان يصلي بالمدينة ركعتين
راحلته فاذا استقلت به قايمة توجهت للقبلة سايرة احرم وان كان
ماشيا احرم اذا توجه ماشيا قال الشافعي اخبرنا الشافعي مسلم عن ابن ج

عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم فاذا رحم الى منا
متوجهين فاهلوا قال الشافعي وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه لم يره يهل حتى ينبعث به راحلته ○ اخبرنا ابو سعد
البصري قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك
عن سعد ابن ابي سعد المقبري عن عبد الله بن جريج ○ ح قال المزني واما
هو عبد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر فذكر الحديث فقال عبد الله بن
عمر واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينبعث
به راحلته ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو العباس عبد الله بن الحسن القاضي قال حدثنا الحرث
بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج قال اخبرني صالح عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة
○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة ○ رواه البخاري في الصحيح
عن ابي عاصم ○ ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ○
ومعناه رواه عطاء عن جابر ومحمد بن المنكدر عن انس وابو حسان الاعرج
عن ابن عباس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته ○
وروينا عن سعد ابن ابي وقاص انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج طريق الربذ اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ
طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء قال الشافعي في رواية
ابي سعد في مختصر الحج الصغير واحب ان يهل خلف صلاة مكتوبة
او نافلة وقال في القديم وجه الاهلال ان يصلي مكتوبة او نافلة ثم يهل

خلفها او عند انحرافه منها او توجهه وان ركب فاهل بعد انبعاث راحلته
او بعد توجهها حسن ○ اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب
يعني ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثنا حصين بن
عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس ان نابا
العباس عجب لاختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انما
كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة
ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج وقع من راحلته فسمع ذلك
منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك
ذلك عنه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالا لم يسمعوه حين
استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف
البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف
البيداء وايم الله لقد اوجب في صلاه واهل حين استقلت به راحلته
ناقته واهل حين علا على شرف البيداء من احد بقول ابن عباس اهل
في صلاه اذا فرغ من ركعتيه ○ قال احمد هذا اجمع حسن الاسناد
حصين الجزري ليس بالقوي عند اهل العلم بالحديث ○ وقد رواه
الواقدي باسناد له عن ابن عباس الا ان الواقدي ضعيف قال صح ذلك
استحببنا ان يكون اهلاله في مجلسه بعد الفراغ من الصلاة ○ والحق
ان بعض من يدعي الجمع بين الاخبار الصحيحة ويصحح على مذهبه حمل هذا
الحديث اصلا لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم دبر صلاته في المسجد وزعم

ان الذين قالوا قرن النبي صلى الله عليه وسلم خارجا من المسجد فعلموا انه قرن
وسمع تلبيته الحمل انهم سمعوا تلبيته بالعمرة فلما حل تمتعوا لتلبيته بالحج
خارجا المسجد فعلموا انه قرن وسمع تلبيته بالحج دون العمرة فوهم
فقالوا افرد وسمع تلبيته بالعمرة دون الحج فوهم ثم راوه يعمل عمل الحاج
وكان ذلك عندهم عند حروجه من العمرة فقالوا لما لبى ما
قال ها هنا وقال بعد ذلك نوفل يجوز ان يكون احرامه اولا كان
محمد حتى دخل مكة فسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد حرج على
ان يحرم بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتى
احرم بالحجة فصار بذلك قارنا وقد روينا في حديث ابن عباس
هذا انه اوجه في مجلسه ذلك بالحج وصاحب هذا الكلام غفل عن
الرواية التي فيها هذه القصة وغفل عن الحديث الثابت عن ابي العالية
البراء انه سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واصحابه
متفق عليه رواه مسلم سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم
بعمرة واهل اصحابه بالحج رواه مسلم محلف فيها على شعبة ثم انه
ذكر حديث طاوس عن ابن عباس قال معتمرا لنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبحة رابعة وهم يلبون بالحج فامرهم ان يحلوها عمرة متفق
فوهم الاول وصار الى ما قال ثانيا وهو ايضا فاسد لمعلوم بالاحاديث
الثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج على من لم يكن معه هدي وكان
معه هدي فلم يفسخ على بعضهم حجه ○ وقد قال في حديث جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر عن عبد الله بعد طوافه وسعيه بين الصفا والمروة اني
لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ○ فاخبرنا به لم يجعلها
عمرة فكيف يجوز ان يقال فسخ حجه بعمرة واخبرنا به لم يحل فكيف يجوز ان يقال

اخر الجزء

كان

كان متمتعا وانما المتمتع من تمتع بالاحلال من العمرة حتى يحج بعدها والمتمتع
عند القارن والقارن عند المتمتع وانما سماه هدايا عندنا تطوعا والله
اعلم ○ اختيار الى وردت في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا
وهو انه اقام على الشك الذي امره حين نزل عليه القضاء وما روى
من اهلاله بالحج او بالعمرة او بهما انما رجع الى اذنه في ذلك او تعليمه
ذوي الارحام ما عزا وانما امر برجمه وقطع سارق رداء انما امر بقطعه
فاضافة الفعل الى الآمر به في اللغة جائزة وجوازها في الفاعل لذوات
اعلم ○ هل يسمى الحج والعمرة عند الاهلال او يكفي النية فيهما
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا قال قال الشافعي
وللمرء ان ينوي حجا ان اراد او عمرة او هما ولا احب ان يسمي لانه
روي عن جابر قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته وقط
حجا ولا عمرة ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن رقيش ان جابر بن عبد الله قال من لم يحل احد دونا عن
الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نلبي لا ندكر حجا ولا عمرة ○ قال الشافعي في القديم واخبرنا سعيد
ابن عبيد عن ابن ابي نجيح عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع بعض اهله يسمي
حجا او عمرة فضرب في صدره ثم قال اتعلم الله بما في نفسك ○
وقد روينا في ثبات السن من حديث جرير عن ابن ابي نجيح ○
قال الشافعي ولو سمى المحرم ذلك لم اكرهه الا انه لو كان لم يسنه
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده ○ قال احمد قال روح
عن ابن جريج عن جابر وابي سعيد قالا لم نزل مع النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نصرخ بالحج صراخا في رواية مجاهد عن جابر ونحن نقول لبيك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة ن ويحتمل انهم كانوا
يصرحون بانهم هود انحوّن لاعند التلبية ويقولون لبيك وسوون الحج
فكانت تلبيتهم بالحج على هذا المعنى ويحتمل ان يكون بعضهم تسمية وبعضهم
لاتسمية والكل عند الله واسع ن وهذه الرواية اصح من رواية ابرهيم
ابن محمد وفيها دلالة على انهم احرموا بالحج ثم فسخ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك عليهم وامرهم بالعمرة وفي رواية محمد بن علي عن جابر
دلالة على انه انما امر بالعمرة من لم يكن معه هدى ن وفي حديث
بلال بن الحرث انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخ الحج
لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة ن اخبرناه ابو علي الروذباري
اخبرنا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز
ابن محمد قال اخبرني ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث
عن ابيه قال قلت يا رسول الله فذكر ن وروينا عن ابي ذر الغفاري
انه قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعني فسخ الحج بالعمرة ن
وفي رواية اخرى عن ابي ذر قال لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ولما حدث طاوس خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاشك حجا ولا عمرة منتظر القضاء فنزل عليه القضاء
وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه
هدي ان يحلها عمرة ن محتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وبعض
الصحابة احرموا احراما مطلقا حتى نزل القضاء وبعضهم احرموا بالحج
فسخ الحج بالعمرة على من احرم بالحج ولم يكن معه هدي وفي ذلك
جمع بين الاخبار والله اعلم ن

من لبى ولم ينو حجا ولا عمرة ولا احرامًا

فيما اسنانا ابو عبد الله الحافظ ان ابا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي قال

روي ان ابن مسعود لبى ركبانا ما لسنا بحجر من فلبوا فلما ان مسعود
وهو داخل الكوفة ن قال احمد وروينا عن عمر بن الخطاب انه لما دخل
بيت المقدس قال لبيك اللهم لبيك ن

رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الملك ابن ابي بكر ان عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب
الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
او بالاهلال ايهما احب ن

التلبية في كل حال

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن محمد ابن ابي حميد عن محمد بن المنكدر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية ن وهذا الاسناد
اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا ن قال الشافعي في رواية ابي
عبد الله ويلبي بالاجازة وبلغني عن محمد بن الحنفية انه سئل ايلبي المحرم
وهو جنب فقال نعم ن قال الشافعي وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعائشة وعركت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
قال الشافعي والتلبية مما يفعل الحاج ن

استحباب لزوم التلبية

اخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال ويرفع
صوته بالتلبية في جميع المساجد مساجد الجماعات وغيرها وفي كل موضع

من المواضع وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق وعند الاشراف
والهبوط وخلف الصلوات وفي الاسحار وفي اسقبال الليل والنهار ○
وهي واجب على كل حال ○ وبهذا انبأنا ابو عبد الله اخبره عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال
اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا
لا يدعون التلبية عند اربع عند اضطمام الرفاق وحين ينهضون وعند اشرافهم
على الثنية وهبوطهم من بطون الاودية او عند هبوطهم من البيت الذي
يشرفون منه وعند الصلاة اذا فرغوا منها ○ قال الشافعي وما روى
ابن سابط عن السلف موافق لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ان جبريل امره ان يامرهم برفع الصوت بالتلبية ○ قال ومن قال لا يرفع
صوته بها في مسجد الجماعات الا في مسجد مكة ومنا فقوله مخالف
الحديث ○ وبسط الكلام في شرحه واجح في الاملا في رواية
ابي سعيد حديث جبريل عليه السلام ثم قال ولم يحص موضعا دون
موضع ○ قال الشافعي وما روي عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين فما
بلغنا الروحاء او قال العرج حتى ابطفت اصواتنا ○ قال احمد وهذا
لما بلغنا من حديث ابي جريج سهل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء
سمعت عامة الناس رفعت اصواتهم بالتلبية ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ حدثنا ابو العباس هو الاصم حدثنا عبد الله بن سعيد بن كثير
قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابو جعفر يزيد بن كيسان ○ وروي
عمر بن صهبان عن ابي الزناد عن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نبلغ الروحاء حتى تبح الاصوات ○ اخبرنا ابو عبد الله حدثنا

ابو

ابو العباس اخبرنا ابراهيم بن سلمان حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس
عن عمر بن صهبان فذكره وعمر بن صهبان ضعيف ○ ومشهور عن ابي حازم
انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطعون الروحاء
حتى يحلوهم من التلبية ○ وهذا كان للمدرك ○ قال الشافعي في
رواية ابي سعيد واحب للمحرم ترك التلبية في الطواف لانه كان يروى
عن بعض اصحاب رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه كان يترك
التلبية في الطواف ولو بلى لم يكن عليه شيء ○ اخبرنا ابو نصر بن
قتادة اخبرنا ابو عمرو ابن حمدان حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا
مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر يلبي وهو يطوف
حول البيت ○ قال الشافعي في الاملا في رواية ابي سعيد ولا باس
على المحرم ان يلبي على الصفا والمروة وبينهما واحب الي ان لا يفعل لان
الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوقوف عليهما دعا وتكبير
وفي السعي بينهما دعا فاستحببت ان افضل من هذا ما فعل ○ قال احمد
قد روينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم تكبيره وتهليله ودعاءه على الصفا والمروة ○

التلبية

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله
ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا
اليك والعمل ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○ اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا

الشافعي قال اخبرنا بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واخرجاه في كتاب السنن من حديث يحيى القطان عن جعفر وفيه من
الزيادة قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي
صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا ○ اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال وذكر
عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن
ابي هريرة قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله
الحق لبيك ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله بالاحاديث ما روى
جابر وابن عمر اكثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي احب
ان يكون تلبية المحرم الا ان يدخل ما روى ابو هريرة لانه مثلها في المعنى
لانه تلبيته والتلبية اجابة فأيّ ان اجاب اله الحق لبيك اولا
واخبرنا اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني
حميد الاعرج عن مجاهد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر
من تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ○ قال حتى اذا كان ذات يوم
والناس يزيدون عنه كلمة ما هو مهما زادها لبيك ان العيش
عيش الاخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة ○ قال الشافعي
في رواية ابي عبد الله وهذه تلبية كالتلبية التي رويت عنه واخبر
ان العيش عيش الاخرة لا عيش الدنيا وما فيها ○ قال الشافعي ولا يضيق
على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية

كانت

عن ان الاختيار عندي ان يقتصر مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التلبية ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن القاسم
ابن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة انه قال سمع سعد
ابن ابي وقاص بعض بنيه وهو يلبي يا ذا المعارج فقال سعد المعارج
انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ○ ما استحب من القول في اثر التلبية
اخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضاه
والجنة واستعاذ برحمته من النار فانه يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن
عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعاذه برحمته من
النار ○ تابعه عبد الله بن عبد الله الاموي عن صالح ○ وانبأنا
ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا ابراهيم
ان محمدا ان القاسم بن محمد كان اذا فرغ من التلبية ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ○ ورواه عبد الله الاموي عن صالح عن القاسم
قال كان يؤمر ○ وزاد الشافعي على هذا في المناسك فقال
ومعقول ان الملبي وافد الله وان حقه بالتلبية مسئلته باجابة
داعي الله وان تمام الدعاء رجا اجابته الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وان تسأل في اثر اكمال ذلك بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم الجنة ونعوذ من النار فان ذلك اعظم ما سأل وسأل

بعد هاما احب ٥ تلبية المراة وحرمها ٥

روينا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال لا ترفع المراة صوتها وعنه
انه قال احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ٥ وروي
ذلك عنه في المراة مرفوعا ورفعه ضعيف ٥ وروينا عن سعد وابن
عباس وعايشة كراهية الرفع والنقاب للمراة المحرمة وهو فيما حكاه
ابن المنذر ٥ اخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي رحمه الله والمراة في تلبيتها مثل الرجل الا انها
لا ترفع الصوت بالتلبية لذهاب اكثر اهل العلم الى ذلك وانها
مامورة بالخمر والستر عن كل ما دعي اليه الستر من الرجال ٥ قال
ويلبس المراة الخمار والخفين والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص
والقباء ولا باس ان يلبس القفازين كان سعد ابن ابي وقاص يامر بناته
ان يلبسن القفازين في الاحرام قال ابن المنذر ورخصت فيه عايشة ٥
قال الشافعي وحرمها من لبسها في وجهها وقال في موضع اخر ولا
يلبس المحرمة قفازين ولا برقعا ٥ واصح في القديم بما رواه مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين
٥ اخبرناه ابو احمد المهرجاني اخبرنا ابو بكر ابن جعفر حدثنا محمد بن
ابرهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره ٥ بنحوه ٥ وهذا حديث
قد رواه مالك وايوب موقوفا على ابن عمر ورواه الليث بن سعد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مذكرا في حديث
ما لا يلبس المحرم من الثياب وتابعه على ذلك موسى بن عقبة واسماعيل
ابن ابرهيم بن عقبة وجويرية بن اسماء ومحمد بن اسحق ٥ واخرجه
البخاري في الصحيح واكثر من تابعه ٥ ورواه الشافعي في رواية
حرملة عن النفه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم مرفوعا ٥ اخبرناه ابو عبد الله قال اخبرني ابو بكر ابن عبد الله اخبرنا
الحسن حدثنا ابان اخبرنا يحيى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة فذكره ٥
اخبرنا ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر ابن داسة حدثنا ابو داود
حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب يعني ابن ابرهيم بن سعد حدثنا ابي
عن ابي احمد قال ٥ ناعامر لي ابن عمر عبد الله حدثني عن عبد الله بن عمر
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وليلبس
بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل
او قميصا او خفا ٥ واخبرنا ابو بكر وابو بكر قالا لاحدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس قال تدلي عليها من حلابيها ولا تضرب به قلت
وما تضرب به فاشار لي كما تخلب المراة فراشار الى ما على خدها من
الثياب فقال لا يغطيه تضرب به على وجهها فوق الذي يتقى عليها ولكن
تجد لها على وجهها كما هو مستد ولا تلثمه ولا تضرب به ولا تبطنه ٥
وفيما انبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن ابن الربيع عن الشافعي
اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج عن عطا ابن طاوس عن ابيه قال لتدني
او قال لتدلي المراة الحرام ثوبها على وجهها ولا تنتقب ٥ قال احمد
قد روينا عن عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاذونا سدلت احدانا خمارها
من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ٥ اخبرناه عمر بن عبد العزيز
اخبرنا ابو عمرو ابن مطر حدثنا ابرهيم بن علي اخبرنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم
عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عايشة فذكره ٥ قال الشافعي
في رواية ابي عبد الله اخبرنا سعد بن سالم عن موسى بن عقبة عن اخيه عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عبده وعبد الله بن دينار قالا من السنة ان يمسح المراة يديها عند الاحرام بشيء من الطيب ولا يحرم ومن عمل او قال عمل ان قال الشافعي وكذلك ان ثبت ذلك قال احمد وروينا عن عائشة قالت كنا نخرج الى مكة مصبرات هامنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها

باب ما يجتنبه المحرم ما يلبس المحرم من الثياب

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله ما يلبس المحرم من الثياب فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين ابن عيينة ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○ وقد سقط من رواية الشافعي عن ابن عيينة ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني علي بن محمد بن سختويه حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفين حدثنا الزهري فذكره باسناده ومعناه ○ واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرني ابو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا العنبي فيما قرأه على مالك قال كنا باسناده ومعناه ○ وقد اخرجاهما في الصحيح من حديث الزيادة ○ ولعل الشافعي اخرجه من البطه الى مسلم الطيالسي ثم الى ○ وقد اوردها محمد بن اسحاق فيما اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ○ وقد روينا في حديث سفين النوري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفاف كما بعده ○ اخبرناه على ابن احمد بن عبدان اخبرنا سليمان بن احمد الطحاي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين فذكره ○

المحرم لا يجد الازار والنعل

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفين وذكره البخاري من حديث عمرو ○ قال الشافعي في رواية ابي سعد مكانا فلما عن ابن عمر ان زاد في لفظ القطع ولم يذكر ابن عباس فكذلك فلما عن ابن عباس ان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم

رخص للمحرم ان يلبس سراويل اذ لم يجد ازارا قال الشافعي في رواية ابي
عبد الله ولا يقطع من السراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر
بقطعه ○ وبهذا انبأنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس الربيع عن
الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال في كتاب بلغني
لم يخص نعلين ووجد حسين فليلبسهما ولم ابلغه كان بين ولا ما
اشك انه كابه وليس فيه وليقطعهما قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطاء انه قال من لم يكن له ازار وله سراويل فليلبسها
قال سعيد بن سالم لا يقطع الخفان ○ قال الشافعي واري ان يقطعا لان
ذلك في حديث ابن عمر وان لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق
وحافظ وليس زياده احدهما على الاخر شيا لم يوده الاخر اما عن
رعه واما شك فيه فلم يوده واما سكت عنه واما اداه فلم يوده بعض
هذه المعاني اختلافا ○

ما جاء في عقد الازار والرداء

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس
قال رايت ابن عمر يسعى بالبيت وقد جزم على بطنه ثوب ○ وبهذا الاسناد
اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن اسماعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر
لم يكن يعقد الثوب عليه انما عمر طرفه على ازاره ○ وبهذا الاسناد
اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن مسلم بن خالد قال حاورجل ابن عمر
وانا معه قال احالف بطرفي ثوبي من ورائي ثم اعقده وانا محرم فقال
عبد الله بن عمر لا تعقد شيا ○ وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد
ابن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا محرما
يطوف قد ارخى الحبل مرتين ○ وبما انبانا ابو عبد الله الحافظ عن

ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع اظنه عن ابن جريج
عن عطاء انه كان لا يرى باسا ان يحرم المحرم شاحا ما لم يرد عليه فان رده
عليه عمدا افتدى كما يفتدي اذا مس عمدا قال الشافعي وبهذا
ناخذ ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن
عطاء قال وليس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه ○ قال احمد قد روينا
في معناه عن جابر ○ وروينا عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى ثوبه
بالنعيم وهو محرم ○

ما تلبس المرأة من الثياب

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينهى النسا
اذا احرمن ان يتطعن الخفين حتى اخبرته صفية عن عائشة انها رخصت
لانطعن فانتهى عنه ○ وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد
عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة انها قالت كنت
عند عائشة اذ جاءها امراة من نساء بني عبد الدار يقال لها تماضر فقالت
لها يا ام المومنين ان ابني فلانا حلفت ان لا يلبس حليها في الموسم فقالت
عائشة قولي لها ان ام المومنين تقسم عليك الا لبست حليك كله ○ قال
الشافعي في رواية ابي عبد الله ولا يلبس واحدا منهما يعني الرجل والمراة
ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس ولا لبسان المصبوغ بالمدر لان المدر
ليس بطيب قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
انه كان لا يرى بالمشق للمحرم باسا ان يلبسه وقال انما هو مدر ○
قال واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بدرس
العصفر والزعفران للمحرم باسا ما لم يحمر ريحا ○ قال الشافعي اما العصفر
فلا باس به واما الزعفران فكان اذا مسه الماء ظهرت رايحته فلا يلبسه
المحرم وان لبسه افتدى ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحرم يغطي وجهه إن شاء ولا يغطي رأسه

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو وحدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال سالت الشافعي اخبر المحرم وجهه فقال نعم ولا يخمر راسه قلت للشافعي ابلغك عن احد الرخصة للمحرم ان يكره راسه قال نعم بلغني ذلك عن مالك وروي فيه عن ابن عمر انه قال ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمر المحرم ○ قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه راى عثمان ابن عفان يغطي وجهه وهو محرم ○ وباسناده حدثنا الشافعي اخبرنا سعيد ابن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهو حرم ○ وقال في موضع اخر وهو محرمون ○ قال الشافعي فكيف اخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان بن الحكم قال احمد قال ابن المنذر وروي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير ورخص فيه سعد ابن ابي وقاص وجابر بن عبد الله ○ قال الشافعي وما هو اقوى من هذا كله قال الربيع قلت وما هو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن مات محرما ان يكشف عن وجهه راسه دون وجهه ولا يقرب طيبا ولكن يؤتى به الذي مات فيهما قلت السنة على ان للمحرم عنهم وجهه وبسط الكلام في هذا وقد مضى اسناد هذا الحديث في كتاب الحج ○ وهما اثنان ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء في المحرم يحمل المكتل على راسه فقال نعم لا باس بذلك وسال عن العصابة يعصب بها المحرم راسه فقال لا العصابة تكمت شعرا كثيرا ○

المحرم يحتاج الى حلق راسه للاذى حلقه وافدى ○

اخبرنا ابو اسحق الفقيه اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر ان سلامة

حدثنا المزني وابن عبد الحكم قالا حدثنا الشافعي عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة ○ اخرجه البخاري من حديث مالك واخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سمين ~~عن عبد~~ عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ~~اوقد~~ تحت قدر والقمل يتهافت من راسي فقال ايذهب ابوذبك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ○ قال ابو جعفر سمعت الربيع يقول كان الشافعي يقول هي الحديثة بالجعف قال احمد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سمين واخرجه البخاري من وجه اخر عن ابن ابي نجيح ○ وهذا الاسناد حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم علي ~~زمن الحديبية~~ وانا كثير الشعر فقال كان هوام راسك تؤذيك قلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة نسكة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصوع من ستة مساكين ○ اخرجه مسلم من وجه اخر عن مالك ○ وباسناده حدثنا المزني حدثنا الشافعي اخبرنا عبد الله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن عجرة عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذاني القمل ان احلق راسي ثم اصوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد علم انه ليس عندي ما انسك ○

ليس للمحرم وطيه حاهلا

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس حدثنا الربيع
حدثنا الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية
عن ابيه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اما اول فمتضمخ
بطيب وبه اثر صفرة فقال احرمت وهذا علي فقال انزع اما اول فمتضمخ
واما قولك لجبتك واغتسل هذه الصفرة مسك وافعل في عمرتك ما تفعل
في حجك ○ اخرجاه من حديث ابن جريج عن عطاء ولم يتكلموا في الجبة ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو بن
دينار عن عطاء ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة سبي جبة
وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه
عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك قال
كنت انزع هذه المقطعة واغتسل من الخلوق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ○ اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث سفين عنه ○ قال الشافعي في رواية
ابي سعيد ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ○ قال وهكذا كان
عطاء يقول ومفتو المكيين هما لم تتلطخ باسيا ولم تعتمد ○ قال
الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن حميد بن قيس عن عطاء قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ازعفران فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك ○ اخبرنا
ابو احمد المهرجاني اخبرنا ابو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا
ابن بكير حدثنا مالك فذكره باسناده ○ مرسلا غير ان من ذلك وقد ذكره
من حديث ابن جريج موصولا ○ ورواه عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء

عن يعلى

عن يعلى وفيه من الزيادة اني احرمت بالعمرة وان الناس يعيرون مني ○
ورواه ابو بشر عن عطاء وفيه من الزيادة اخلع عنك جبتك فخلعها من رأسه ○
ورواه الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه هكذا ○ ورواه الليث
ابن سعد عن عطاء عن ابن يعلى عن ابيه وامره ان ينزعها وينسل من
تحتها ○ وبه انا ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس عن الربيع عن
الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه كان يقول من
احرم في قميص اوجبه فليترعها ولا يشقها ○ قال الشافعي والسنة
كما قال عطاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان
ينزعها ولم يامره بشقها ○ قال واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال قلت لعطاء ارايت لو ان رجلا اهل من مقامه وعليه جبة ثم
سار اميالا ثم ذكرها فنزعها اعليه ان يعود الى مقامه فحدث احراما
قال لا حسبه الاحرام الاول ○ قال الشافعي وهذا كما قال عطاء
ان شاء الله ○

ذكر الريحان

قال الشافعي في القديم واختلف اصحابنا في الريحان فلم ير به بعضهم باسا
وكذلك قال عطاء حتى كان لا يعد الادهان الفارسية طيبا وكان
يذهب الى ان الطيب ما بقي على الماء ○ اخبرنا ابو بكر ابن الحرث الفقيه
اخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا سعدان بن نصر حدثنا
ابو معوية الضرير عن ابن جريج عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة واذا
انكسر ظفره اماط عنه الاذى ○ قال الشافعي في القديم واخبرنا مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان يشم الريحان للمحرم ○ قال الشافعي
وهذا القول احوط وبه ناخذ ○ قال احمد وقد رويناه في كتاب
السنن من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ولم اجده عن مالك فيما عندنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الموطأ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس ابن يعقوب حدثنا
[illegible] اخبرنا ابن الاعرابي حدثنا الفريابي عن [illegible]
[illegible] والرجال [illegible] اخبرنا ابو العباس اخبرنا الشافعي
[illegible] اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
المحرم الريحان والآس والطيب فقال لا قال الشافعي فذكرت ذلك
لابي عبد الله اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال سألت الزهري الورد والبنفسج
الاضاذ او احدهما لطيب او رخص قال لا

باب ادهن المحرم جسده دون رأسه ولحيته بما ليس بطيب

دوسا عن حماد بن سلمة عن وفد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم ادهن رأسه غير مقنت وهو محرم يعني غير مائت
قال وقد رواه عن ابن عمر ايضا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن الحسين الاعرابي بالكوفة اخبرنا الاسود
ابن عامر اخبرنا حماد بن سلمة عن وفد الشيخ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
قد ادهن دون العشر قال وانبأنا ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس
حدثنا الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
قال ادهن المحرم جسده اذا تشعث مالم يكن طيبا قال
واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سأله عن المحرم يشعث رأسه
ادهن الشعث ومنه نعم قال لا ولا ادهن عمر الا ان يدي
علمت انه ليس بطيب قال ولكنه يرتجل رأسه علمت انه ادهن قد منه
اذا تشعث مالم يكن طيبا قال ان الشعر ليست كالشعر
ان الشعر يرتجل قال عطاء والحية في ذلك مثل الرأس

كتاب المصبغات

قد مضى حدثنا ابن عمر وانس الثقفي المعتمر واسماعيل ابو عبد الله الاحمر
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك
[illegible] المصبغات وهو مزيد كتان [illegible] ما يكره لبسه من
ثياب المصبغات ثياب الخز والمعصفر والمورد قال الشافعي فذكرت
المعصفر والمورد فقال ابن عمر وجابر قال وروى عن علي بن ابي طالب
انه كره المعصفر والمورد قال واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار
قال امر عمر بن الخطاب علي عبد الله بن جعفر ثوبين معصفرين وهو محرم فقال
عمر ما هذا الثوب فقال علي ان ابا طالب ما احال احمل علينا الا لسنة
فسكت عمر قال وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي حدثنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا يلبس المحرم ثياب الطيب
ولا يلبس الثياب المعصفرة لا ارى المعصفر طيبا قال الشافعي فذكرت
ذلك لابي عبد الله فقال الاحمان ولو كان ذلك يعني الرجل ولباه ولبسنا
الناس كان احب الي الذي يقتدي به ما لم يعلم احد
به فقال عمر بن الخطاب يراه الجاهل يذهب الى ان الصبغ احد
ملبس المصبوغ بالطيب قال واخبرنا ابو سعيد بن يونس ابنا حماد اخبرنا ابو عوانة
عن حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن نافع انه سمع
اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى
على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر ما هذا الثوب
المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر
للطلحة انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى
هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة

في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيأ من هذه الثياب المصبغة ٥ قال الشافعي
[illegible] لا تلبسوا هذا حتى ان قال الا ان يكون غسيلا باحرامه
[illegible] ٥ واما انا فما اعلم احدا يحل له ان يحرم في ثياب احرام
[illegible] حتى يغسل ما علم من طيب ويكره ما لم يعلم ٥ اخبرنا سفيان
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنتقب ولا تمتشط المحرمة ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا
وهذا اسناد ضعيف ٥ وروينا عن عكرمة ان عائشة
وارواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخمرن الحتا وهن محرمات ٥
ذكر ان المدرن ٥ وروينا عن عائشة انها سئلت عن خضاب الحنا
فقالت كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه ٥ ومعلوم انه كان
يحب الطيب فيشبه ان يكون الحناء داخل في جملة الطيب ٥

ما يجب في حلق الشعر

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان
وفي الثلاث فما فوقهن دم ٥ وروي هشام عن الحسن وعطاء انهما قالا
في ثلاث شعرات دم الناسي والمتعمد فيه سواء ٥ وحكي المدرن
عن الحسن انه قال في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وفي الثلاث دم ٥

اهجال المحرم

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن نافع عن
ابن عمر انه قال كان اذا رمد وهو محرم افطر في عينه الصبر اظنه قال
وانه قال يكحل المحرم باي كحل اذا رمد ما لم يكحل بطيب ومن عذر مد ان
عمر القائل ٥ قال احمد وروينا في الحديث الثابت عن زيد بن وهب

قال

قال رحلنا مع امان بن عثمان حتى اذا كنا بملل استقى عمر بن عبد الله بن معمر
عجة فلما كانا بالروحاء استند وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يسأله وارسل
اليه ان ابن اخيك ما الصنع قال فتاني وبنا رجل من [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اشتكى احدكم او وجع منه شيء [illegible] ايوب احرمت
ان ايوب احرمها ابو بكر اراه في بئر حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى
عن نبيه بن وهب نحو هذا الحديث ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
اي بئر حدثنا ابو عبد الله احمد عن ابي العباس عن الربيع عن
الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان ابنا ما سأله عطاء عن كل الامتعة
للمرأة المحرمة التي لبس فيه طيب قال ارى ذلك لا بد ان يغسله وانما هي ايام
تمتع وعادة ٥ ولم يحمل الشافعي هذا على [illegible]

الغسل بعد الاحرام

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن
عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس
الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب
قال فسلمت فقال من هذا فقلت انا عبد الله ارسلني اليك ابن عباس اسالك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال
فوضع ابو ايوب يديه على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال
لانسان يصب عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل ٥
اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا

ثنا الاحمد ثنا ابو العباس حدثنا الشافعي الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اهل اخبره ان يعلى
بن امية قال يا عمر استطاب فضل بن عباس عليه ثوبه
قال عمر استطاب فضل ثوبه فقال ما اسمع عليه ثوبه
قال عمر استطاب فضل ثوبه فقال ما اسمع عليه ثوبه
ورواه في المبدع عن مسلم بن خالد وعمرو عن ابن جريج قال في المبدع اخبرنا
مالك بن انس عن محمد بن قيس عن عطاء عن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منبه
وهو يستر على عمر ما وهو يغتسل استر علي ثوبي فقال له يعلى اريد ان
تجعلها في ان امرئ سوء فقال له عمر استر علي ثوبي فقال الاغتسال
اخبرنا ابو احمد المهرجاني اخبرنا ابو بكر ان حمد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا
ابن بكير ثنا مالك فذكره بمعناه ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا
ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم
الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيتما قال لي عمر بن الخطاب تعالى
اسابقك في الماء انا اطول منك وانت محرم ○ اخبرنا ابو سعيد ثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو
ابو عبد الله احمد وسنا وللحديث لفظ انا العباس حدثهم قال اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن اسلم مولى
عمر قال تماقل تماضم زيد الخير ونحن بالجحفة ونحن محرمان وعمر بالسقيا ○
واسناده الى عبد الله عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
عطاء انه بلغه ان ناسا تماقلوا ان بدي عمر للخطاب فطر الهم فلم يكفهم
قال واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال الجنب المحرم وغير
المحرم اذا اغتسل ذلك حسن ازسنا ولا بد لك راسه قال ابن جريج
قلت له ليرد لك جلده ازسنا ولا بد لك راسه قال من اجل انه قد وا

ثنا ابو سعيد ثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
ثنا ابو العباس
ثنا ابو سعيد ثنا ابو العباس
اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال
ولا باس ان يدخل المحرم حماما اخبرنا الله اخبرنا سفين واخبرنا عن
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم ○
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو سعيد قالا ثنا ابو العباس
ثنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ايوب ابن ابي تميمة عن عكرمة عن ابن حكم
عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بلوسنا
سنا ○ اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا ابن ابي يحيى ان الحسن العرني اخبره انه رأى ابن عباس في ظهر بيت وهو محرم ○
قال احمد وروى عن عبد الله انه قال في حك المحرم راسه
قال يطعم اما له ○ وعن عائشة انها ابا حت
للمحرم حك جلده وروى عن عبد الله انه قال المحرم يغتسل ويغسل

باب دخول الحمام

ثنا الوليد ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس اخبره ان ابا بعل
[illegible] ما عمر [illegible] عمر [illegible] ما سير عليه [illegible]
[illegible] عمر [illegible] قال ابن عباس [illegible] قال
عمر من عطاء الله ما ارى ما اشعر لاشعرا من الله ما اوافق على راسه
ورواه في المبدء عن مسلم بن خالد وعمرو عن ابن جريج قال في المبدء اخبرنا
مالك بن انس عن حميد بن قيس عن عطاء عن عمر الخطاب قال لعلي بن منبه
وهو يفتي على عمر ما وهو يغسل رأسه اصب على رأسي فقال له علي اريد ان
اعلمها ان امري بيدي فقال له عمر اصب على رأسك الماء الاشعثا ن
اخبرنا ابو احمد المهرجاني اخبرنا ابو بكر ابن حمدان حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا
ابن بكير حدثنا مالك فذكر نحوه ن اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم
الجزري بن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب تعالى
اناقلك في الماء انا اطول منك وانت تحرمون ن اخبرنا ابو سعد حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو واسمه
ابو عبد الله احمار وسنا وللحديث قال انا العباس حدثنا قال اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابي سعيد عن نافع عن اسلم مولى
عمر قال نافل نحاصم زوجة الرحمن بن زيد وهما محرمان وعمر مطر ن
وباسناده الى عبد الله عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
عطاء انه بلغه ان ناسا نافلوا من بدي عمر للخطاب فطر اليهم فلم ينكر عليهم ن
قال واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال الجنب المحرم وغير
المحرم اذا اغتسل ذلك حسن ازنا ولا بد لذلك راسه قال ابن جريج
فقلت له لم ترد ذلك حلقه ازنا ولا بد لذلك راسه قال من اجل انه بلغهم

ادخر حلقه ما لا بد والدهن راسه ن اخبرنا [illegible] حدثنا ابو العباس
[illegible] قال [illegible] ما [illegible] ما [illegible]
[illegible] ما [illegible] ما [illegible] ما [illegible] قال [illegible]
[illegible] على ان يحرم وعليه السنن وله عليها [illegible] لا زعت عباس ان
[illegible] الله تعالى ن قال الشافعي والاصل [illegible] صلى الله عليه
وسلم ما لمت للرواي ان يعمل بها [illegible] حلقا فان عمل
راسه وليحلقه عظمي او بدر او اسنان او [illegible] فلا مد عليه ن
واسمعت مه في موضع اخر لا مد ذلك [illegible] الله تعالى والله لا ارد ذلك
رخصة ولا هب نعلمه ن قال ان المدر [illegible] عن عبد الله عن المحرم
راسه بالحطمي ن دخول [illegible]
اخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا [illegible] اخبرنا الشافعي قال
ولا باس ان يدخل المحرم الحمام ن اخبرنا [illegible] اخبرنا سفيان واخبرنا
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس انه [illegible] الحمئة وهو محرم ن
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس
حدثنا الشافعي اخبرنا ابن ابي يحيى عن ايوب ابن [illegible] عن عكرمة عن ابن
عباس انه دخل حماما وهو بالحمئة وهو محرم [illegible] الله بذلك وسنا
ن اخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس [illegible] الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا ابن ابي يحيى ان الزبير بن العوام امر بنوح [illegible] وهو محرم ن
قال احمد وروينا عن جابر بن عبد الله انه [illegible] المحرم راسه
قال سفيان انما كره ن وعن عمر انه حكه بانامله [illegible] عن عائشة انها اباحت
للمحرم حك جلده وروينا عن جابر بن عبد الله [illegible] المحرم يغتسل ويغسل

توبه ان سنا وعن ان عمر اباح لمحرمه قتل بوها وقال ان الله لا يضع ذلك

النظر في المرآة

حدثنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء احدهما او كلاهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آه نظر في المرآة وهو محرم ○

الحجامة للمحرم

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء احدهما او كلاهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ○ قال احمد اخرجه البخاري ومسلم عن مسدد وسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو وعنهما للاثنك ○ وحدثنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول لم نسمع سمعه من عمرو بن دينار يقول اخبرني عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال سفيان ثم لقيت ماشاء الله ثم قال اخبرني طاوس عن ابن عباس قال سمعته صليت في بيتي وهو رجع عن الاخير ثم قلت لعله سمعهما منهما جميعا ○ رواه البخاري عن علي دون ذكر الوضوء ○ وهذا يدل على ضبط سفيان واتقانه في رواية الحديث بالسنك والله اعلم ○ قال الشافعي في كتاب حرمله وكذلك نحتجم وهو راسه للاذى هذا لسن يلبوس وقيل ان حجامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في راسه ○ قال احمد وهذا في رواية ابن عيينة ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو محمد جعفر بن ابراهيم الجوي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا خلف بن

حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني علقمة ان ابا سلمة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحي جمل وهو محرم بطريق مكة وسط رأسه ○ رواه البخاري في صحيحه عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ○ وكذلك رواه ابو الزبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو العباس حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو يومئذ بلحي جمل ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر الدم منا لا بد منه ○ قال الشافعي وقال مالك مثل ذلك ○ قال الشافعي وانما رواه ابن عمر لعل ابن عمر كره ذلك وله يحرمه ولعله ان لا يكون سمع هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سمعه ما خالفه ان شاء الله وبسط الكلام فيه ○

نكاح المحرم

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ○ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب احد بني عبد الدار عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك ○ اخبرنا ابو محمد عبد الله وابو بكر وابو زكريا

قال ونا احمد نا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] عباس [illegible]
[illegible] ان قال احمد [illegible]
[illegible] حلال وهي حالة [illegible] عباس [illegible]
النار عباس وهي حالة ابن عباس ابضا ان وقد ذكر الشافعي في روايه
المرئي عنه قال الشيخ احمد هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا توجد
مطعنا في روايته ولو كان مطعونا في الرواية لما احتج به اصحاب الرسول
وانما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن
الاصم والترجيح بمثل ما قال عمرو لو كان يزيد بن الاصم مرسلا كما كان ابن
عباس هو له مرسلا اذ لم يشهد عمرة القضية كما لم يشهدها يزيد بن الاصم
ولا ان يزيد لما روى عن ميمونة وهي صاحبة الامر وهي اعلم بامر نفسها من
غيرها قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد الله بن احمد المتوني
حدثنا الحسن بن سفين حدثنا ابو كريب ابو محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا
حسن بن صالح حدثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت
الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت
خالتي وخالة ابن عباس اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابي شيبة
وقد ذلك رواه ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة موصولا وان
كان جعفر بن برقان رواه عن ميمون مرسلا فقد رواه حبيب بن الشهيد
وهو اوثق من جعفر بن برقان وميمون بن مهران كلاهما عن ميمون
بن مهران موصولا ومع رواتهما عن ميمون رواية ابي رزين عن عبد
موصولا وكل عبد الله بن شعبة ملاصق للطعن في رواية الثقات قال اخبرنا
ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع

اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ربيعة ان ابا عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا وابو مولاة وسلامة الاسلمي
[illegible] ميمونة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال احمد وهذا
بالمدينة يحتمل ان يكون المراد به [illegible] بالمدينة فكان الذي
[illegible] قبل قرابه من الاحرام [illegible] سليمان بن يسار عن هذا الوجه مرسل
قد وصل رواه مطر الوراق موصولا قال حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي
اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان اخبرنا اسماعيل بن اسحق القاضي حدثنا سليمان
ابن حرب وعارم قالا حدثنا حماد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن
يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا
وكنت الرسول بينهما قال احمد مطر بن طهمان الوراق قد احتج به
مسلم في الحجاج ومن يحتج في كتابه بمثل ابي بكر بن ابي مريم والحجاج بن ارطاة
وموسى بن عبيدة وابن لهيعة ومحمد بن دينار الطاحي ومن هو اضعف
منهم لا يعني ان يرد رواية مطر الوراق كتب واحتج عليه في اصله برواية
مالك قائمة قال واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن مسلم الاعور
عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن المسيب قال وعلى فلان بما تكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا وهو حلال قال اخبرنا ابو عبد الله اخبرنا ابو
العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقد روى بعض قرابة ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة محرما ثم دان عباس قال الشافعي
فكان اشبه الاحاديث ان تكون ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا فان قيل ما دل على
انها عن ان تكح المحرم ولا تكح وعثمان متقدم الصحبة ومن روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها محرما لم يصحبه الا بعد السفر الذي تكح فيه ميمونة

واما نكاحها قبل عمرة العسه وقبل له اذا احلفنا الحديثان فالموصل الذي
[illegible] وان لم يصح فالاحتياط تركه ومع حديث
عثمان [illegible] وان لم يصح من جهة الاسناد له فان قبل فان لم يكن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم فلم نكحها
[illegible] ولم نكحها وهو حلال فلم يكن لعثمان
مكان الولاية سبيل ان يعرف نكاحها فاذا كان رشيد الامر وسلمان
ان يسار مع مكانهما منها موليين نكحها حلالا وكان ان المسئول
عنها حلالا ذهبت العلة في ان يجب من قال نكحها وهو محرم نسب المراة
وبان حديث عثمان الاسناد الموصل لانك في اسناده اولى ان يجب
مع موافقة ما روت في محرم نكح او انكح نكاحه ممنوع بما روت
من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم ان قال احمد وقول الشافعي
نكحها قبل عمرة العسه حرج على ظاهر رواية سليمان بن يسار وروايه مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها بعد ما احل انجح وكذلك قاله عبد
الرزاق المسئول فيهما مذكور في النكاح من كتاب الحج وحديث سليمان
ابن يسار يحتمل ان يكون موافقا لهما على ما ذكرناه فيما تقدم والله اعلم
وروى الشافعي في النكاح باسناده عن عمر بن الخطاب انه رد نكاح محرم
ورواه عن ابن عمر وزيد بن ثابت وروساه عن علي ابن ابي طالب وهو
قول عثمان وهؤلاء لانه من الخلفاء الراشدين اجمعوا على رد نكاح المحرم
ومعهم اماما اخر ان زيد بن ثابت وابن عمر كذلك وقد ذكرنا ولي عما رواه
ابرهيم عن ابن مسعود مرسلا كذلك ومما روي عن انس وهو دون هؤلاء
الائمة والمقدم في العلم وبالله التوفيق

كلام المحرم

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال الا ماش

ان شيئا من الطلاق والزنا والنكاح وكل ذلك للسائل كان ابن عباس يحتد وهو
[illegible] عليه ما ان [illegible] الطلاق
[illegible] الله [illegible] ودينا وليس يسعني على وجه منها ان اهم بما لا ينبغي والشعر
والكلام غير الشعر سواء الا قول منها اخبرنا ابو زكريا ابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن سعد
ابرهيم عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الله بن
الاسود بن عبد يغوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر
حكمة ذكره ورواه الشافعي عن ابرهيم بن سعد مرسلا ورواه ابو داود عن
ابرهيم موصولا ورواه شعبة عن ابي حمزة عن ابن شهاب كذلك موصولا لا علة
ان يذهب فيه ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري اخبرنا ابو زكريا ابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
ابرهيم عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر
بمنزلة حسن الكلام وقبيحه كقبيحه وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي
حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الازرقي عن ابيه ان عمر بن الخطاب
ركب راحلة له وهو محرم فدلت محملت قدمها وتوخر اخرى قال
الربيع اظنه قال عمر كان راكبا عض بعرقوبها اذا دلت قدما وسارت مثلها
فقال رسول الله لكرامة اكرم قال احمد وروساه ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه وروساه عن ابن عباس انه قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال

المنطقة والسيف

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس حدثنا الربيع

حدثنا الشافعي حدثنا ابراهيم ابن ابي يحيى عن عبد الله ابن ابي بكر ان اصحاب
[illegible] عليه وسلم [illegible] عمر [illegible]
وهو عمر بن [illegible] حدثنا [illegible] الثياب في
[illegible] عليه عمل عبد الله وانا [illegible] عنهما
فلا ولا يدخلوا [illegible] الاحلال السلاح قال ابو الحسن السمسار
بقراءتي اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال الشافعي
وروى مالك عن ابن المسيب لا باس بلبس المنطقة للمحرم قال الشافعي
من استجاز خلاف ابن عمر ولم يروخلافه الا عن ابن المسيب لخفي ان لا يخالف
سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر قال احمد رواه مالك في
الموطا عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة للمحرم
تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفها جميعا شيء بعضها الى بعض قال اخبرنا ابو العباس اخبرنا ابو بكر ابن حفص حدثنا محمد
ابن ادريس حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره قال مالك وهذا الذي
ما سمعت في المنطقة الى قال احمد وروينا عن ابن عباس وعائشة في
الرخصة في الهميان للمحرم قال

الاستظلال في الاحرام

روينا في الحديث الثابت عن حصين بن محمد عن اسه عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة الحج قال وامر معه له من نمرة فضربت بنمرة فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى
فنزل بها قال وفي الحديث الثابت عن ام الحصين قالت حججت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحد يمسك بخطام
ناقته والاخر رافع ثوبه يستر من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال واخبرنا

ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا
[illegible] اخبرنا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال الشافعي [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
قال ارى عمر اضيق للحرمة لعله اراد ان ما اصاب في ذلك مما نهى
عليه قال اخبرنا ومما امره في ذلك بفدية ولا نهيته عليه قال

المحرم يموت

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فوقز رجل محرم عن بعيره فوقص فمات فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
اللذين مات فيهما فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قال اوقلبي قال واخبرنا
[illegible] قال للحمار وقال مت ولا تحمر وارسه قال واخبرنا ابو العباس اخبرنا
ابو العباس اخبرنا ابو عمر حدثنا المزني حدثنا الشافعي فذكر باسناده
وقال يوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تحمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قال اوقلبي قال احرجه
مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفيان باسناده كما رواه المزني
الا انه قال فاكزه الله بعنزة يوم القيمة ملبيا واخرجاه من حديث حماد
عن عمرو هذا الاسناد قال الشافعي الربيع اخبرنا السائب اخبرنا سفيان
قال اخبرنا ابراهيم ابن ابي حر وقال المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن
ابراهيم ابن ابي حر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وزاد فيه ولا تمسوه طيبا قال واخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس

شركة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب ان

باب دخول مكة

اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدخل الا نهارا او عند العشاء ليلا قال الشافعي وروي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم اغتسل ثم دخل مكة نهارا قال وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يغتسل بذي طوى ثم يدخل مكة حين يقدم قبل ان يدخل المنزل قال وروي عن صالح بن محمد بن زائدة عن ام درة ان عائشة كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا لم يدخل مكة حتى يغتسل بها من مرسه فيغتسل قال احمد بن محمد الازرقي في الحديث الثابت عن ابي الوليد الطيالسي عن نافع ان ابن عمر كان لا يدخل مكة الا نهارا بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ذاكرا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وروينا في الحديث الثابت عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل مكة من ثنية الحجون التي بالبطحاء وكان يخرج من الثنية السفلى قال الشافعي وروايته حرملة اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل من اعلى مكة وخرج من اسفلها قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عمرو ابن حمدان اخبرنا الحسن بن سفيان اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة فذكره باسناده ومعناه قال رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى قال واخرجه البخاري من حديث شعبة عن هشام وقال في الحديث دخل عام الفتح

من كدا وخرج من كدا قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله انما هو كدى وكذا
وهما موضعان [illegible] الاول عند زوره البيت

البيت وفضله وذل الحرم وهذا البيت شرفه الله وعظمه وكرمه وهابه
وزاد في شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره شرفا وتعظيما وتكريما وبرا
وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا الربيع عنه عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن عبد الله بن ابي يعقوب عن ابيه انه كان حين يطوف بالبيت يقول اللهم انك
قلت السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت ربنا ذا الجلال والاكرام
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا ابتدأ الطواف بالبيت قال مذكرا الله تعالى
الذي ذكره الله به ان حرج وذكر عن ابن المسيب قال الشافعي ومن كان ممن
مضى من اهل العلم يتكلم بكلام عند دخوله البيت وربما تكلم به على الصفا
والمروة وعلى ما ارتفع عند وهبط واد وعلوا الدرج
حتى استلم الركن فاستلمه وقبل يده ان احب ذلك منه فان لم يحب ذلك منه
ملس يده بشيء ثم قبل يده ان احب ذلك منه فان لم يحب ذلك منه اشار اليه
بيده ثم كبر وهلل كما قلنا قال الشافعي اخبرنا ابو بكر وابو ذكوان قالا اخبرنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج قال
حدثت عن مجاهد مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يرمل الاجير في الصلاة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة
وعند رمله وجمع عند الجمرتين وعلى الميت كذا في روايتهما وفي المبسوط
وعند الجمرتين قال الشافعي في روايته اي يسعى في الاملا وليس في رمي
الجمرتين شيء اكرهه ولا اسحبه عند رؤية البيت وهو عندي حسن قال احمد
وكانه لم يعتد على الحديث لانقطاعه ورواه محمد بن عبد الرحمن ابو ليلى عن الحكم

عن معتمر عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا ومن مرفوعا ذون
وكلاهما ضعيف ورواه ابن ابي شيبة عن الثقة عن جابر عن عبد الله رضي الله عنه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
اذا رأى البيت رفع يديه وقال قد رأيتك الذي دعاك ورواه
مختصرا الثوري عن ابي سعد الشامي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وروى سليمان عن حبيب عن طاوس قال لما رأى النبي صلى الله عليه
وسلم البيت رفع يديه ثم وضع يمينه على شماله ورفع بين اليمنى
هذه المراسيل انضمت الى حديث مسلم ثم تأكد به وليس في حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نفي ما اثبته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نفي ما اثبت في رواية مسلم من قوله اما في حديث جابر ففي فعله
وفعل رفعه يديه ولو صرح جابر بأنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وانه عنده كان القول قول المثبت وان كان اسناد حديثه
دون اسناد حديث جابر مشى اجتمع فيه شرائط القبول وحديث
ابن عباس وابن عمر رواية ابن ابي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض
من يدعي الجمع من الآثار فهو صحيح به وبما شاكله وعن لا يجمع بما سرد به
لتوحيظه لكل حديث هذا صار وموكدا باستعمام ما ذكرنا من الشواهد
اليه فهو ذون حسن كما قال الشافعي رحمه الله وليس فيه كراهية والله اعلم

افتتاح الطواف بالاستلام

قال الشافعي واحب ان يفتتح الطائف الطواف بالاستلام وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن الاسود فكذلك احب وان
استلمه بيده قبل يده ذون قال واحب ان يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها

ولا صله لانا لم اعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل الا الحجر قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن عبد الله عن عابس
[illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الا الاسود
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذون واخرجه
[illegible] ان عمر رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه
وسلم يستلمه ويقبله ذون واخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل حدثنا
ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب اخبرنا علي
ابن عابد الله حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت
عمر رضي الله عنه يستقبل الحجر واخبرنا ابو الحسن بن بشران اخبرنا احمد
ابن سلمان الفقيه حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا ابو عمر الحوضي حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت عمر رضي الله عنه قبل
الحجر وقال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك قال عابس بن ربيعة ثم تذكرت
قوله ذون اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش واخرجه مسلم ايضا من
حديث حماد ذون اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء اهل
رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلموا قبلوا
ايديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد الخدري
وابا هريرة اذا استلموا قبلوا ايديهم قلت وابن عباس قال نعم حسبت كثيرا
قلت هل رأيت اذا استلمت ان تقبل يدك قال فلم استلمه اذن ذون
قال احمد وروينا عن نافع انه رأى ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال
ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ذون

السجود على الحجر الاسود ومع القبيل

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن جعفر عن ابيه انه رأى ابن عباس حاذى بمنكبيه
استلم الركن الاسود فقبل الا ان يكون عليه ثوب او ازدحام يخاف عليه فيقبل يده
ويسجد عليه واخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن
عباس اتى الركن الاسود فاستلمه ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه
ثم قبله ثم سجد عليه ن واخبرنا بالحديث ابو زكريا وابو بكر قالا
حدثنا ابو العباس هذه دون الكلام في اوله ن ورواه عن جعفر
ان محمد عبد الله العرزمي عن محمد بن عباد بن جعفر انه رأى ابن عباس قبله
ثم سجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ن وبهذا اثنا ابن
ابو عبد الله حاذ ان ابا العباس حدثهم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا سعيد عن حنظلة ابن ابي سفيان عن طاوس انه كان لا يستلم
الركن الا ان يراه خاليا قال وكان اذا استلمه قبله ثلاث مرات ويسجد
عليه على ان كل يستلمه ن قال الشافعي وان ترك استلام الركن لم
احب ذلك له ولا شيء عليه ن اخبرنا سعيد عن ابراهيم
ابن ناجح قال طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الاركان حتى فرغ من
طوافه ن وباسناده اخبرنا سعيد عن ابي مسلمة عن ابراهيم بن ميسرة
قال دخل طاوس قال كان لا يدع الركن ان يستلمها قال لكن افضل
منه كان يفعلهما ابوه ن ما يستلم من الاركان

اخبرنا ابو سعيد اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو خيثمة حدثنا المزني حدثنا الشافعي
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك

تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك
تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم
تهل انت حتى كان يوم التروية هل بالتروية ما الذي حملك على هذا
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين
ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية
ورأيتك تصبغ بالصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها ما احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ن ورواه في القديم
مختصرا وقال عن عبد من خرج ن اخرجناه في الصحيح من حديث مالك
واخرجنا ايضا حديث سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس من البيت الا الركنين اليمانيين وفي حديث عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين
اليماني والحجر الاسود في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلمها ن اخبرناه ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا يحيى فذكره
عن عبد الله فذكر ن رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم
عن محمد بن المثنى وغيره عن يحيى القطان ن اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم قال اخبرني
موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس كان يمسح على
الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا شيء
لست الله ان يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة ن قال الشافعي الذي فعل ابن عباس احب الي

لانه كان يروح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولئن ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر دليل على
ان منهيا محظورا وكيف يحرمها ويطاف به ولو كان ترك استلامهما محرما لهما
كان ترك استلام ما بين الاركان محرما بالهدان قال احمد وروي عن
جعونة مثل ما روينا عن ابن الزبير قال ابن عباس انما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلم اليماني والحجر قال الشافعي والعلة فيهما
يعني في الركنين الاخرين فيري ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فكانا
كسائر البيت اذا لم يكونا مستوطا بهما البيت قال فيهما رحل كما يمسح
سائر البيت قلت الا اني احب ان اقتدي برسول الله صلى الله عليه
وسلم ○ تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة ○
اخبرنا ابو بكر قال ابو زكريا قال احدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يكلم ولم يعرج ○ زاد في القديم
مسلما مع سعيد وقال في منه لما قدم مكة لم يعرج حتى طاف بالبيت
قال الشافعي فان فعل فلا بأس ان شاء الله لانه عمل بعض وقت وقد
بلغنا عن علي ابن ابي طالب انه كان يأتي منزله قبل ان يطوف بالبيت
اخبرنا بذلك رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ○ وفيما انبأني
ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج قال قال عطا من قدم معتمرا فقدم المسجد لان
يطوف ولا يمنع الطواف فلا يصلي تطوعا حتى يطوف وان وجد الناس
في المكتوبة فليصل معهم ولا احب ان يصلي بعدها شيئا حتى يطوف ومن
جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف فان قطع الامام طوافه
فليتم بعده ○ قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت

لعطا

لعطا لا اركع قبل ذلك المكتوبة ان لم اكن ركعت ركعتين قال لا الا ركعتي
الصبح ان لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف لانهما اعظم شانا من غيرهما ○
وقال الشافعي يعني لعني الحرمين لبسها او الوريشة فقد اقل
قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطا المرأة
تستلم الركن قال ما اراني ان كانت مسنة ان يستلم الركن قال احمد
هذا وجه وانا اظنها ان كانت لا تستر وجهها او غير مأمونة يعني عن حمله
○ قال الشافعي في المرأة لها استلام ومنظر احب ان توخر الطواف
حتى الليل ○ قال في الام قد طاف بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ليلا في ستر فيما بلغنا ○ قال احمد وروينا عن عائشة انها كانت
تطوف بحجرة من الرجال لا تخالطهم ○

ما يقال عند استلام الركن

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله استلم الركن الاسود ان قدر على استلامه وقال عند استلامه
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباع سنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ○ وانبأني ابو عبد الله احازة عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت
ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول
اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما
جاء به محمد صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ويقول كلما حاذى الركن
بعد الله اكبر ولا اله الا الله وما ذكر الله به وصلى على رسوله صلى

لحسن ○ الاضطباع

قال الشافعي في رواية ابي عبد الله احازة اخبرنا سعيد عن ابن جريج
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع بردائه حين طاف ○

وقال في الكبير اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف مضطبعا بالبيت وبين الصفا والمروة ○ وقد اخبرنا علي بن احمد
ان عبدان اخبرنا سليمان بن احمد حدثنا جعفر بن عمرو حدثنا وكيع حدثنا
سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ○ وقال غيره عنه عن ابن جريج
عن رجل عن ابن يعلى عن يعلى وقال برد اخضر ○ ومن برد اخضر
ورويناه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا
من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على
عواتقهم اليسرى ○ اخبرنا ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن
داسة اخبرنا ابو داود اخبرنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره ○ اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب استلم الركن
اليمني ثم قال لمن نبدي الان مناكبنا ومن ترائي قد اظهر الله الاسلام
والله على ذلك لا نسعى كما سعينا ○ قال الشافعي رحمه الله في رواية ابي عبد الله
يعني رمل مضطبعا والاضطباع ان يشتمل برداءه على منكبه الايسر
ومن تحت منكبه الايمن فيكون منكبه الايمن بارزا حتى يكمل سبعة ○
قال احمد هذا الحديث من هذا الوجه مرسل وقد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرنا عبد الله بن جعفر الفارسي حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا
سعيد ابن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر ان ابي كثير قال اخبرني زيد
ابن اسلم عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب قال للركن اما والله اني اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استلمك ما استلمتك ثم قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين

وقد

وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان
نتركه ○ رمل ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مريم ○ ورواه هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم وقال وهو من الملأ الاول والكشف عن المناكب
يرد كما قاله ○

استحباب الاستلام في الوتر

اخبرني ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان يعني ابن الاسود عن مجاهد انه كان يكاد
يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه ○ وباسناده اخبرنا
الشافعي اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاوس انه قال استلموا هذين الناحيتين

الاستلام في الزحام

اخبرنا ابو احمد المهرجاني اخبرنا ابو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا
ابن بكير حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن
الاسود فقال عبد الرحمن اسلمت وتركت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصبت ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله واحسبت النبي صلى الله
عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اصبت انه وصف له
انه استلم في غير زحام وترك في زحام لانه لا ينبغي ان يقول له اصبت
الا في فعل وترك الا اذا احتملت الحال في الفعل والترك ○ اخبرنا ابو اسحق
اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سعيد عن
ابي يعفور قال سمعت رجلا من خزاعة حين قفل ابن الزبير مكة وكان اميرا
على مكة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لعمر انا احفظ انك رجل
قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت
خلوة فاستلم والا فكبر وامض قال سعيد وهو عبد الرحمن بن الحرث
كان الخراج استعمله عليها منصرفه منها حين قفل ابن الزبير ○ اخبرنا ابو بكر

وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن
زحاما فاصرف ولا تقف ○ وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عمر بن سعيد ابن ابي حسين عن مسود
ابن ابي سلمان عن امه انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ام المومنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا ام المومنين طفت بالبيت
سبعا واستلمت الركن مرتين او ثلاثا فقالت عائشة لا اجرك الله لا اجرك
الله ندافين الرجال الا كبرت ومرت ○ وفيما انبانى ابو عبد الله اخبرنا
عن ابي العباس عن الربيع اخبرنا سعيد عن رجل عن عائشة بنت سعد انها
قالت كان ابي يقول لنا اذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن
وامضين ○

الرمل

قال الشافعي في العدد اخبرنا مالك بن انس وعبد العزيز بن محمد ورجل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف ○ اخبرناه
ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن
مالك عن جعفر بن محمد بن علي فذكره بمثله ○ قال الشافعي في العدد واخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة
اطواف ومشى اربعة اطواف ○ اخبرناه ابو احمد المهرجاني اخبرنا ابو بكر
ابن جعفر حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكر الحديث
بنحوه ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن نافع عن ابن عمر انه كان رمل من الحجر
الى الحجر ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قد روينا
عن عبد الله بن عمر اخي عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله

عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في
الصحيح واخرج ايضا حديث مالك عن جعفر بن محمد ○ واخبرنا ابو بكر
وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعى من كل الاربع بالبيت وبالصفا والمروة الا انهم رددوه في
الاولى الرابعة من الحديبية ○ وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعه
ثلاثة اطواف حيث ليس بينه وبين مشى ○ وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي
اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى ابو بكر عام حج اذ بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال ثم ابو بكر وعمر وعثمان والخلفاء هلم جرا سعون "
قال الشافعي والرمل الجب لاشد السعي ○

من اين يبدا بالطواف

اخبرنا ابو بكر ابن الحسن وابو زكريا ابن ابي اسحق حدثنا ابو العباس الاصم
اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن منصور عن
ابي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه رواه بدا فاستلم الحجر فاخذ
عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ○
وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مشيا او غير مشي هكذا رواه والصواب
مستلما او غير مستلم واما اورده الشافعي في هذا الباب لبين ان الطواف
يبدا به من الركن الاسود ○ قال احمد وروينا عن الثوري عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى
الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ○ اخبرناه علي بن احمد
ابن عبدان اخبرنا سلمان بن احمد اللخمي الحضرمي واحمد بن شعيب النسائي قالا

الاصم ص

حدثنا عبد الاعلى وواصل حدثنا يحيى بن آدم اخبرنا سفين فذكره ○

من لم يرمل طواف القدوم

قال الشافعي رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة ان شاء ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن سفين الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم انه راى مجاهدا يرمل يوم النحر ○ ومن رمل في طواف القدوم او احرم بالحج من مكة لم يرمل من طوافه بعد عرفة ○ قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال وكان لا يسعى اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة ○ قال الشافعي يعني لا يرمل ○ اخبرنا ابو نعيم ابن حماد اخبرنا ابو عمر وابن نجيد اخبرنا محمد بن ابرهيم اخبرنا ابن بكير اخبرنا مالك فذكره ○ وروينا عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه ○

كيف يمشي في الاربعة

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال حكى جابر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل بلا انه اطواف في الطواف اطنه قال غير الواجب عليه ومشى اربعة لم يحك انه زال سجته مشيه ولم نعلم ان احدا ممن مضى زال سجته مشيه في الطواف في الزحام الا عبد الله بن الزبير فانه كان يشرع المشي في الطواف وكان رمل رمل السبع كله من بعد الله بن عمر ان الزبير حرما فقال له ابن عمر ارمل الاشواط الثلاثة ومل السبع كله وكان ابن الزبير يستلم الاركان الاربعة ○ قال الشافعي فاحب ان يزايل الرجل سجته مشيه في الطواف ○

الاسعي على النساء

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا

ان عمر

الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على الساعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ○ وانبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه سال عطاء اسعى الساعي فاتهم بحج سعيه ○ قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج كذا في الاصل انه قال رات عائشة نساء يسعين بالبيت فقالت اما لكن فينا اسوة ليس عليكن سعي ○

القول في الطواف

اخبرنا ابو سعيد اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله واحب كل ما حاذى به يعني بالحجر الاسود ان يكبر وان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن ابيه عن عبد الله بن السائب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما بين كل ركنين من حجر والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ○

اقلال الكلام في الطواف

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس انه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة ○ وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه ○ قال احمد وقد روينا عن عطاء الشاب عن طاوس عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل فيه
المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا
الحسن بن الحسن بن ايوب اخبرنا ابن ابي مسرة اخبرنا الحميدي حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عطاء بن السائب قال ○ رفعه عطاء بن السائب في رواية
حماد عنه ○ وروي عنه موقوفا والموقوف اصح ○ ورواه مرة بن شرحبيل
اخبرنا القسم ابن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله عز
وجل طهري بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلاة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا
ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرنا ابو عمرو عثمان بن احمد السماك حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا
زيد بن حباب قال ذكره هكذا ○ وفيما انبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه كان يكره الكلام
في الطواف الا الشيء اليسير منه الاذكر الله وقراءة القرآن قال الشافعي
وبلغنا ان مجاهدا كان يقرأ عليه القرآن في الطواف ○ وباسناده
اخبرنا سعيد عن ابرهيم بن مهاجر الاعور قال طفت مع طاوس فكلمه في الطواف
وكلمني ○ قال الشافعي وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلم في الطواف وكلم ○ فمن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه
وذكر الله احب الي فيه من الحديث ○ وقال الشافعي وان قطع عليه
الطواف لصلاة بنى من حيث قطع عليه ○ قال احمد وروي هذا
عن ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد في حكاية ابن المنذر ○

الشرب في الطواف

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال
وقد روي عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف فجلس على حد از الحجر

وروي من وجه لا يثبته ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف ○
قال احمد وروينا عن عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء من زمزم في الطواف ○ اخبرنا ابو عبد الله
حدثنا ابو العباس حدثنا العباس الدوري حدثنا مالك بن اسماعيل
اخبرنا عبد السلام فذكره ○ وهذا الحديث بهذا اللفظ والمشهور عن
سعيد وغيره عن عاصم شرب من زمزم وهو قائم ليس فيه ذكر الطواف ○

الطواف على غير طهارة

قال الشافعي لا اعلم الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعمل على
الحج الا الطواف ○ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
حدثنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
انها حاضت فدخلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ○ وروينا في الحديث الثابت
عن عروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتني عائشة انه
اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ○

كلام الطواف وموضعه

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن محمد ابن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد
ابرهيم عليه السلام فقلت يا رسول الله افلا نردها على قواعد ابرهيم
قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال ابن عمر
لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان

البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام ن اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ن اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام يعني ابن حجير عن طاوس فيما احسب انه قال عن ابن عباس انه قال الحجر من اليم وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر ن ورواه الحميدي عن سفين من عمرو شك في اسناده ن واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سمن قال حدثني عبيد الله ابن ابي يزيد قال اخبرني ابي قال ارسل عمر الى شيخ من بني زهرة فحث معه الى عمرو هو في الحجر فساله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ اما البطنة فمن فلان واما الولد فلغير فراش فلان فقال صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال اخبرني عن بناء البيت فقال ان قريشا كانت تقوت لما البيت فحجروا من الحجر فقال له عمر صدقت ن وهما اسنادي ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يسوغ الناس الطواف بالبيت ن اخبرناه ابو احمد المهرجاني اخبرنا ابو بكر ابن جعفر حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يذكر قال الشافعي سمعت عدد ا من اهل العلم من قريش يذكرون انه ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة اذرع ن قال احمد قد روينا هذا من حديث سعيد بن منا عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقصرت بها حين بنت الكعبة ن وفي رواية عطاء عن ابن الزبير عن عائشة خمسة اذرع ن وفي رواية اخرى عن عائشة وبنا سبعة اذرع والسبعة اشهر ن قال الشافعي وكل طواف طافه على سطح او ان الكعبة او في الحجر او على جدار الحجر كما لم يطف ن قال الشافعي اما الشطوان واحسبه مشى على اساس الكعبة او مقتصرا بالبنيان عن استطاعته واما الحجر فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت عن قواعد ابراهيم فتركت في الحجر اذرعا من البيت فهدمه ابن الزبير واساء على قواعد ابراهيم فهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استطيعت بها القواعد فصير بعض الولاة ما عاد به فكره ذلك بعض من اشار اليه وقال اخاف ان لا ابني والي الاحب ان يرى في البيت ارتسب اليه والبيت اجل من ان يطمع فيه وقد اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفا وه من بعده ن

كم عدد الطواف

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال الشافعي واخبرنا ابن عباس عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم سعى ثلاثة اطواف بالبيت ومشى اربعة ثم صلى سجدتين ثم يطوف من الصفا والمروة ن رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم من وجه اخر عن موسى ن وروى عن علي ابن ابي طالب فيمن شك في طوافه انه مشى على السن وبه قال عطاء والشافعي ن واحتج الشافعي في ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي شك كم صلى اوار بعا ان يصلي

ركعة ومشى على الشق فكذلك اذا شك في شئ من الطواف ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحارثي عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن مجاهد انه كره ان يقول شوط دور للطواف ولكن ليقل طواف طواف
○ قال الشافعي واكره ما كره مجاهد لان الله تعالى قال وليطوفوا
بالبيت العتيق فسماه طوافا ○

ركعتي الطواف

قال الشافعي في القديم اخبرنا رجل وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
فرغ من الطواف بالبيت قال واجعل وامر مقام ابرهيم مصلى فصلى
خلف المقام ركعتين ○ اخبرناه علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد
ابن عبيد حدثنا اسماعيل القاضي حدثنا ابرهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز
ابن محمد فذكره باسناده ومعناه الا انه قال لا ادري كفوا ولقدوا
وزاد قال جعفر اراني يقول قرأ فيهما بالتوحيد قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد ○ قال احمد وقد روينا في الحديث الصحيح عن جابر بن
اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم
قال حتى اذا اتينا البيت استلم الركن ورمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى
مقام ابرهيم فقرأ واجعل وامر مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين
البيت قال فكان اراه يقول ولا اعلم ذكر الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى
البيت فاستلم الركن ○ اخبرناه ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر الوراق
اخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل
حدثنا جعفر بن محمد فذكره ○ رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ○
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي

وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان الصلاة المكتوبة عرى منه واحب الي
ركع ركعتي الطواف متى ذكرها حيث كان ○ وروى في القديم
عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وغيره انه قال
الفريضة تجزي من ركعتي الطواف وحكاه ابن المنذر عن عطاء وجابر بن زيد
والحسن البصري وسعيد بن جبير وقال الزهري لا تجزيه ○ قال احمد
ومن قال بوجوب ركعتي الطواف ذكر في حملة ما احتج به حديث يزيد
ابن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الحجر بمحجن
فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين ○ اخبرناه ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد حدثنا
خلد بن عبد الله حدثنا يزيد بن ابي زياد فذكره ○ قال ولو كانتا نافلة
لاشبه ان يصليهما على الراحلة وقد صلاهما بالابطح وقال في غير هذا
الحديث خذوا عني مناسككم ○ قال احمد وفي حديث يزيد بن ابي
زياد لفظة لم نوافق عليها وهي قوله وهو يشتكي وقد بين ابن عباس في
رواية عنه وجابر وعائشة معنى طوافه على الراحلة ○ وذلك مذكور
في موضعه ○ قال الشافعي في القديم واخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه
طاف مع عمر بن الخطاب بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب
حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين ○ اخبرناه ابو نصر بن قتادة اخبرنا
ابو عمرو السلمي حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره ○
قال الشافعي وقد بلغنا عن عمر انه حج من قابل فصلى ○ قال احمد وقد
روينا عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة ○

قال الشافعي يعني والله اعلم من طاف ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا
ابو العباس ابن يعقوب حدثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي بمكة المقدس
حدثنا ابن مقلاص حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عبد الله بن المؤمل
عن محمد مولى عمرو عن مسور بن سعد عن مجاهد عن ابي ذر رضي الله عنه قام ما حل حلقة
باب الكعبة قال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قد ذكر هذا الحديث ○

الخروج الى الصفا والمروة

قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد
وهو يريد الصفا قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ○ قال واخبرنا مالك
ابن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو
ويصنع على المروة مثل ذلك ○ قال واخبرنا مالك بن انس عن نافع انه سمع
ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد وانى اسلك كما هديتني الى الاسلام ان لا تنزعه
مني حتى تتوفاني عليه وانا مسلم ○ اخبرنا ابو نصر ابن قتادة اخبرنا ابو عمرو
ابن نجيد حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكر هذه
الاحاديث الثلاثة ○ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي احب ان يخرج من باب الصفا ويظهر فوقه في موضع
يرى منه البيت ثم يستقبل البيت فيكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا واولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل

الى الصفا

شيء قدير ولا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون نقولها
ونحن نعود ونقول مثل هذا القول حين نهلل ثلاثا ونحمده مما من كل
كثير من عباد الله في دين او دنيا ان قال احمد وقد رويناه عنهم هذا
الا الساط في حديث جابر بن اسماعيل قال الشافعي ثم هبط عن الصفا فاذا
كان دون الميل الاخضر الذي في ركن المسجد نحو من سبعة اذرع عدا
حتى يجاوز الميلين المقابلين بفناء المسجد ودار العباس بن عبد المطلب ثم
يظهر على المروة حتى يبدو له البيت ان بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع
على الصفا حتى يكمل الطواف منهما سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ○ قال
الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ○ اخبرنا
ابو نصر ابن قتادة اخبرنا ابو عمرو السلمي حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن
بكير حدثنا مالك فذكره ○ قال الشافعي في القديم وبلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم صعد على الصفا حتى بدا له البيت ○ قال احمد قد
رويناه هذا في حديث حاتم بن اسمعيل ○ قال الشافعي واخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدا بالصفا وقف
عليه حتى يبدو له البيت ○ اخبرناه ابو نصر ابن قتادة اخبرنا ابو عمرو
حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره ○ قال الشافعي
وان لم يظهر عليهما ولم يكبر ولم يدع ولم يسع في المسجي فقد ترك
فضلا ولا اعادة عليه ولا فدية ○ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال اخبرني
من رأى عثمان بن عفان يقوم في حوض في اسفل الصفا ولا يظهر عليه ○

السعي بين الصفا والمروة واجب لا يجزئ تركه

اخبرنا ابو بكر بن الله وابو بكر بن ابو بكر قالا وحدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد الله بن المؤمل العامري عن عمر
عبد الرحمن بن محيص عن عطاء الخراساني رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني
ابنة ابي خراش احدى بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش
دار آل ابي حسين ينظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين
الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى اني لأقول
اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ○ قال
احمد ورواه ابن المبارك عن معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن
عن امه صفية عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره ○ قال الشافعي رحمه الله في العدد وأخبرنا سفيان عن
عن عمرو بن دينار قال سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يقع على امرأته قبل
ان يطوف بين الصفا والمروة فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا
والمروة ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله اخبرنا
الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن حماد الباهلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال سألنا ابن عمر عن الرجل قدم معتمرا فطاف بالبيت ولم يطف
بين الصفا والمروة اتى امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال عمرو وسألنا جابرا
فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة ○ رواه البخاري عن الحميدي
عن سفيان ○ واما قوله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح ان يطوف بهما فقد روى الزهري قال قال عروة بن الزبير
سألت عائشة فقلت لها ارأيت قول الله ما ذكر هذه الآية ثم قال والله

ما اجد على احد جناحا ان لا يطوف بين الصفا والمروة قالت عائشة بئسما قلت
يا ابن اختي ان هذه الآية لو كانت على ما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا
يتطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون
لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل فكان من اهل لها عن ان
يطوف بين الصفا والمروة فلما اسلموا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
قالوا يا رسول الله انا كنا نتحنث ان نطوف بين الصفا والمروة وقد امرنا الله
عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية قالت عائشة ثم قد سن
النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو محمد المزني اخبرنا علي بن محمد
ابن عيسى حدثنا ابو اليمان قال اخبرني سعد عن الزهري فذكره ○ رواه
البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ○ ومعناه رواه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ○ ورواه ابو معوية عن هشام بن عروة وقال في الحديث
قالت كانت الانصار يهلون في الجاهلية لصنم على ساحل البحر ثم يجيئون فيطوفون
بين الصفا والمروة يحلقون فلما جاء الاسلام ذهبوا ان يطوفوا بينهما للذي
كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية فانزل الله هذه الآية فعاد الناس
يطافون ○ ورواه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انها انزلت
في العربين كلاهما ○ ومعنى هذا رواه ابو معوية عن هشام رواه الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس وهو انه كان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة
صنم يقال له نائلة وكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوهما فلما اسلم
المسلمون كرهوا الطواف بينهما لمكان الصنمين لما كانوا يصنعون بينهما في
الجاهلية فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله ○ اخبرنا
ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب اخبرنا الحسن بن محمد
ابن هارون اخبرنا محمد بن محمد بن نصر حدثنا يوسف بن بلال حدثنا محمد

ابن مروان عن الكلبي هذه قال وحدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فسمعها هذه الآية ومن
ترغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه فلا ترى ومن يرغب عن ملة ابراهيم
يعني يرى ابراهيم الا من سفه نفسه طاف بين الصفا والمروة يعني بهما من امر
المناسك فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه يعني لا حرج عليه ان يطوف
بهما يعني بهما الفريضة ثم قال ومن يطوع خيرا زاد في الطواف حول
البيت بعد الواجب فان الله شاكر يقبله منهم علم بما نووا هذه القراءة الشاذة
قد رواها غير عن عبد الملك ○ وهذه الزيادة التي رواها محمد بن مروان
عن عبد الملك ان صحت تدل على ان الامر فيه صار الى الوجوب وانما يعتمد
فيه فرضه والاعتماد على ما دار من الرواية فيه عن عائشة ○ وروى
المبتدي عن ابي ملك عن ابن عباس بعرب من معنى رواية الكلبي ○

الطواف راكبا

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه وفي رواية ابي سعيد
يستلم الركن بمحجنه ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب وفيه من الزيادة قال طاف في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحجن ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي
ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله ○ قال احمد وروينا عن حماد الحداد عن عكرمة عن ابن عباس ورواه

ترى ابن ابي زياد وليس بالقوي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف بالبيت على راحلته ورويناه
عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بركن الا اتاه
يقولون هذا امجل حتى خرجت العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصرف الناس عن بدنه فلما كان عليه ركب يعني في الطواف
بين الصفا والمروة ○ قال والمشي والسعي افضل وفي رواية اخرى فطاف
يعني بين الصفا والمروة على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولانا لهم يهم ○
وروينا عن عائشة انها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حول الكعبة على بعير كراهة ان يصرف عنه الناس ○ ومعناها قاله
جابر بن عبد الله ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه سمعه يقول طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة
ليراه الناس ولتشرف لهم ان الناس غشوه ○ اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث ابن جريج واخرج ايضا حديث ابي الطفيل عن ابن عباس
الرواية الاولى وحديث عائشة وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما
رواه يزيد ابن ابي زياد ○ قال الشافعي رحمه الله وقال سعيد بن جبير
طاف من شكوى ولا ادري عن مرقله وقول جابر اولى ان يقبل من قوله
لانه لم يدركه ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة
راكبا فقلت ولم قال لا ادري قال ثم نزل فصلى ركعتين ○ قال
الشافعي في رواية ابي عبد الله اما سعيه الذي طاف فيه لمقدمه فعلى قدميه

لان جابرا المحكي عنه فيه انه رمل بلا اشواط ومشى اربعة فلا يجوز ان يكون
جائزا عنه الطواف ماشيا وراكبا كما تستبع واحد وقد حفظ ان سبعه
الذي ركب فيه طوافه يوم النحر وذكر الحديث الذي اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اصحابه ان يحرموا بالاقاضة وافاض في نسائه فلما على راحلته
يستلم الركن بمحجنه احتبسه قال ويقبل طرف المحجن قال احمد والذي
روي عنه انه طاف من الصفا والمروة راكبا فانما اراد والله اعلم في سعيه
بعد طواف القدوم فاما بعد طواف الاقاضة فلم يحفظ عنه انه طاف
بينهما والذي يدل عليه ما تقدم من الاثار انه طاف طواف القدوم ماشيا
وسعى بين الصفا والمروة في بعض اعواده ماشيا فلما كثر عليه الناس ركب
في باقيه ثم طاف طواف الاقاضة طائفا بالبيت راكبا والله اعلم ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا سفين عن الاحوص بن حكيم قال رايت انس بن مالك
يطوف بين الصفا والمروة على حمار ○ اخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا
ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا والطور وكتاب
مسطور ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○ وقال الشافعي
في القديم اخبرنا مالك بن انس عن هشام بن عروة ان عروة بن الزبير كان
اذا راهم يطوفون على الدوابات وهو يطوف ونحن معه نهاهم اشد النهي

فيعلمهم

مفعلون له بالمرض حيث منه معقول لنا ما يشاء ومنه لقد خاب هؤلاء
وخبر واد اخبرناه ابو احمد المهرجاني اخبرنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن
ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره ○ قال الشافعي نعني بذكرنا
موضع القضاء ولو كان لا حرم لقال لهم لا حرمكم وقد طاف ام سلمة
وانس بن مالك وغيرهما راكبا ○

ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

قال الشافعي في مبسوط كلامه فان كان معتمرا وكان معه هدي نحر وحلق
او قصر والحلق افضل وقد فرغ من العمرة ○ اخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو النضر
اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن نصر العدل ببغداد
حدثنا الحسن بن محمد بن شعبة حدثنا ابو علي محمد بن سعيد يعني ابن غالب حدثنا
محمد بن ادريس الشافعي بهذا الحديث ○ اخرجاه في الصحيح من حديث
مالك ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن ابن ابي حسين عن ابي علي الازدي
قال سمعت ابن عمر يقول للحالق ما غلام اللهم اغفر للمحلقين ○ قال الشافعي في
رواية ابي سعيد وهو هذا العظم الذي عند مقطع الصدغين ○ قال
الشافعي واذا قصر احب من حاجبه الايمن قبل حاجبه الايسر ○ اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
حدثنا الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار قال اخبرني حجام انه قصر
ابن عباس فقال ابدا بالشق الايمن ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد
وهكذا احب اذا احلق ان ابدا بالشق الايمن لانه نسك افعل انا النبي صلى الله

عليه وسلم كان يحث النبا من في امره كله قال احمد وقد روينا في حديث
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر للحلاق خذ واشار
الى جانبه الايمن ثم الايسر اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن
نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة احد من لحيته وشاربه ثم وهذا
اورده على طريق الالزام فما خالف فيه اصحاب مالك ابن عمر وروياه ايضا
عن نافع وزاد فيه واظفاره ثم واسعف الشافعي لمن لم يكن على راسه شعر
ان ياخذ من شعر لحيته وشاربه لضعف من شعره شيئا لله ولئن ذلك
يلزم لان النسك انما هو في الراس لا في الوجه قال الله تعالى محلقين
رؤوسكم ومقصرين قال احمد وروينا عن عطا واحج بما احج به الشافعي
في الابط ثم وروينا عن ابن عمر في الاضلع ثم المؤتي على راسه ولا يصح
مرفوعا البتة ثم وروينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس
على النساء حلق انما على النساء التقصير ثم

لا يقطع المحرم التلبية حتى يمسح الطواف

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه حتى يستلم الركن ثم وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي قال واخبرنا
مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يمسح الطواف
مستلما او غير مستلم قال الشافعي في رواية ابي سعيد وروى ابن ابي
ليلى عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى في عمرته حتى استلم
الركن ولكنا هكذا رواته لانا وجدنا احفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس ثم
قال احمد قد رواه زهير وهشيم وغيرهما عن ابي ليلى مرفوعا ثم ووقعه
خطا وكان ابن ابي ليلى كثير الوهم وخاصة اذا روى عن عطا فخطى كثيرا

ولاجل ذلك ضعفوه في الرواية مع كبر محله في الفقه ثم اخبرنا ابو علي الروذباري
اخبرنا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد حدثنا هشيم عن
ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر
حتى يستلم الحجر قال ابو داود رواه عبد الملك ابن ابي سليمان وعمرو بن
عطا عن ابن عباس موقوفا ثم اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي عن ابن عيينة عن منصور عن ابي وائل عن مسروق
عن عبد الله انه لبى على الصفا في عمرته بعد ما طاف بالبيت ثم قال الشافعي
وليس يقولون هذا ولا احد من الناس علمناه انما اختلف الناس عندنا
فمنهم من يقول يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر ومنهم
من قال اذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وهذا قولك ويقولون هم ايضا
واما بعد الطواف بالبيت فلا يلبي احد اورده الزاما للعراقيين فيما خالفوا
فيه عبد الله بن مسعود ثم

آخر جزء

يقسم القارن والمفرد على احرامهما من الحج وكم يلغي القارن من الطواف

اخبرنا ابو اسحق حدثنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن
ابي بكر الى التنعيم فاعمرت قال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعمرة بالبيت ومن الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا لحجهم واما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ولفظ الذين اهلوا بالحج سقط من بعض الروايات عن مالك فقالوا واما الذين كانوا جمعوا من الحج والعمرة فقد حفظهما جميعا الشافعي ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهما عن مالك ٥ والمراد بهذا الطواف السعي من الصفا والمروة وذلك بين في رواية ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول اخرجاه ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس ابن يعقوب حدثنا يحيى ابن ابي طالب اخبرنا عبد الوهاب عن عطا اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر فذكره ٥ وهو مخرج في كتاب مسلم ٥ وزعم بعض من يدعي تصحيح الاخبار على مذهبه انه اراد بهذا الحج جمع متعة لا جمع قران قال فانما طافوا طوافا واحدا اي في حجهم لان حجهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف بها قبل عرفة ٥ وكيف استجاز لنفسه ان يقول مثل هذا وفي حديثها انها اوردت مع حجها معها عمرة اولا بالك لم تذكرت انهم طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجهم ثم لم يبق الا المفردون والقارنون فجمعت منهم في الذكر واخبرت انهم انما طافوا طوافا واحدا واما اراد من الصفا والمروة بما ذكرنا من الدلالة مع كونه معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة لم تحز حملها ايضا على ما ذكر لانها تقضي امصارا على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع والجمع انما حصل بالعمرة والحج جميعا فتقضي امصارا على طواف واحد لهما جميعا لا لاحدهما والمتمتع لا يقصر على طواف واحد بالاجماع دل انها اراد بهذا الجمع جمع قران وهذا بين في هذا الخبر من ان من لم يلبسه مثل هذا الكلام والله المستعان ٥ اخبرنا ابو بكر ابو بكر بن فارس

ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ٥ وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابي نجيح عن عطا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطا عن عائشة وربما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ٥ قال احمد وقد رواه ابرهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو محمد الفاكهي حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا ابرهيم بن نافع فذكره غير انه قال يجزيك طواف واحد من الصفا والمروة لحجك وعمرتك ٥ قال الشافعي في العدد من هذا ابين على انه يكفي طواف واحد عن الحج والعمرة وقال على ان عائشة لم يخرج عن عمرتها وانما ادخلت عليها الحج فصارت قارنة ٥ قال احمد وهذا الذي ذكر الشافعي بين في رواية ابي الزبير عن جابر ٥ اخبرناه ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا افاضت طمثت بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل منا من لم يكن معه هدي فحللنا حتى اذا كان الحل كله واقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال وما شانك فقالت شانني اني قد حضت وقد حل

الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال
ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني احب في نفسي اني لم اكن
طفت الليلة حين قدمت قال اذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك
ليلة الحصبة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مطر
عن ابي الزبير وفيه من الزيادة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
سهلا اذا هويت الشيء تابعها واخبرنا ابو عبد الله حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال قال ذهب ذاهب الى ان عائشة
اعمرت من التنعيم بامر النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت عمرتها فاتته كان
عليها ان يقضيها من حيث اهلت يعني من ذي الحليفة لا من التنعيم ولكنها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها طوافك بالبيت ومن الصفا والمروة
يكفيك لحجك وعمرتك اي احب في نفسي اني لم اطف قبل عرفة وطاف نساؤك
والاثر الذي ذهب عليه فامر عبد الرحمن اخاها ان يعمرها من التنعيم ذكر
هذا مسلم عن ابن جريج عن عطاء وطاوس انهما حكياه على معنى ما ذكرت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها قال احمد وقد رواه
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة موصولا انها اهلت بعمرة فقدمت
ولم تطف بالبيت حتى حاضت فمنكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يسعك طوافك لحجك وعمرتك
فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعمرت بعد الحج اخبرناه
علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد حدثنا محمد بن غالب حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا وهب حدثنا ابن طاوس فذكره وهو مخرج
في كتاب مسلم واما الحديث الذي اخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا

ابو جعفر

ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهللت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمكثت ممن تمتع بالعمرة ولم
يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت عرفة قالت
فقلت يا رسول الله هذا يوم عرفة ولم اطهر بعد وانما كنت تمتعت
بالعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج وامسكي او اسكني عن عمرتك ففعلت فلما قضينا الحج وبعث
الي الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر فاعمرني
من التنعيم فكان عمرتي التي سكت عنها قال الشافعي في القديم
قول النبي صلى الله عليه وسلم لها اهلي بالحج واسكي عن عمرتك لا يعلم لها
والله اعلم قال ولو قال ان لها كان معناه عندنا والله اعلم اتركي العمل لها
قال احمد وهذا مما ذكرنا من الدلائل التي توجب حمل هذه اللفظة على ما
حملها عليه الشافعي حتى يسلم ما روي عنها في ذلك ولا تضاد وبالله
التوفيق قال الشافعي في القديم واخبرنا مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر انه قرن وطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ثم
لم يزد عليه ورأى ان ذلك يجزيه عنه قال اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
نعيم قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
مالك ح قال وحدثنا ابو عبد الله الشيباني حدثنا ابو عبد الله محمد
ابن نصر المروزي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت كما صنعنا كنا
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وساق
حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف له سبعا

ومن الصفا والمروة سعا لم يرد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى ن
لفظ حديث يحيى بن يحيى ن رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه
مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن نافع وفيه من الزيادة قال وكان
يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا
ن وهذا من قول ابن عمر صحيح ثابت ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الزيادة
ومما ذكرناه في هذه الرواية كفاه ن اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه
اخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا يحيى بن صاعد والحسن بن اسماعيل قالا
حدثنا خلاد بن اسلم حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم
بالحج والعمرة اجزاه طواف وسعي واحد ولا يحل من واحد منهما حتى
يحل منهما جميعا ن واخبرنا اصحابنا نا مروزيا من حديث جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وقالوا معا دخلت في اجزاء الحج فاعتدا في العمل كما اتحدا في
الاحرام ن قال الشافعي في القديم اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي ابن ابي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا
وبالمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة ن قال وقال بعض الناس في القارن
عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروى
عن علي قولنا قال احمد اصح ما روي عن علي في الطوافين حديث مالك
ابن الحرث عن ابي نصر عن علي في حديث دلك ثم يحرم بهما جميعا ويطوف
لهما طوافين هكذا رواه سفين بن عيينة عن منصور عن ابرهيم عن مالك
ابن الحرث وكذلك رواه الثوري وشعبة وبعضهم قال عن منصور عن

مالك بن الحرث وزاد فيه غير هم السعي ويشبه ان يكون ذكر السعي فيه
غير محفوظ وان يكون معناه ما قال الشافعي في رواية جعفر والله اعلم ن
ورواه عبد الرحمن بن ابي نصر ان عن عمرو عن اسيد عن علي قال الذارن يطوف
طوافين قال البخاري ولا يصح ن وقال ابو بكر اذا المنذر لا نعلم عن
علي خلاف قول ابن عمر انما روى مالك بن الحرث عن ابي نصر عن علي وابو
نصر رجل مجهول مع انه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى ن قال احمد واما الخطبة يوم التاسع من ذي الحجة فقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجه وروينا عن ابي بكر الصديق
في الحج التي امّره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ن

الخروج الى منا يوم التروية ثم الغدو منها ليوم عرفة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك ح واخبرنا ابو نصر بن قتادة اخبرنا
ابو عمرو السلمي حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا ابو بكر حدثنا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنا
ثم يغدو من منا اذا طلعت الشمس الى عرفة ن لفظ حديث ابن بكير ن
قال الشافعي في رواية ابي سعيد راح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
التروية بعد الزوال فاتى منا فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم غدا الى عرفة فقابل بقول من طلعت الشمس على ثبير وقابل
بقول حين اسفر ن قال احمد فقد روينا في الحديث الثابت عن جابر
ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثم ارتحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
هدي فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ اخبرنا ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر
الوراق اخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا حاتم بن
اسمعيل فذكره ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال اخبرني من
رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر ○

التلبية يوم عرفة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس حدثنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن محمد ابن ابي بكر الثقفي انه سأل
انس بن مالك ونحن غادون من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا
اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر
عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه ○ اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث مالك ○ واخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان ابن عمر قال
كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه واما نحن فنكبر وباسناده اخبرنا
الشافعي اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج انقطع
الحديث من الاصل وتمامه كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم
حتى يطوف بالبيت ومن الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى
عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا انتهى الى
الحرم ○ وقد اخبرناه ابو احمد المهرجاني اخبرنا ابو بكر ابن حيويه حدثنا
محمد بن ابرهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره ○ وقد رغب الشافعي
عن قوله في العمرة بما روي فيه عن ابن عباس وغيره ورغب عن قوله في
الحج بما مضى من حديث انس عن مالك وبما اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال اخبرني الفضل بن العباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ○
اخرجاه في الصحيح ○ قال الشافعي وروي ان مسعودا عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنا عبد الله
ابن محمد بن موسى حدثنا محمد بن ايوب حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا
ابو الاحوص عن حصين عن حصين بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال
قال عبد الله وكان بين مسيت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في
هذا المقام لبيك اللهم لبيك ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن
ابي شيبة ○ وروينا عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله
وكان بين مسيت عن عبد الله بن مسعود في هذه طويلا انه لم يقطع التلبية حتى رمى
جمرة العقبة يوم النحر ○ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي قال وبلغني ان الامام على المنبر يوم عرفة ○ حدثنا سفيان بن
عيينة عن سعد بن ابرهيم قال اخبرني ذلك الشيخ الذي كان يكثر الحج
يعني عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن اسه انه صعد الى المنبر ابن الزبير
وهو على المنبر يعرفه فقال ما منعك ان تلبي قال عمر رضي الله عنه كان
يلبي على المنبر فلبى ابن الزبير ○

خطبة يوم عرفة والجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله في حجة الاسلام وان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ ان
النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية فرغ من الخطبة وبلال من الاذان

ثم اقام بلا فصل الظهر ثم اقام فصلى العصر ○ قال احمد هذا الفصل في
اهل الهلال بالاذان واحد النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية تفرغ
من الخطبة وبلال من الاذان مما يرد هذا اي يحيى ومعناه موجود في
الحديث الثابت عن جابر بن اسماعيل عن جعفر فاذا دلك واحد شد
ركوب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما راغت الشمس وخطبته فلما ثم
اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ○
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي
حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج ان ابن هشام جهز بالمراة
يعرفه صبيح به سالم بن عبد الله هشكت ○ اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي
اخبرنا ابن ابي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن
يناق قال وافق يوم الجمعة يوم النحر وهو في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا الجمعة فامر الناس
ان يروحوا الى منى وراح فصلى بهم الظهر ○ قال احمد هذا منقطع
وحديث عمر بن الخطاب ان يوم الجمعة وافق يوم عرفة والنبي صلى الله
عليه وسلم بعرفات موصول ثابت فهو اولى من هذا ○ وفي جامع
الثوري عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بينهما
اذا فاته مع الامام الظهر والعصر يوم عرفة ○ وعن ابن جريج عن عطاء
قال ان فاته مع الامام ان يجمع بينهما وان شاء فرق ○ وحكاه
ابو ثور عن الشافعي ○

الوقوف بعرفات

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال الحسن بن محمد فيما اخبرت عنه
اخبرنا محمد بن سمعان حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي في
قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانت قريش وبنو

متعبا لا يقفون في عرفات وكانوا يقولون نحن الحمس لم نسب قط ولا ندخل
الحل ولا نخرج منه وليس نقف في الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفات فامرهم
الله ان يقفوا مع الناس بعرفة ○ قال احمد وقد روينا معنى بعض
هذا عن عائشة ○ واخبرنا ابو احمد الفقيه اخبرنا ابو العباس اخبرنا ابو
جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال ذهبت اطلب بعيرا لي يوم عرفة فخرجت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس فقلت ان هذا
من الحمس فما له خرج من الحرم يعني الحمس قريش وكانت قريش تعف
بالمزدلفة وتقول نحن الحمس لا نجاوز الحرم ○ اخبرنا في الصحيح من
حديث سفيان مختصرا ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خاله له ان شاء الله
قال له يزيد بن شيبان قال كنت في موقف لنا بعرفة قال سفيان باعلى
عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابو وقاع الانصاري فقال لنا اني رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم
فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام ○ قال احمد
وفيه دلالة على ان كل عرفة موقف ○ وفي الحديث الثابت عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
○ وفي رواية غيره وارتفعوا عن عرفة ○ اخبرنا ابو سعيد حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفة على ناقته فاجتث لمن كان راكبا ان يقف راكبا ولمن
كان بالارض ان يقف على الارض قائما وروح الى الموقف عند موقف
الامام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فدعا حتى الليل ويضع ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس وحيث ما وقف الناس من عرفة اجزاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا الموقف وكل عرفة موقف ○ قال وترك صوم يوم عرفة للحاج
احب الي من صومه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك صوم يوم
عرفة والحيز ○ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قال ح
حسن جميل وهو للمسافر اقوى على الدعاء من الصائم وافضل الدعا يوم عرفة
○ قال احمد قد روي طلحة بن عبد الله بن كريز عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له ○ اخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي عن ابن عيينة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال
سال رجل عليا عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الغسل
الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر ○

الدفع من عرفة بعد مغيب الشمس

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما اتى
له الطريقان طريق ضب وطريق المازمين سلك طريق المازمين وهي
التي احب ان يسلك الحاج وهي طريق الائمة منذ كانوا ○ اخبرنا
ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سال اسامة بن زيد لما
قال والصواب انه سئل اسامة وانا جالس معه كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام بن عروة والنص
فوق العنق في اخره البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه

مسلم من وجه اخر عن هشام ○ وباسناده حدثنا الشافعي عن سفين عن
هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال سئل اسامة بن زيد وانا حاله معه
الى جنبه وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حين افاض
الموقف كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص ○ قال هشام والنص فوق العنق ○
وباسناده اخبرنا الشافعي عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا فلم يسبغ
وضوءه فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضا فاسبغ وضوءه ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل
انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ○
اخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عدي بن
ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان ابا ايوب الانصاري
اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشا جميعا يعني بالمزدلفة ○ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث
مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن يحيى ○ اخبرنا ابو سعيد
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وصلى بالمزدلفة
باقامتين وقال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا لم ينادي
لواحدة منهما الا باقامة ○ قال احمد وقد مضت الرواية عنه في كتاب
الصلاة وفي حديث حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في
حج النبي صلى الله عليه وسلم قال اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا
باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ○ اخبرنا ابو سعيد حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفين

عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله بن مسعود سئل عن المغرب والعشا
بجمع ٥ قال وقال الشافعي فيما بلغه عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
المغرب والعشا ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحد منهما ٥ قال الشافعي
وبهذا نقول ٥ الخروج من المزدلفة بعد نصف الليل
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا سفيان انه سمع عبد الله ابن ابي يزيد يقول
سمعت ابن عباس يقول كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ضعفة اهله من المزدلفة الى منى ٥ اخرجه في الصحيح من حديث
سفيان ٥ ورواه عطاء عن ابن عباس قال نعم بي من جمع نسحر مع
بغلة ٥ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي عن
داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة ام سلمة يوم النحر فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تاتي مكة فتصلي
بها الصبح وكان يومها فاحت ان توافيه ٥ وفي رواية ابي سعد
فاحت ان توافيه ٥ وقال في روايته ايضا املى علينا الشافعي ٥
وبهذا الاسناد عن جماعتهم عن ابي عبد الله قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرني من لا اتهمه من المشرقيين عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخبرنا
ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي
عن سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كانت سودة
من جمع الى منا على محبب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ اخرجه

مسلم في الصحيح من حديث سفين ورواه عطاء عن ابن شوال عن ام حبيبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بعض ازواجه ان تفيض من جمع بليل ٥ ورويا
عن عائشة قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امراة ثبطة فاذن
لها ٥ **اخذ حصا الجمرة يوم النحر**
قال الشافعي في رواية ابي سعد وقد رأى الحصا الذي يرمى به الجمار مثل
حصا الخذف وهو اصغر من الانامل اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم عن
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار مثل
حصى الخذف ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج ٥
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تميم يقال له معاذ او ابن معاذ
راى النبي صلى الله عليه وسلم ينزل الناس بمنا منازلهم وهو يقول
ارموا بمثل حصى الخذف ٥ قال احمد رواه عبد الوارث عن حميد الاعرج
عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي ٥ وروينا عن الفضل بن
عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر هات
القط لي حصا فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعهن في يده فقال
بامثال هؤلاء فارموا ايها والغلو قال الشافعي في
مرسله اخبرنا انس بن عياض عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي الزبير عن
جابر كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة جمع وهو كاف
ناقته وهو يقول ايها الناس عليكم بالسكينة فلما حا محسر قال عليكم بحصى
الخذف قال الشافعي في رواية ابي سعد ومن حيث اخذ اجزاه.

الا اني اكره من المسجد ليلا خرج حصى مسجد منه واكره من الجشر لنجاسته
واكره من الحرث لانه حصا غير متقل وانه قد رمي به مرة ن قال احمد
قد روى عن ابن عباس انه قال وكل به ملك ما سفل منه رفع وما اسفل
منه ترك وعن ابي سعد الخدري ما سفل منه رفع ن

الاختيار في الدفع من المزدلفة

قال الشافعي في رواية ابي سعيد واحب ان نهم حتى يصلي الصبح في اول وقتها
ثم يقف على فرح وقال في موضع اخر المزدلفة حتى يستفر ثم يدفع قبل ان
تطلع الشمس كذلك دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد قد
روى ذلك في حديث جابر بن عبد الله ن واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس حدثنا الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حتى تكون الشمس كانها
عمائم الرجال في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة بعد ان تطلع
الشمس حتى تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة حتى
تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف
لهدي اهل الاوثان والشرك ن وبهذا الاسناد حدثنا الشافعي اخبرنا
سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل
تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقول اشرق ثبير
كيما نغير فاخالفه هدينا وقدم هذا ن وقال في موضع اخر في رواية
ابن شروان اذا قدم المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واخر عرفة
الى ان تغيب الشمس ن وباسناده اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وبهذا الاسناد عن جماعتهم اخبرنا
الشافعي اخبرنا سفين عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع

عن ابن الحويرث

عن ابن الحويرث وفي موضع اخر عن جبير بن حويرث قال رايت ابا بكر الصديق
واضعا على فرحه وهو يقول ايها الناس اصحوا ايها الناس وقال في موضع
ايها الناس استمروا ثم دفع فاني اظنه الى الحديث مما اخبرني بعض محمد ن
قال رواه ابو سعد الخدري عن حنش الصنعاني هل احمع من قاده الاسناد
في هذا الحديث ودلالك بوهم ان يكون ما روى عن ابي بكر مثل ما روى
ابن الحويرث وعندي انه ذكر اسناد حديث جابر ولعله شك في شيء
من متن حديثه فتركه وصار الى حديث ابي بكر ولجابر رواية في هذه دفع
النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة حين اسفر جدا قبل ان تطلع الشمس
فيشبه ان يكون حديث ابي الزبير في معناه او اراد حديث ابي الزبير
عن جابر في افاضته النبي صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامره لهما ان
يرموا الجمار بمثل حصا الخذف وايضاعه في وادي محسر والله اعلم ن
وقد روى الشافعي بهذا الاسناد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمى الجمار بمثل حصا الخذف مختصرا فكانه لم يرد منه تمامه حين
اراد ذكر دفع ابي بكر وعدل عنه حتى رجع الى كلامه فضم الراوي
اسناده الى اسناد حديث ابي بكر وهو غلط والله اعلم ن والذي
رواه ابن عرمة وطاوس في الافاضة من المزدلفة قد رواه عمر بن
الخطاب بمعناه في اسناد صحيح عنه ن

الايضاع في وادي محسر

اخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
واحب ان يحرك في بطن قدر رميه بمحسر اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
الثقة ابن ابي حي او سفيان او هما عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر كان
يحرك في محسر ويقول اللهم ان نبيك واظنها وضعها مخالفا دين المشاركين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشافعي في رواية ابي سعد وروي عن عائشة انها كانت ترمي وتضرب
بها في بطن محسر وروى ذلك عن حسين بن علي قال احمد قد روينا
في حديث جابر بن اسماعيل عن جعفر عن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى
الله عليه وسلم وقال حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا قال وروينا في حديث
ابي الزبير عن جابر وفي حديث عبد الله بن ابي رافع عن علي كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رواه مسلم بن خالد عن هشام عن
ابيه عن المسور بن مخرمة عن عمر قال وروينا عن ابن عمر وعائشة وابن
مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهم قال واما الذي اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا
الشافعي حدثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المزدلفة فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة
هكذا قال طاوس وكان يكره الاضاع وقد روي عن ابن عباس وعن الفضل
ابن عباس وعن عطاء وبذلك قال الشافعي في الاملاء ولا بأس للرجل
ان يحرك راحلته في بطن محسر ولم يعجل واستحب ولعله بلغه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما روينا عنه حين قال في محضر الكبير واحب ان يحرك
في بطن محسر قال

رمي جمرة العقبة راكبا

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا سعد بن سالم القداح عن انس بن مالك قال
اخبرني قدامة بن فلان عم عبد الله بن عمار البكائي قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس هناك
اليك اليك قال وفي رواية ابي سعد في موضع اخر وليس طرد قال
وروينا عن عطاء ان ابا رباح انه قال رمي الجمار وركوب ونومي ومشي
سواء وبذلك قال الشافعي في يوم النحر لاتصال وقوفه بالصدر

فباتا

فباتا على يوم النحر قال وروى عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر انه
كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا
وخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فان صح
هذا كان اولى بالاتباع والله اعلم قال الشافعي ورمي جمرة العقبة
من بطن الوادي قال احمد قد روينا عن عبد الله بن مسعود انه اتى
جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقال هذا والذي لا اله الا هو مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال وفي رواية اخرى جعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه قال اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم
من اين كان يرمي القاسم جمرة العقبة فقال من حيث تيسر قال
الشافعي وقال مالك لا احب ان يرميها الا من بطن المسيل قال احمد
ولعله بلغه حديث عبد الله بن مسعود فقال به والله اعلم قال
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
ابو يحيى زكريا بن يحيى حدثنا سفين عن زيد ابن ابي زياد عن سليمان بن عمرو
ابن الاحوص الازدي عن امه قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
بطن الوادي وهو يرمي الجمرة وهو يقول ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا
واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصا الخذف رواه الشافعي في حديث حسن جملة
عن سفين باسناده ومعناه قال اخبرنا علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد
ابن عبيد حدثنا اسماعيل القاضي حدثنا علي هو ابن المديني حدثنا سفين
عن زياد بن سعد ان سنا الله شك سفين عن ابي الزبير عن ابي معبد عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارموا عن بطن محسر وعليكم بمثل
حصى الخذف قال رواه الشافعي عن سفين ولم يذكر الشك قال ورواه

شبكة الألوكة

عنهما عن سفن وزاد فيه ارمعوا عن بطن محسر بقدر حصى الجمار ٥

الاختيار في رمي جمرة العقبة

اخبرنا ابو زكريا ان اسحق اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد
ابن عبد الوهاب اخبرنا جعفر عون اخبرنا مسعر عن مسلم بن هبيرة عن
الحسن العرني عن ابن عباس قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه
بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس ٥ رواه الشافعي في مسند عن ابن عيد عن مسعر
والثوري ٥ قال الشافعي في رواية الربيع ومن اوقاتها ان يرمي
بعد الفجر وجايز فيها ان يرمي قبل الفجر وبعد نصف الليل ٥ اخبرنا
ابو سعيد ابن ابي عمرو حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام
عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم النحر
فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة
وكان يومها فاحب ان توافقه اوتوافيه ٥ وباسناده اخبرنا الشافعي
اخبرني الثقة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ قال الشافعي فدل على ان خروجها بعد نصف
الليل وقبل الفجر وان رمت كان قبل الفجر لانها لا تصلي الصبح بمكة الا وقد
رمت قبل الفجر بساعة ٥ قال احمد هكذا رواه ابو معوية محمد بن حازم
الضرير عن هشام بن عروة عن موصولا فيما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
حدثنا ابو العباس ابن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا سعيد
ابن سليمان حدثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام
سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه
صلاة الصبح بمكة يوم النحر ٥ قال احمد هكذا رواه جماعة عن ابي معوية

ورواه

ورواه اسيد بن موسى عن ابي معوية باسناده قالت امرها يوم النحر ان توافي
معه صلاة الصبح بمكة ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس
ابن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا اسيد بن موسى حدثنا محمد بن
حازم وهو ابو معوية هذا ٥ فعلق به بعض من يدعي صحيح الاثار
على احمد فيه وزعم انه امرها بذلك يوم النحر لتوافي معه صلاة الصبح من
غد يوم النحر بمكة واستشهد برواية من روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اخر طواف الزيارة الى الليل ٥ ثم سل ما حكي عن احمد بن حنبل
وغيره من الطعن في هذا الخبر وليس من الانصاف ان ترك رواية الجمهور
ويوخذ برواية واحد لم يكن عندهم بمصر بالحافظ حدث ٥ وقد
رواه الثوري وابن عيينة والدراوردي وحماد بن سلمة وداود بن
عبد الرحمن عن هشام بمعنى رواية الجماعة عن ابي معوية في متن الحديث
ورواية اسيد بن موسى يحتمل ان يكون موافقة لرواتهم وليس فيها ولا في
رواية غيره ذكر الغد واما افاضة النبي صلى الله عليه وسلم فاض يوم
النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنا قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر
ثم يرجع فيصلي الظهر بمنا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ٥
اخبرناه ابو الحسن العلوي اخبرنا ابو حامد ابن الشرقي حدثنا محمد بن
يحيى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره
٥ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واستشهد
به البخاري ٥ ولا نعلم في الاسانيد اسنادا اصح من هذا ومن هذا
الحديث الثابت عن حصين بن محمد عن ابيه عن جابر ما دل على افاضة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر وفي الحديث الثابت عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم
النحر وانما روى ابو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

اخر الطواف يوم النحر الى الليل وفي سماع اي الزبير عن عائشة نظر وروى
محمد بن اسحق نا سنا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة افاض رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى وكل
ذلك واصح من الاسانيد التي قبلها واصح من هذين الاسنادين ثم
ليس في شيء من هذه الاحاديث الا شيء من المراسيل التي روت
في معناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بمكة تلك الليلة واصبح بها وصلى
بها صلاة الصبح حين يكمل حديث ام سلمة على ما جاء عليه مكملا في
حديث القاسم بن محمد عن عائشة ثم رجع فمكث بمنا ليالي ايام التشريق
واما ما ذكر من حكاية احمد فانما انكر وا قوله توافقه او توافي معه
صلاة الصبح اذ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وقت
صلاة الصبح اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي اخبرنا ابو اسحق
الاصبهاني حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري
قال قال احمد يعني ابن حنبل ذكرت ليحيى بن سعيد حديث ابي معوية
عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة امرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان توافيه صلاة الصبح بمكة فقال قال هشام اخبرني ابي مرسل توافي
قال احمد حدثني عبد الرحمن عن سفين يعني عن هشام عن ابيه مرسل توافي
وقال ابن عيينة متلا واما وصل ابي معوية هذا الحديث عن هشام
فابو معوية حجة قد اجمع الحفاظ على قبول ما سفرد به ثقة وصله
الضحاك بن عثمان وهو من الثقات الاثبات كما اخبرنا ابو علي //
الروذباري اخبرنا ابو بكر ابن داسة حدثنا ابو داود حدثنا هرون
ابن عبد الله حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني بن عثمان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام
سلمة ليلة النحر ومنت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك

اليوم

اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ان اخرجه
ابو داود وكذا قال هكذا وهذا اسناد صحيح لاعبار له وكان
عروة حمله من الوحي جميعا فكان يسنده مرة ويسنده اخرى
وهذه عادتهم في الرواية ان اخبرناه ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر
ابن داسة حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى
عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني محمد عن اسماء انها رمت الجمرة
قبل ان ترمي الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال احمد وشبه ان يكون هذا المخبر عبد الله
مولى اسماء فقد روى الثوري عن ابن ابي نجيح عن مولى لاسماء ان اسماء كانت
ترمي بليل يعني اسماء بنت ابي بكر ان واخبرنا ابو سعد حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال اخبرنا الثقة انه راى
عطاء ان راى رياح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد يرمون الجمرة قبل الفجر

ما يفعل بعد رمي جمرة العقبة من النحر والحلق

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الفضل محمد بن احمد بن علي الزمدي
حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الزمدي حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو
ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حلق في حجة الوداع ان ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن
انس بن عياض وهو ابو ضمرة ورواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر
ان واخرجه مسلم من وجه اخر عن موسى بن عقبة ان اخبرنا ابو
اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني حدثنا
الشافعي عن سفين بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس
ان مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه ناول
الحالق شقه الايمن فحلقه ثم ناوله النبي صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ثم ناول

الحالوسقه الابيض فحلقه ثم امى اباطلحة ارقسمه بين الناس ٥ رواه مسلم
ن الصحيح عن ابى عمر عن سفيان ٥ اخبرها ابو سعد حدثنا ابو العباس
اخبرها الربيع اخبرنا الشافعى اخبرنا مالك عن ربيعه ابى عبد الرحمن
ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اى اصبت واصبت منى ماهلى فعدلت
الى سيف فذهبت اذ بوا منها فقال امرأتى لم افض من سعرها شئ بعد
فاحلقت من شعر راسها باسنانى ثم وهبت بها قال فضحك القاسم وقال
مرها فلتاخذ من راسها بالجلمين قال الشافعى وهذا كما قال القاسم
اذا قصر من راسها باسنانه اجزاءها من الجلمين فقال مالك يهريقون دما
وخالف القاسم لقول عمر قال احمد وهذا لانهما كانا قد افاضا
ولو لم يكونا افاضا لم يحل لهما الوطى بالحل الاول ٥ قال الشافعى
فى الاملاء فى رواية ابى سعيد ومن لبد شعره او عقصه او ضفره حلق
اجبارا ولم يقصر وقد كان ابن عباس يقول هو مانوى ريد ان له ان
يحلق او يقصر ولو قصر لم ار عليه فدية لقول الله عز وجل امنين محلقين
رؤسكم ومقصرين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا
ودعا للمقصرين مرة وقال فى القديم يحب عليه الحلاق وهكذا
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر ٥ قال احمد اما الرواية
الصحيحة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اهل بليد او انه حلق
رواها جماعة فى التلبيد والحلق ان عمر قد روى عن عبد الله بن نافع عن
ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبد راسه
للاحرام فقد وجب عليه الحلاق وروى ايضا من وجه آخر عن ابن
عمر مرفوعا وكلاهما ضعيف والصحيح رواية مالك ويشبه ان ابا جمرة
عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ورواية سالم عن ابن عمر عن عمر من
ضفر فحلق فى رواية ابن المسيب عن عمر من عقص او ضفر اولبد فقد

وجب

وجب عليه الحلاق ٥ ورواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه قال من
لبد او ضفر او قال اعقص فهو على مانوى من ذلك قال وقال ابن عمر
حلق لابد ٥ وفى رواية الحاج عن عطاء عن ابن عباس قال ان كان نوى
ان يحلق فليحلق وان كان لم ينو شيئا من ذلك فليقصر وقال ابن عمر اذا فعل
المحرم شيئا من ذلك فليحلق ان كان نوى ولم يكن ونقد دللنا باسانيد
هذه الاثار فى كتاب السنن ٥

التلبيه حتى يرمى جمرة العقبة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعى اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس قال اجرى الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
اردفه من جمع الى منا فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ٥ وهذا لاسناد
اخبرنا الشافعى اخبرنا سفين عن محمد ابن ابى حرملة عن كريب عن ابن عباس
عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخرجاه فى الصحيح من حديث
ابن جريج واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى حرملة ٥ قال الشافعى
ولبى عمر حتى رمى جمرة العقبة وقال فى القديم فى كتاب العيد ٥ اخبرنا
سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن
ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبى غداة جمع فقلت يا امير المومنين
فما التلبية هاهنا قال وهل تعدونا نسكا بعد ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ حدثنا ابو العباس ابن يعقوب حدثنا احمد بن سنبان حدثنا
سفين بن عيينة فذكره باسناده ومعناه الا انه سقط من كتابى عن ابيه
٥ ورواه عطاء بن السائب عن ابن عباس قال سمعت عمر يهل بالمزدلفة ٥
قال الشافعى فى رواية ابى سعيد ولبى ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة
ولبت زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى رمت الجمرة وابن عباس

وغيرهم عطاء وعكرمة بن خالد وابن ابي مليكة وغيرهم وقال في موضع
آخر وابن عباس حتى رمى الجمرة وعطاء وطاوس ومجاهد ○ قال احمد
ومعنى حديث الليث عن ابن مسعود في رميه جمرة العقبة بسبع
حصيات كبر مع كل حصاة ولا دلالة في ذلك دلالة ومن حديث جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رماها بسبع حصيات كبر مع كل حصاة وفي
ذلك دلالة على انه قطع التلبية اول حصاة ثم كان كبر مع كل حصاة ○
وروى ايضا في حديث نافع عن عبد الله قال زمعت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة باول حصاة ○

ما يحل بالحلق الاول

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال
قال عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء
والطيب قال سالم وقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحله واحرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم احق ان تتبع ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وهكذا ينبغي
ان يكون الصالحون واهل العلم ○

التقديم والتاخير في عمل يوم النحر ○

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن
طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال
يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه رجل
آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج

فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ○
ورواه معمر عن الزهري وقال فيه لم اظن ان الحلق قبل الرمي فحلقت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فتردد الحلق والنحر ورواه محمد بن ابي
حفصة عن الزهري فذكر الحلق قبل الرمي والذبح قبل الرمي والافاضة
قبل الرمي ○ وهو مخرج في كتاب مسلم ○ ورواه عكرمة عن ابن عباس
في الذبح قبل الرمي والحلق قبل الذبح وقال فيه ابراهيم بن طهمان عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ولم يرفعه بشيء من الكفارة ○ وروينا عن
انس بن مالك انه سئل عن قوم حلقوا من قبل ان ينحروا قال احطأوا السنة
ولا شيء عليهم ○ وروينا من حديث صالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري
عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بمنا هو
يخطب يوم النحر وروينا في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عن
ابي بكرة وابي امامة والهرماس بن زياد ورافع بن عمرو ○ وروينا
في خطبته اوسط ايام التشريق عن رجلين من بني بكر وعن سراقة بن مالك ○

الشرب من سقاية الحاج

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي
اخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه في السقاية فقال لعباس اسقني فقال له ان هذا شراب فك
اتقل وخاضه الايدي ووقع فيه الذباب وعندنا في البيت شراب
هو اصفا منه فقال منه فاسقني فشرب منه صلى الله عليه وسلم
قال ابن طاوس وكان ابي يقول فشرب البيد من تمام الحج ○ قال
الشافعي وسعى السيد في الجاهلية وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقعد الى اليوم غير انا لا نشك فيما اوتي اليمن الاحبار انهم انما

سقوه خلوا او محاوزا الحلاوة قل ان يسكر فاذا اسنى مسكرا فلا يحل شربه واذا
كان غير مسكر فشربه احب الي ٥ وبالاسناد وحدثنا الشافعي اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناده لا حضرت ذلك ان رجلا وقف على
ابن عباس فقال ارايت هذا الشيخ الذي يستفتونه انسته هو ام حدث
يفتون علكم من العسل واللبن فذكر قاصة النبي صلى الله عليه وسلم وشربه
اخبرناه ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو
داود حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال
قال رجل لابن عباس ما بال اهل البيت يستفتون البيد وبعضهم يستفتون
اللبن والعسل والسويق اجل لهم حاجه فقال ابن عباس ما بنا من
بخل ولا بنا من حاجه ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا بشراب فاتي بنبيذ فشرب
منه ودفع فضله الى اسامة بن زيد فشرب ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فاصنعوا فحن لا نريد ان نغير
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وكذلك رواه يزيد بن زريع
عن حميد ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم ٥

الرمي في ايام التشريق الى الجمرات

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
ويرمي الجمار ايام منى وهن ثلاث كل واحد منها بسبع ولا يرميها حتى يرمي
الشمس في شئ من ايام منى بعد يوم النحر يوم ذكر فيه الرمي والوقوف
والدعاء رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك موجود فيما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
حدثنا محمد بن اسحق الصغاني اخبرنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد

يجعل منا رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم امامها فوقف
مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة
الثانية فرماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ويمضي ذات
اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي
الجمرة التي عند العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف
ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل
هذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله
اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال محمد قال انه ابن عمر حدثنا عثمان
ابن عمر وروينا عن ابن عمر انه قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس
رمينا وروينا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى
الجمرة اول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس ٥ قال
الشافعي في رواية ابي سعيد فان تعجل في يومين بعد يوم النحر فذلك
له وان غربت الشمس من يوم الثاني اقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث
بعد الزوال ٥ قال احمد وقد روينا هذا عن ابن عمر ٥ وذكر
الشافعي ما لرعاء الابل من الرخصة في تاخير الرمي اليوم الاول من ايام
التشريق الى اليوم الثاني وهو النفر الاول وقد روينا عن ابي البدا
ابن عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوم النفر ٥

الرخصة لاهل سقاية العباس في ترك المبيت بمنا

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية من اهل مكة ان يبيتوا

بمكة ليالي منى ٥ قال احمد برواه ابو اسامة وابن نمير وانس بن عياض
عن عبد الله ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ٥ ورواه عنبسة بن يونس
عن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فذكره
وهو مخرج في الصحيحين ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم
عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من اجل سقايتهم ٥

ما ورد في حج الصبي والمملوك

قال الشافعي رحمه الله في رواية اي عبد الله ان الله جل ثناؤه بفضل
نعمته اناب الناس على الاعمال اصعافها ومن على المومنين بان الحق
لهم ذرياتهم ووقر عليهم اعمالهم فقال الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم
من عملهم من شيء فلما من على الذراري بادخالهم جنته بلا عمل كان ان من
عليهم بان يكتب لهم عمل البر في الحج وان لم يجب عليهم من ذلك المعنى ٥
وقد جاءت الاحاديث في اطفال المسلمين انهم يدخلون الجنة والحجة
فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا
فسلم عليهم وقال من القوم فقال المسلمون فمن القوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا لها من محفة فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك

اخبرنا ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بامراة وهو في محمل فقيل لها هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج قال
نعم ولك اجر ٥ هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولا ٥ وقد رواه
عن ابن عيينة عن مالك ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في
كتاب القديم عن الشافعي منقطعا دون ذكر ابن عباس فيه ٥ كذلك
رواه غيره عن مالك واختلف فيه على سفين الثوري عن ابراهيم ورواه
عنه ابو نعيم موصولا وقال في الحديث في رواية محمد بن عالك رفعت
امراة ابنا لها في محمة ترضعه في طريق مكة ٥ ورواه اسماعيل بن
ابراهيم بن عقبة وعبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن ابراهيم بن عقبة
موصولا ٥ ورواه جماعة عن سفين الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب
عن ابن عباس موصولا واخرجه مسلم في الصحيح ٥ وروينا عن ابي الزبير
عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ٥ اخبرنا ابو سعد الماليني حدثنا
ابو احمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن ابان بن ميمون البزاز حدثنا
عمرو الناقد حدثنا ابن عيينة عن امين عن ابي الزبير عن جابر فذكره ٥
قال الشافعي في قوله ولك اجر يعني والله اعلم ما احتجها اليه ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد بن سالم عن مالك بن مغول عن ابي السفر
قال قال ابن عباس ايها الناس اسمعوني ما تقولون وافهموا ما اقول
لكم ايما مملوك حج به اهله فمات قبل ان يعتق فقد مضى حجه وان عتق
قبل ان يموت فليحج وايما غلام حج به اهله فمات قبل ان يدرك
فقد مضى عنه حجه وان بلغ فليحج ٥ ورواه مطرف عن ابي السفر

بمعناه الا انه لم يذكر الموت وقال ما دام صغيرا ما دام عبدا ومن ذلك
الوجه اخرج البخاري حديث الباب دون سياق ○ وروى عن ابي
طيسان عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا قال انبانا ابو عبد الله اجاز
ابن ابي العباس حدثهم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم وسعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن عطا قال يقضي حجة العبد عنه حتى يعتق فاذا
عتق وجب عليه من غير ان يكون واجبا عليه يعني قبل العتق ○
وهذا الاسناد عن ابن جريج انه قال لعطا ارايت ان حج العبد تطوعا اذن
له سيده ام لا اجزء نفسه ولا حج به اهله عنهم قال يجزيهما انه اذا
اعتق حج لا بد وباسناده عن ابن جريج عن ابن طاوس ان اباه كان
يقول يقضي حجة الصغير عنه حتى يفعل فاذا فعل وجب عليه حجة لا بد
منها والعبد كذلك ايضا ○ قال الشافعي قالا واخبرنا ابن جريج ان طاوسا
هذا عن ابن عباس ○ قال الشافعي وقولهم اذا فعل الصبي اذا احتلم
والله اعلم ○ وقد روي عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول
قال الشافعي في القديم وقد اوجب الله بعض الفرض على من لم يبلغ
قال الشافعي في القديم وقد اوجب الله بعض الفرض على من لم يبلغ فذكر
الحدث وذكر ما يلزمه فيما استهلك من اموال الناس قال واما معنى قول
علي رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ان بلغ الحالم فاما غيره فلا الا تراني ان
عليا كان هو اعلم بمعنى ما قال كان يؤدي الزكاة عن اموال اليتامى
الصغار ○ قال احمد وانما نسب الشافعي هذا الكلام الى علي
لانه عنه يصح وقد رفعه بعض اهل الرواية في حديث علي ووقفه
عليه اكثرهم ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطاء ان غلاما معي ولد على حمامة من حمام الحرم فامرني ابن عباس ان نغدا

عنه بشاة ○ قال في القديم اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
مثل معناه ○ قال وقال ابن جريج كان غلاما لم يبلغ ○

دخول البيت والصلاة فيه

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة هو وبلال وعثمان بن طلحة واجنبه
قال واسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه
ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ○ اخرجاه في الصحيح من حديث
مالك وهكذا قاله يحيى بن يحيى عن عمودين عن يساره ○ ورواه الشافعي
في كتاب الصلاة فقال عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك قاله
عبد الله بن يوسف وغيره عن ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال
عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك قاله ابن ابي اويس ويحيى بن
بكير وهو الصحيح ○ واختلف فيه عن المغني ○ قال الشافعي في رواية
ابي سعيد ولا يستحب دخول البيت ان كان لاحد ذي حد ان يدخوله
لانه روي فيه انه من دخله دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج
مغفورا له وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخله ○ قال احمد
اما دخوله صلى الله عليه وسلم فقد رويناه واما ترغيبه فيه فقد
اخبرناه ابو الحسن ابن بشران اخبرنا ابو الحسن احمد بن اسحق الطيبي حدثنا
الحسن بن علي الشيري حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عبد الله بن مؤمل
عن ابن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا
له ○

الصلاة بالمحصب

اخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي حدثنا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب
بعد دخل مكة من الليل ويطوف بالبيت ○ قال احمد ورواه عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وصلاته لها قال وبهذا نقول وذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري واخرج
مسلم حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التعصيب سنة ○
قال نافع قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ○
حدثنا ابو محمد ابو يوسف اخبرنا ابو سعيد ابن الاعرابي حدثنا الحسن
ابن محمد الزعفراني حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح
عن عبد الله بن عباس انه قال ليس المحصب شيئا انما نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ○ رواه الشافعي في سفن حرملة ○ واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن سليمان النجاد حدثنا احمد بن محمد البوتي حدثنا
ابو نعيم وابو حذيفة حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه
○ رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام
ورواه الشافعي في سفن حرملة عن سفين بن عيينة عن هشام قال الشافعي
واخبرنا سفين عن صالح بن كيسان سمع سليمان بن يسار يحدث عن ابي رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نزلت قبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يامرني لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم نزل يعني بالابطح
وهو المحصب ○ اخبرناه ابو الحسن ابن بشران اخبرنا ابو سهل ابن زياد
حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا ابو معمر القطيعي حدثنا سفين فذكره ○ باسناده
ومعناه وقال بالابطح ولم يقل وهو المحصب ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
سفين ○

طواف الوداع

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول
عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد من الحاج حتى يكون اخر عهده بالبيت ○
ورواه في الاملا بهذا الاسناد وزاد قال وهو سليمان ابن ابي مسلم
خال ابن ابي نجيح وكان يفتيه وقال لكل وجه وقال لا تصدرن بدل لا
ينفرن ○ رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب عن
سفين ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص للمراة الحائض ○
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين بن عيينة ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لا تصدرن
احد من الحاج حتى يكون اخر عهده بالبيت فان اخر النسك الطواف
بالبيت ○ قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله عز وجل
ثم محلها الى البيت العتيق فجعل الشعائر وانقضاءها الى البيت العتيق ○
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن
ودع البيت ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وفي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحائض ان تنفر قبل ان تطوف طواف الوداع
دلالة على ان ترك طواف الوداع لا يفسد حجا ثم ساق الكلام الى ان
قال ومنها يعني من اعمال الحج ما اذا تركه ثم رجع اليه سقط عنه الدم
وان لم يرجع لزمه الدم وذلك مثل الميقات في الاحرام ومثله والله

اعلم طواف الوداع ثم ساق الى ان قال وقد اخبرنا عن ابن عباس انه قال
من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما ٥ وقد مضى هذا باسناده
٥ واصحت في الاملاء ان هو مكانه دما اذا لم يرجع حتى يلغ ما تقصر
فيه الصلاة ٥ **ترك الحائض الوداع**
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا ابن
عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت حاضت صفية
بعد ما افاضت قال زكريا في حديثه برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احابستنا هي قلت يرسول الله انها حاضت بعد ما افاضت قال
فلا اذن ٥ وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم نحوه ٥ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك
واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت
حيي فقيل انها حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها احابستنا
قيل انها قد افاضت قال فلا اذن قال مالك قال هشام قال عروة
قالت عائشة وحين ذكر ذلك فلم تدع الناس لسانهم ان كان لانفعهم
ولو كان ذلك الذي يقول لاصبح بمنا اكثر من مائة الف امراة حائض ٥
وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت
افتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت قال نعم قال
فلا بعت بذلك فقال ابن عباس لنا في قبل فلانة الا نصاريه هل امرها
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضحك زيد بن ثابت ضحك
وقول ما اراني الا قد صدقت ٥ اخرجه مسلم من حديث ابن جريج ٥

وانبانى

وانبانى ابو عبد الله اجازة حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي حسين قال اختلف ابن عباس وزيد بن
ثابت في المراة الحائض فقال ابن عباس تنفر وقال زيد لا تنفر فقال
له ابن عباس سل ام سليم وسواءها قال فذهب زيد فمكث عنه ثم
جاء وهو يضحك فقال القول ما قلت ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك
عن ابي الرجال عن امه عمرة انها اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت معها
نساؤها خاف ان حضن قبل مقدمهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك
لم ينتظرهن ان يطهرن سفرهن وهن حيض ٥ وبهذا الاسناد
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن القاسم بن محمد ان عائشة
كانت تامر النساء ان يحللن الافاضة مخافة الحيض ٥ وبهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابراهيم بن ميسرة
عن طاوس قال جلست الى ابن عمر فسمعته يقول لا ينفرن احد حتى يكون
اخر عهده بالبيت فقلت ما له لما سمع ما سمع اصحابه ثم جلست اليه
في العام المقبل فسمعته يقول زعموا انه رخص للمراة الحائض ٥
قال الشافعي في رواية ابي عبد الله كان ابن عمر والله اعلم سمع
الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام فلما بلغه
الرخصة للحائض ذكرها ٥ واخبرنا عن ابن شهاب قال حدثت عائشة
الناس عن ثلاث صدر الحائض اذا افاضت بعد المغرب ثم حاضت
قبل الصدر ٥ **الوقوف في الملتزم**
روينا عن ابن عباس ما بين الركن والباب يدعا الملتزم لا يلزم ما منهما
احد يسال الله شيئا الا اعطاه اياه ٥ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي رحمه الله قال احب له اذا ودع

البيت ارتفع في الملتزم وهو بين الركن والباب فتقول اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملني على ما سخرت لي من خلقك
حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك
فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك
داري هذا اوان انصرف اني ان ادنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني قال وما راد
من ذلك اجزاه ان شاء الله تعالى

الشرب من ماء زمزم

اخبرنا ابو بكر ابن فورك رحمه اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن
حبيب حدثنا ابو داود حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم منذ كم انت ها هنا قال قلت منذ ثلاثين يوما وليلة قال فما
كان طعامك قلت ما كان لي طعام ولا شراب الا ماء زمزم ولقد سمنت
حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم ○
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسلام ابي ذر ○

ما كره من تسمية الصرورة وغيرها

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال
واكره ان يقال للرجل صرورة ولكن يقال لم يحج واكره ان يقال حجة الوداع
ولكن يقال حجة الاسلام واكره ان يقال للمحرم صفر ولكن يقال له المحرم
وانما كرهت ان يقال للمحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يعدون
النسيء صفرا ان للمحرم وصفر ويستحلون فيحلون عاما في شهر وعاما في عين

ويقولون

ويقولون ان احظا ما توضع الحرم في عام اصباه في غيره وانزل الله تعالى
انما النسيء زيادة في الكفر الآية ○ وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
فالشهر بينا وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم ○ اخبرنا
بذلك عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكرة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار فانطق
الحديث من الاصل وتمامه ان الزمان قد استدار كهيئته يوم
خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر بين جمادى
وشعبان وفي الحديث في تحريم الدماء والاموال والاعراض قد
اخرجناه بطوله في كتاب السنن ○ قال احمد ونشبه ان يكون
الشافعي كره ان يقال للرجل صرورة لاطلاق ما روينا في حديث
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صرورة في
الاسلام ومعناه والله اعلم ان صح وصله ورفعه ان سنة الدين
ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة
في الاسلام وقد قيل ان الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح
وتبتل على مذهب رهبانية النصارى نهي عن ذلك وقد روي
في بعض طرق هذا الحديث انه قال انما يقال للمسلم صرورة وروي
عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تقولن احدكم اني صروره ما للمسلم
ليس بصرورة وقد مضت هذه الآثار باسانيدها في كتاب السير

ما يفسد الحج ○

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي
قال واذا اصاب الحاج امرأته فيما دون الفرج من قبلة او لمس او نظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

مضى في حجه كما كان يمضي فيه لو لم يفسد فاذا كان قابل حج واهدى بدنة
ولحجها واحتاط اذا بلغ الموضع الذي اصابهما فيه ان يفرقا فلا يجتمعان
حتى يقضيا نسكهما ولو لم يفرقا لم يكن عليهما شيء ذكر ذلك
ذ قال الشافعي والذي يحب عليه في امساد الحج ان يعرد به عنه
وعن امراته اكرهها اوطاوعته وهكذا الاثار كلها عن جمع من يكلم
فيه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت عن واحد منهم انه دع
ان على كل واحد منهما بدنة ذ قال احمد قد روى عطاء عن عمر بن الخطاب
انه قال في محرم بحجة اصاب امراته وهي محرمة بقضيان حجهما وعليهما
الحج من قابل من حيث كانا احرما ويفترقان حتى يحلا حجهما ذ قال
عطاء وعليهما بدنة اطاعته او استكرهها فاما عليها بدنة واحدة ذ
اخبرناه احمد بن محمد بن الحرث الفقيه اخبرنا ابو الشيخ الاصبهاني
حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا احمد بن عبد الكبير حدثنا
الوليد بن مسلم حدثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن عطاء فذكره ذ
ورواه مجاهد عن عمر قال يقضيان حجهما والله اعلم ذ حجهما ثم يرجعان
حلالا فاذا كانا من قابل حجا واهديا ويفترقان في المكان الذي اصابا
وفيما بلغ مالك بن انس عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابي هريرة
انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا لو سئلنا ان
لو جمعهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال علي
فاذا اهلا بالحج عام قابل يفترقا حتى يقضيا حجهما ذ اخبرناه ابو احمد
المهرجاني اخبرنا ابو بكر بن حمدان المزكي حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا يحيى
ابن بكير حدثنا مالك فذكره ذ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثني علي بن عمر الحافظ حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري
حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وعمرو قالوا حدثنا محمد بن عبد حدثنا عبد الله

ابن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم
وقع بامراته فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذاك فسله
قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهب معه فسأل ابن عمر فقال بطل
حجك فقال الرجل فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون
فاذا ادركت قابل فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه
فاخبره فقال اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه
الى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو
وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس فقال ما تقول انت فقال قولي
مثل ما قالا ذ وفي الحديث دلالة على صحة سماع شعيب من جده
عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر وابن عباس ذ وقال ابو بشر سمعت رجلا
من بني عبد الدار قال اتى رجل ابن عباس فسأله عن محرم وقع بامراته
فقال بعضيان ما بقي من نسكهما فاذا كان قابل حجا فاذا اتيا المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا يفترقا وعلى كل واحد منهما هدي او قال عليهما
الهدي قال ابو بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هكذا
كان ابن عباس يقول ذ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو عبد الله
الصفار حدثنا اسماعيل بن اسحق حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا
شعبة عن ابي بشر فذكره ذ قال احمد هذا اورد بالشك وقد
رواه ابن المنذر عن ابن عباس ان على كل واحد منهما هديا وامضيا ذ
وقد روينا عن ابي الطفيل عن ابن عباس قال اهضيا نسككما وارجعا
الى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين واذا احرمتما تفرقا
حتى يقضيا نسككما واهديا هديا وفي رواية اخرى عن
ابي الطفيل عن ابن عباس ثم اهلا من حيث اهللتما اول مرة ذ وروينا
عن ابن المسيب بمعنى ان لوجوههما فاذا فرغا رجعا واذا ادركهما

الحج فعليهما الحج والهدي وهللان من حيث كانا اهلا بحجهما الذي كانا افسداه وسفر فاحي بقضيا حجهما ن وعن ابي المثنا بثمان جهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا يسره اهدى جزورا ن وحكي ان المنذر عن ابن عباس انه قال (وهذه رواية عكرمة عن ابن عباس وفي روايه مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنه وفي روايه عطا عن ابن عباس يحرى منهما جزور وفي روايه سعيد بن جبير عن ابن عباس ان كانت اعانت فعلى كل واحد منكما ما قد حسبا حملا وان كانت لم تعنك فعليك ناقه حسبا حملا قال الشافعي وما تلف به من امراته دون الجماع مشاه بجزيه مه ولا يفسد حجه ن قال احمد قد روي في القبله مشاه عن علي وابن عباس وفي انه تم حجه عن ابن عباس ن قال الشافعي واذا وجد المفسد بدنه ذبح بقره واذا لم يجد بقره ذبح سبعا من الغنم واذا كان معسرا عن هذا كله قومت البدنه دراهم ثم قومه والدراهم اطعاما ثم اطعم فان كان معسرا عن الطعام صام عن كل مد يوما ن وحمل الشافعي رحمه الله ما فعله المحرم من فعل يجب عليه فديه وكان ذلك الفعل ليس باقه قياسا على الممنع بالعمره الى الحج في ان ليس له ان يهدي بغير النعم وهو جعل النعم وجعل كل شيء افيت فديه المحرم من اقاته قياسا على الصيد ثم على حلق الشعر في انه جزاه بالحيوان من النعم وغيرها ن

الخيار في فديه الاذى

اخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا الشافعي عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثه ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك شاه اي ذلك فعلت اجزاءك ن قال الشافعي غلط مالك في هذا الحديث لحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجره ن قال احمد ايما سقط ذكر مجاهد من اسناده في العرضه التي حضرها الشافعي وذلك في العرضه التي حضرها المعني وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير وقد ذكر في العرضه التي حضرها عبد الله بن وهب ن وذكره عن عبد الكريم ن اخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفين بن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك عن عبد الكريم ن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في المناقب حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا سفين عن عبد الكريم عن مجاهد فذكره ولم اجده في المبسوط ن اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في غير المختصر حكم الله تعالى بدل على ان كل نسيكه كانت في حج او عمره فحملها الى البيت الحيتو ومعقول في حكمه انه اراد ان يكون في خبر ان البيت المسوق من اهل الحاجه فما كانت فيه منفعه فلا يكون الا حيث الهدي وذلك الصدقه فاما الصوم فلا منفعه فيه لاحد فصوم حيث شاء في الفديه ن قال احمد وقد روينا هذا المذهب عن طاوس ن وحكاه ابن المنذر في جزا الصيد عن ابن عباس ثم عن عطا ن وقال الشافعي في روايه ابي عبد الله فمن اعوزه ما لزمه ولو صام في قوته ذلك كان احب الي ن انبانا ابو عبد الله احمد ن عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في صيام المتعدي ما يلعني فيه دلك من شيء وانى لاصنعه في نوره ذلك وعن ابن جريج قال كان مجاهد يقول فديته من صيام لو صدقة او نسك في حجه ذلك او عمرته ○ وعن ابن جريج ان سليمان بن موسى قال في المتعدي يعني انه فيما من ان يسوق النبي وجب عليه فداء الحج ومن ان حل ان كان حاجا وان يحرم وان كان معتمرا كان يطوف ○ قال الشافعي وهذا ان شاء الله هكذا ثم بسط الكلام في حجه ثم قال وقد روي ان ابن عباس امر رجلا ان يصوم ولا علم لي وقد رأيت له سعة فكأنه لو لا انه رأى الصوم يجزيه في سعة لسأله عن يسره ولقال اجزهدا حتى يصير الى ما لك ان كنت موسرا ○ **ما يجب بالاحصار بعد التحلل الاول**

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم بعمرة قبل ان يقضي فامره ان يحرم بحجة ○ قال الشافعي وبهذا ناخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجة تامة ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لرأي ربيعة ورواه عن نوفل بن مساحق عن عكرمة يظنه عن ابن عباس في الذي يصيب اهله قبل ان يقضي عمرته وبهذا قال الشافعي ومالك في القول في عكرمة لا ارى لاحد ان يقبل حديثه وهو روى عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء الفقه عنده وعند الناس وبسط الكلام في هذا ثم قال وما علمت احدا من مفتي الامصار قال هذا قبل ربيعة الا ما روى عن عكرمة وهذا من قول ربيعة عفا الله عنا وعنه من ضرب من افطر يوما من رمضان قضى ما ثنى عشر يوما ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة ايام وما اشبه هذا ○ قال احمد وفي رواية العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس

في هذا قال وبحزان جزورا منهما وليس عليهما الحج من قابل ○

العمرة

قال الشافعي من ادخل اهل بعمرة من ميقات فافسدها فلا يجزيه ان يقضيها الا من الميقات الذي ابتدأ منه العمرة ولا يعلم القضاء الا بعمل مثله ومن قال له ان يقضيها حاجا من الحرم انما ذهب الى ان عائشة كانت اهلت بعمرة وانها رضيت العمرة وامرها النبي صلى الله عليه وسلم بان يقضيها من التنعيم وليس هذا كما روي انما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة فكانت قارنة وانما كانت عمرتها التي افسدتها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بها لان عمرتها كانت هنا واحج بما روينا في مسلة طواف القارن ○ وقد روينا عن عمر بن الخطاب فمن افسد حجه عليه الحج من قابل من حيث كان احرم ○ وقال ابن عباس يحرم من المكان الذي كان اهل بالحجة التي افسدها وبه قال سعيد بن المسيب ○ وروينا عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس انه سئل عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت وبالصفا والمروة فوقع بها زوجها قبل ان يقضي عمرتها او قبل قبل ان تقصر قال لهما بعيرا او بقرة ○ وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قضت مناسكها الا التقصير وقال اجزي ناقة او بقرة او شاة ○ وفي رواية اخرى عن سعيد قبل ان تطوف بالصفا والمروة بعد ما طافت بالبيت فقال ابن عباس قد بدنه من صيام او صدقة او نسك فقال اي ذلك افضل قال جزور او بقرة قال فاي ذلك افضل قال جزور والرواية الاولى عن سعيد اصح ○

ادراك الحج بادراك عمرته

قال الشافعي في مسند حرملة اخبرنا سفين بن عيينة حدثنا سفين الثوري

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال سمعت بكر بن عطا الليثي يقول سمعت عبد الرحمن بن يعمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات من ادرك عرفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ايام منا ثلث من تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ○ لمن انتهى ○ حدثنا ابو الحسن محمد بن
الحسن العلوي املاء حدثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا سفين بن عيينة عن سفين بن سعيد
الثوري عن بكر بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن ادرك ليلة جمع
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ايام منا ثلثة ايام فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ○ قال سفين بن عيينة فلت
لسفين الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف من هذا ○
اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا
يونس بن حبيب حدثنا ابو داود حدثنا سعيد عن ابن ابي عروبة
قال سمعت الشعبي يحدث عن عروة بن مضرس بن اوس وهو احد بني
ابن سنام قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي
من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى ندفع من
هذا الموقف وقد وقفنا قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه ○ ورواه اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس
الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بجمع
فقلت يا رسول الله جئتك من جبلي طي وقد اكللت مطيتي واتعبت
نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة وقد
اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه ○ اخبرنا

ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو بكر محمد بن احمد العدل بمرو اخبرنا ابو الموجه
اخبرنا عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد قال
○ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو حدثنا العدل اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع بن
الشافعي قال وخروجه الى ان وقف بعرفة على الروية وان علموا انهم الوقوف
بعرفة ان يوم عرفة هو يوم النحر ○ اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال
قلت لعطاء دخل حج اول ما حج فاخطا الناس يوم عرفة اكان يجزي عنه قال نعم
اي لعمري انه ليجزي عنه ○ قال الشافعي واحسبه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون واراه قال وعرفة
يوم تعرفون ○ قال احمد وقد رويناه عن عبد العزيز بن عبد الله بن
خالد بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا يوم عرفة الذي يعرف
فيه الناس ○ واما قوله فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
فقد رويناه في حديث ابن المنذر عن ابي هريرة مرفوعا ○

دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا الى والمثابة المعود قال الشافعي المثابة في كلام العرب الموضع
يثوب الناس اليه ويثوبون يعودون اليه بعد الذهاب عنه وقد يقال
ثاب اليه احتمع اليه فالمثابة تجمع الاجتماع ويثوبون يجتمعون اليه زاحمين
بعد ذهابهم عنه وعبيد بن قال ورقة بن نوفل مدح البيت
مثابا لافنا القبائل كلها تخب اليه اليعملات الذوابل
وقال خداش بن زهير فما رجعت بكر بثوب وبدعي ولم يهم اولون واخره
قال الشافعي وقال الله تبارك وتعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا
ويتخطف الناس من حولهم يعني والله اعلم امنا من صار اليه لا يتخطف اختطاف

اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه راى ابن عباس يرد من جاوز الوقت غير محرم ○ وروينا عن مالك عن عطاء عن ابن عباس قال ما دخل مكة احد من اهلها ولا من غيرها الا باحرام ○ قال الشافعي ومن دخل مكة حابجا عرب فلا باس ان يدخلها بغير احرام ○ دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح غير محرم ○ اخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما ○

باب وقوت الحج بلا احصار

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج موقف بجمع عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفه بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليجعل امره الى الله فليطف به سبعا ويطوف من الصفا والمروة سبعا ثم يحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادرك الحج قابل فليحج ان استطاع وليهد ما استيسر من الهدي ○ وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اصل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركت الحج قابل فحج واهد ما استيسر من الهدي ○ وبهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب عند جمرة العقبة فقال يا امير المؤمنين اخطا العدد كنا نظن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة وطف انت ومن معك والحر واهد يا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وهذا كله كما قال ونحن وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة على ان عمر انما جعل على معتمر لا ان احرامه عمرة ○ قال الشافعي وخالفنا بعض الناس فقال لا هدي عليه وروي فيه حديث عن عمر انه لم يلتفت فيه امر الهدي قال وسالت زيدا بن ثابت بعد ذلك بعشر سنة فقال كما قال عمر ○ قال احمد وهذه رواية سبعة عن معبد الضبي عن ابراهيم الاسود عن عمر وزيد بن ثابت ○ قال الشافعي فقلت له عن عمر مثل قولنا في امر الهدي وحديثك هو فحدثنا عن عمر وحديثنا زيد عليه الهدي والذي زيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يات بالزيادة ○ قال الشافعي وروينا عن ابن عمر كما قلنا موصلا قال احمد وروينا في قصة ابن جزاه عن ابن عمر وابن الزبير ما دل وجوب الهدي وروينا عن ابن عباس انه قال من نسي شيئا من نسكه او تركه فليهرق دما ○ وروي الثوري في حديث الاسود وليس عليه هدي فيحمل ان يكون وهما من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وليس فيه هذه الزيادة ○ ورواه الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة عن عمر وليس فيه

من جوطهم الى هاهنا قرئ على ابي عبد الله الحافظ وانا اسمع وما بعد ذلك
اخبرنا ن قال الشافعي وقال الله تعالى لابرهيم خليله عليه السلام واذن
في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ن قال
الشافعي وسمعت من ارضى من اهل العلم بن كان الله تبارك وتعالى لما امر
بهذا ابرهيم عليه السلام وقف على المقام فصاح صيحة عباد الله اجيبوا
داعي الله فاستجاب له حتى من في الاصلاب الرجال وارحام النساء
فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن اجاب دعوته ووافاه من وافاه يقولون
لبيك داعي ربنا لبيك ن قال الله جل ثناؤه ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فكان ذلك
دلالة كتاب الله فيما وفي الامم على ان الناس مندوبون الى اتيان البيت
باحرام قال الله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود ن وقال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم قال
فكان تمام بلوغه الى اتيان الحرم بالاحرام ن قال وروي عن ابي لبيد
عن ابي سلمة قال لما اهبط الله ادم عليه السلام من الجنة طاطاه فمكى الوحشة
الى اصوات الملائكة فقال يا رب مالي لا اسمع حس الملائكة قال خطيئتك
يا ادم ولكن اذهب فابن لي بيتا بمكة فائته فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة
يفعلون حول عرشي فاقبل يخطي موضع كل قدم قربه وما بينهما فداني فلقيه
الملائكة بالردم فقالوا برحمك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي
عام ن قال الشافعي اخبرنا سفين عن ابي لبيد عن محمد بن كعب القرظي او غيره
قال حج ادم فلقيه الملائكة فقالوا برحمك يا ادم لقد حججنا قبلك بالفي
عام ن اخبرناه ابو زكريا وابو بكر حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا سفين فذكره ن قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وحكى
ان النبيين صلوات الله عليهم كانوا يحجون فاذا حاذوا الحرم مشوا اعظاما له

ومشوا حفاة ولم يحك لنا عن احد من السلف ولا الامم الخالين انه حج البيت
احد قط الا محرما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه
الا محرما الا في حرب الفتح فهذا فيما ارسنه الله في عباده ان لا يدخلوا
الحرم الا محرما ثم رجع الكلام الى ان قال الا ان من اصحابنا من رخص
للحطابين ومن يدخلها لمنافع الناس والكسب لنفسه ثم على القول
فيهم وقطع في الاملاء بالرخصة لهم ن اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واكره لكل من دخل مكة من اهل الحل من اهلها
وغيرهم ان يدخلها الا محرما وان كره احد منهم فانا لا ادع من يدخلونها
في كل يوم من خدم اهلها من الحطابين وغيرهم فاني ارخص لاولئك ان
يدخلوها بغير احرام ويحرمون في بعض السنة احراما واحدا ولو احرموا
الا من منه كان احب الي وهذا الذي قلت معنى قول ابن عباس وعطا
الا ان فيه زيادة على قول ابن عباس يحرمون في السنة وهو قول عطا
وزيادة على قول عطا لو احرموا اكثر منها كان احب الي ن قال احمد
وروى عن حماد بن سلمة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يدخل غلمانه
الحرم بغير احرام ويسفع بهم ن وهذا فيما اتانيه ابو عبد الله اخبرنا
عن ابي الوليد حدثنا الحسن بن سفين حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا
زيد بن حباب عن حماد فذكره ن قال الشافعي في رواية ابي عبد الله
ومن المدنيين من قال لا باس ان يدخل بغير احرام واحتج بان ابن عمر دخل
مكة غير محرم ن اخبرناه ابو احمد المهرجاني اخبرنا ابو بكر ابن جعفر
المزكي حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة وجع فدخل
مكة بغير احرام ن قال الشافعي وابن عباس يخالفه ومعه ما وصفنا ولان
في موضع اخر ما اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع

هذه الزيادة ٥ فان كانت محفوظة وقع فيها التعارض وحديث الاسود متصل
وحديث سليمان بن يسار من الوجه الذي ذكره الشافعي منقطع الا ان حديث
سليمان مثبت اثباتا لا يشبه الغلط لذكره الهدي عند وجوده والرجوع
الى بدله عند عدمه وحديث الاسود يشبه ان يكون بعض رواته استدل
بسكوته عن الهدي على ان ليس عليه هدي ومع رواية سليمان بن يسار وقول
ابن عمر وابن الزبير وعموم قول ابن عباس والله اعلم ٥ ثم قد روى ابرهيم بن
طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه
حدثه انه فاته الحج حي يوم النحر فقال له عمر ما شانك فقال له هبار حبست
من الشام واحطات العدو وكان معي اهلي فقال له عمر طف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم احلق او قصر فان ادرك حج قابل فاحج انت ومن كان معك
واهد وامض لوجهك هديا فليتم بلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله قال قال نافع كان عبد الله بن عمر يقضي بذلك من حديث عمر بن الخطاب ٥
اخبرناه الامام ابو عثمن ابن ابي نصر رضي الله عنه اخبرنا ابو علي الحسن بن محمد
ابن علي البسوري اخبرنا ابو بكر ابن دلويه الدقاق حدثنا احمد بن حفص بن
عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابرهيم بن طهمان هذا الحديث هبار
موصولا من وجه موسى بن عقبة حيث ذكر فيه سماع سليمان بن يسار من هبار
وحيث عزى فتوى ابن عمر الى عمر وهو زائد فهو اولى بكل حال وبالله
التوفيق قال احمد وهذه الزيادة الحقها بعد سماع الجماعة للذكورة
على ظهر الجزء مع المشائخ في الكرة الاولى ٥

بذلك ٥

العدد يسمع بادن سيده ثم يموت

انبانا ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعد
عن ابن جريج عن عطاء قال ان ذبحت لعبدك بسمع فمات فاعزم عنه ٥ ثم قال
الشافعي الفرق بينه حيا وميتا ثم قال وانما اخبرنا ان يصدق عنهم بالخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايام سعد ان يتصدق عن امه ٥

من اهل يحتبر

انبانا ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس عن الربيع عن الشافعي قال واذا كان
عمر بن الخطاب واكبر ممن حفظنا عنهم لم يعلم منهم اختلافا يقولون اذا اهل بحج
ثم فاته عرفة لم ينفر حراما وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج العام المقبل لم يحج
ابدا في الذي لم يفته الحج ان يقيم حراما بعد الحج حج واذا لم يحج لم يحرم الا بسوط
احد الحجين والله اعلم وقد روي في وجه عن عطاء انه قال اذا اهل محتبر
فهو مهل بحج وتابعه الحسن ابن ابي الحسن ٥

باب الاجارة بالحج

قال الشافعي رحمه الله ولا باس بالاجارة على الحج والعمرة وعلى تعليم القرآن
والخبر ٥ اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوج امراة بسورة من القرآن ٥ اخبرناه او نا احمد بن يحيى
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك فذكره ٥ قال الشافعي
والنكاح لا يجوز الا بما له قيمة من الاجارات والاثمان ٥ قال في القديم
وبلغنا عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي
سعد الخدري ان رجلا برئ رجلا من مرا فاهدى له طعاما من
الغنم فابى ان يقبلها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقبلها واضرب
لي فيها بسهم او نحو هذا ٥ اخبرناه ابو الحسن هلال بن محمد بن جعفر الجنار
اخبرنا الحسن بن يحيى بن عياش اخبرنا ابو الاشعث حدثنا ابن ابي عدي عن
هشام بن حسان عن محمد عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعد الخدري قال
نزلنا منزلا فاتانا جاريه فقالت ان سيد الحي سليم هل في القوم من راق
فقام رجل فقال نعم ما كافاته برقيه ولا اراه حبسها من هنيء فاه فامر
له بثلاثين شاة وحسبت انه قال وسقانا لبنا فلما جاء ملسما كان يرقي حتى

رفيه قال ولا احسبها الا رفيه بناحه الكتاب قال فلما قدمنا المدينه قلت
لا تحلن لها شيا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكر ذلك له قال
فاسئله فذكرت ذلك له فقال ما كان لك ان ترد عليها رفيه افمنهو هما واصربوا
بسهمي معكم ○ اخرجاه في الصحيح من حديث هشام وقال بعضهم في الحديث
بقطيع من الغنم ○

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ○ قال الشافعي جزى من قتله عمدا او
خطا قالوا الجناية على قتل الصيد عمدا لا يخطر ان يوجب علي قاتله خطا
قياسا على القرآن والسنة والاجماع ثم ذكر اصحاب الله تعالى الكفارة في
قتل النفس الممنوعة بالاسلام او العهد خطا وبسط الكلام فيه الى ان
قال فلما كان الصيد محرما كله في الاحرام كان كذلك كل ممنوع من الصيد
في الاحرام لا معنى كما لو غرق المسلمون في الغرم من الممنوع من الناس في الاموال
من العمد والخطا الا الماثم في العمد قال الشافعي وقد قاله ممن حفظنا عنه
○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس حدثنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله عز وجل لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قلت له ممن قتله خطا اعليه قال
نعم بعظيم ذلك حرمات الله ومضت به السنن ○ وبهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال
رايت الناس يغرمون في الخطا ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله
فان قال قائل فهل شيء اعلم به اهل العلم يحمل هذا المعنى ويحمل خلافه
فان قال ما هو قيل اخبرنا مالك عن عبد الملك بن قزعة انه سمع الحديث
من الاصل وانما اراد ما اخبرنا ابو احمد المهرجاني حدثنا محمد بن جعفر المزكي
حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن عبد الملك بن قزعة الصدفي

عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني احرمت انا وصاحبي
فرسين لنا فسبق الى الغرة نتله فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فما ترى في
ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا واياك فحكما عليه بعنز
فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى
دعا رجلا فحكم معه فسمع عمر قول الرجل فسأله هل تقرأ سورة المائدة
قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي قال لا فقال عمر لولا انك
اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تعالى
قال في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهو عبد الرحمن
ابن عوف قال الشافعي فيحتمل ان يكونا اوطئا الظبي فحطمن بايطائهن
قلت وروي عن عمر من وجه آخر ضعيف ظبيا وهو ناس لاحرامه انه حكم
عليه ولذلك عبد الرحمن وسعد ○ واخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابي
عبيدة ابن عبد الله بن مسعود ان محرما اتى حوالق فاصاب برئوعا فسئله
فقضى فيه ابن مسعود بجفر او جفرة ○ اخبرنا ابو زكريا حدثنا ابو العباس
حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد
يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فاخطاه فقد
احل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه او اراد غيره فاخطاه به
ذلك العمد المكفر عليه النعم ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله
قوله اجل احسبه ذهب الى عفو الله ○ قال ومعناه في الصيد انه
انه لا يكفر العمد الذي لا يخلطه خطا ويكفر العمد الذي يخلطه الخطا بدهب
الى انه ان عمد قتله وهو ناس احرامه او عمد غيره فاصابه يعني كفر ○ واخبرني ابو
عبد الله احمد عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله ومن قتله منكم متعمدا قال هو ناسيا لحرمه فذلك

الذى يحكم عليه ومن قاله متعمدا السلف ذاكرا الحرمه لم يحكم عليه ○ قال الشافعي
وقال عطا يحكم عليه ويقول عطاء ناخذ ○

من عاد لقتل الصيد

انبانى ابو عبد الله احازة عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد
عن ابن جريج قال قلت لعطا قول الله عفا الله عما سلف قال عفا عما كان
فى الجاهلية قلت وقوله ومن عاد فينتقم الله منه قال من عاد فى الاسلام
فينتقم الله منه وعليه فى ذلك الكفارة قال وان عاد عليه الكفارة قلت
له هل فى العود من حد يعلم قال لا قلت امرى حمار على الامام ان عاقبه
اظنه قال لا انما ذلك فيما بينه وبين الله ويفدى ○ وباسناده اخبرنا
الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن جابر عن حماد عن ابرهيم انه قال فى الحرم
بقتل الصيد عمدا احكم عليه كلما قتل ○

باب جزاء الصيد ○ وفدية النعام

انبانى ابو عبد الله احازة ان ابا العباس حدثهم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا الخراسانى ان عمر وعثمان وعلى بن
ابى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية قالوا فى النعامة بقتلها المحرم
بدنة من الابل ○ قال الشافعي هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث
وهو قول الاكثر ممن لقيت فيقوطهم ان فى النعامة بدنة وبالقياس
قلنا فى النعامة بدنة لانها ○ قال احمد وانما قال ذلك لانه منقطع
ودلك لان عطا الخراسانى ولد سنة حمس ○ قاله يحيى بن معين وغيره
فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا ولو كان فى زمن معوية صبيا
ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان محتملا ان يكون سمع منه لان
ابن عباس توفى سنة ثمان وستين وعطا الخراسانى مع انقطاع حديثه
ممن سمينا عن يكلم فيه اهل العلم بالحديث ○ وقد روينا عن على ابن

طلحة

طلحة عن ابن عباس انه قال ذلك وفيه ايضا ارسال وروى من وجه اخر
عن عطا ابن ابى رباح عن ابن عباس واسناده حسن ○ وانبانى ابو عبد الله
احازة عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه
قال لعطا فكانت ذات حنين حين سمعها انحر الناقة بقرة ولدت
فمات ولدها قبل ان يبلغ محله اعرفه قال لا قلت فاسعرها ومعها ولدها
فاهدبها فمات ولدها قبل ان يبلغ محلها اعرفه قال لا قال الشافعي
وهذا يدل على ان عطاء رى فى النعامة بدنة وبقوله نقول فى البدنة وفى الحمر
فى كل موضع فيه بدنة ○ **بقرة الوحش وحمار الوحش**

احج الشافعي رحمه الله فى الواجب فيها انه المثل ثم قال اخبرنا مسلم عن
ابن جريج عن عطا انه قال فى بقرة الوحش بقرة وفى حمار الوحش بقرة وفى
الاروى بقرة ○ قال واخبرنا سعيد عن اسرائيل عن ابى الضحاك عن مراحم
عن ابن عباس انه قال فى بقرة الوحش بقرة وفى الايل بقرة وهذا مما انبانى
ابو عبد الله احازة عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعي وذكرنا ○
وقد روينا عن عطاء عن ابن عباس فى النعامة جزور وفى البقر بقرة وفى
الحمار بقرة ○ **الضبع** اخبرنا ابو بكر ابن الحسن القاضي
وابو زكريا ابن ابى اسحق المزكى وابو سعيد ابن ابى عمرو قالوا حدثنا ابو
العباس الاصم حدثنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك ان
ابا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش
وانبانى ابو عبد الله احازة عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا
مالك وابن عيينة عن ابى الزبير عن جابر فذكر ○ قال الشافعي وهو
قول من حفظت عنه من معيننا المكيين ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا
قالا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن عطا انه سمع ابن عباس يقول انا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الضبع كبش ٥ وهذا الاسناد حدثنا الشافعي اخبرنا سعد عن ابن جريج عن
عكرمة مولى ابن عباس يقول اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبا احنذ
وقد رويناه بالسنان قال الشافعي ٥ رواه ابو عبد الله وحديث لا يثبت
مثله لو انفرد قال احمد وانما قال هذا لان عطاء وقد روى عن الوليد
عن ابن جريج عن عمر وابراي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس موصولا مرفوعا وليس
بالقوي ٥ قال الشافعي وانما ذكرناه ان مسلما اخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله
ابن عبد بن عمير عن ابراي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع احيد
هي فقال نعم اكلت لنوكل قال نعم اكلت سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم فذكر ٥ قال احمد
حديث ابراي عمار هذا حديث حسن قال ابو عيسى سالت عنه البخاري
فقال هو حديث صحيح ٥ قال احمد وقد رواه جرير بن حازم عن عبد الله
ابن عبيد باسناده مرفوعا هي صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها المحرم ٥
ورواه ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال
الشافعي في رواية ابي عبد الله وفي هذا بيان انه انما تعد اما توكل
من الصيد دون ما لا توكل ٥ قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد ان علي ابن ابي طالب قال في الضبع صيد وفيها كبش اذا
اصابها المحرم ٥ قال في كتاب المناسك وفي القديم ٥ واخبرنا ابو سعد
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية هذا قال في
كتاب علي وعبد الله عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع كبش قال
وقال فيما بلغه عن ابان عن سفيان عن سمال عن عكرمة ان عليا قضى في
الضبع كبش ٥ قال الشافعي وهذا قول وهو ابو ما روي عن عمر وعن
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقولون بعزم منها لا يجعلون

فيها شيئا موقتا ٥ **الغزال** اخبرنا ابو بكر وابو سعيد وابو زكريا
قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك وسفيان
عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الظبي بعنز ٥ قال الشافعي في
رواية ابي سعيد سمعت وهو في رواية اسماعيل قال الشافعي في رواية ابي
عبد الله ما لا اجاوز وهذا اشوك والغزال لا يفوت العنز قال واخبرنا
سعيد عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس في الظبي يعني انعم
اوشاة مسنة ٥ قال واخبرنا سعيد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة ان
رجلا بالطايف اصاب ظبيا وهو محرم فاتى عليا فقال اهد شاة من
الغنم قال سعيد ولا اراه قال لا تشبا ٥ قال الشافعي وهذا ناخذ
لما وصفت قبله مما ثبت به حديث عمر فاما هذا فلا تثبته اهل العلم
بالحديث قال احمد لا تطاعه فان عكرمة لم يدرك عليا ٥ قال الشافعي
اخبرنا سعد عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الغزال شاة ٥

الارنب اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك وسفيان عن
ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الارنب بعناق ٥ قال في رواية ابي
سعيد وقد سمن ٥ واخبرني ابو عبد الله احمد عن ابي العباس عن الربيع
عن الشافعي اخبرنا سعد عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن
عباس انه قال في الارنب شاة ٥ قال احمد هذا وجدته في ملك
نسخ الصواب عن ابن عباس في الارنب عناق وسقطت رواية سعد
عن ابن جريج عن عطاء في الارنب شاة ودخل حديث عطاء في حديث ابن
عباس فكلامه يدل على صحتهما قال الشافعي الصغير والكبير من
الغنم يقع عليها شاة فان كان عطاء ومجاهد اراد اصغيره فذلك مقول
ولو كانا اراد اسنه خالفنا بهما وقلنا قول عمر بن الخطاب وما روي عن

ابن عباس ان فيها عناقا دون المسنة وكان اشبه معنى كتاب الله عز وجل ○
قال الشافعي وقد روى عطا ما اشبه قولها قال الشافعي اخبرنا سعد
عن ربيع صحيح عن عطا انه قال في الارنب عناق او جدي ○ قال احمد
رحم الله الشافعي ما كان اسنده قال فما قول عمر بن الخطاب لانه عنه صحيح
موصول نقول وما روى عن ابن عباس لان الصحابي من اراجح لانه
سماعه عند اهل العلم بالحديث من ابن عباس فلم يطلق القول بانه قول
ابن عباس فكذلك معنى لاصحابه ان يعلوا في الثبت والاتقان في الرواية
وبالله التوفيق ○ **اليربوع** اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك
وابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب قضى في اليربوع بجفرة ○
لم يذكر ابو سعيد ابن عيينة في اسناده وذكراه ○ واخبرنا ابو سعيد حدثنا
ابو العباس حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سمن عن عبد الكريم الجزري
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه قضى عن ابيه ان مسعودا انه قضى في اليربوع
بجفرة وجفرة ○ وباسناده اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن ابي يحيى عن مجاهد
ان ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرة وجفرة ○ ولنبأني ابو عبد الله اجاز
عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ابن
ابي رباح انه قال في اليربوع جفرة ○ قال الشافعي وبهذا كله ناخذ ○

الثعلب انبأني ابو عبد الله اجاز عن ابي العباس عن
الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا انه قال في الثعلب
شاة وعن سعيد عن ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن معبد انه قال في
الثعلب شاة ○ واخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان
معي حكم حكمت في الثعلب بجدي ○ **الضب**

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة اخبرنا محارق عن طارق بن شهاب
قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا بعيرا اراد حشا فعمز رجله فمضى
على عمر فساله اراد فقال احكم ما اردت فقال اسخر مني يا امير
المؤمنين واعلم فقال عمر انما امرنك ان تحكم فيه ولم امرك ان تذبح
فقال اردت اري فيه جدبا فدجمع الماء والسحر فقال عمر فذاك فيه
وانبأني ابو عبد الله اجاز عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن عطا انه قال في الضب شاة ○ قال الشافعي
ان كان عطا اراد شاة صغيرة من ذلك نقول وان كان اراد مسنة
خالفناه ونلنا نقول عمر فيه وكان اشبه بالقرآن ○

الوبر انبأني ابو عبد الله اجاز عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد ان مجاهدا قال في الوبر شاة ○ قال
الشافعي فان كانت العرب تاكل الوبر فيه حزم فليس باكبر من جرذ ○

الضب اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سمن عن عبد الكريم
عن مطرف عن ابي الشعثاء ان عثمان بن عفان قضى في ضب حسل بخلان من
الغنم ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد والخلان الحمل ○ قال
الشافعي في رواية ابي عبد الله فان كانت العرب تاكله فهذا كما روي
عن عثمان بعضي فيها بولد شاة حمل او مثله من المغرم لا يفوته ○

المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
مسلم عن ابن جريج عن عطا انه قال في صغار الصيد صغار الغنم وفي
المسن منها المسن من الغنم ولو قتلها بكارا صحاح من الغنم كان احب الي

وهذا الاسناد في موضع اخر عن عطا قال من اصاب ولدا ظبي صغير فداه بولد
شاه مثله وان اصاب صيدا اعور فداه باعور مثله او منقوصا فداه بمنقوص
مثله او مريضا فداه بمريض مثله واحب الي لو فداه بوافر ك وبهذا
الاسناد في موضع اخر عن مسلم وسعيد بن سالم كلاهما عن ابن جريج عن عطا
بهذا المعنى ك وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ممن اصاب من الصيد وهو
وهو محرم قال فيه ولد شاه ○ الخيار في جزاء الصيد
انبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي حدثنا
سعيد عن ابن جريج عن عطا قال هدي بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما قال عطا فان اصاب انسان بغامه كان له
ان كان ذا بنات ان يهدي جزورا او عدلها طعاما او عدلها طعاما ابين
من اجل قول الله تبارك وتعالى جزاء لما ولنا وكل شيء في القرآن اوا و
فللخيار منه صاحبه ما شاء قال ابن جريج فقلت لعطا ارأيت اذا قلت
على الطعام الاشد على عدل الصيد الذي اصاب قال ارجو ان الله عسى ان
يكون طعام وليس عنده ثمن الجزور وهي الرخصة ك اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة
او نسك اتبعت انا وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن او ولداته
سئل ابن جريج الا قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
وليس بمخير فيها ك قال الشافعي كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره
في هذه المسئلة اقول ك انبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن
الربيع قال قلت للشافعي هل قال احد ليس بالخيار فقال نعم اخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم قال من اصاب ما يبلغ فيه سنة فذلك
الذي قال الله فجزاء مثل ما قتل من النعم واما كفارة طعام مساكين وذلك

الذي لا يبلغ ان يكون فيه هدي الصغير مثل ولا يكون فيه هدي ○ قال وعدل
ذلك صياما عدل الغلام وعدل الصغير ○ قال ابن جريج فذكرت
ذلك لعطا فقال ابن جريج سمعت عطا كل شيء في القرآن او وجب منه
صاحبه ما شاء قال الشافعي وقول عطاء وهذا اقوال ○ قال الشافعي
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج اذا قال لعطا ما قوله او عدل ذلك صياما
قال ان اصاب ما عدله شاه صام عدد ما قيمت الشاة طعاما ثم جعل مكان
كل مد يوما صومه ○ قال الشافعي وهذا ان شاء الله كما قال عطا وبه
اقول وهذا اذا ان وجب وهذا امد ان وجب منه شيء من الصيد
صام مكانه يوما ○ فان اصاب من الصيد ما منه اكثر من مد واقل من
مدين صام يومين وهكذا كلما لم يبلغ مد اصام مكانه يوما ك اخبرنا
مسلم عن ابن جريج عن عطا هذا المعنى قال الشافعي واخبرنا سعيد عن ابن
جريج ان مجاهدا كان يقول مكان كل مد يوما ك والشافعي انما قال
في هذا بقول عطا واستدل بكفارة المجامع في شهر رمضان وبما
روي في الحديث ان في العرق الذي امره بالصدقة منه على ستين مسكينا
كان خمسة عشر صاعا قال الشافعي ومعروف ان العرق يسع
خمسة عشر صاعا لكون الوسق بحمل اربعة وسط الكلام في شرحه ○

ابن هدى الصيد

قال الله عز وجل هديا بالغ الكعبة ○ قال الشافعي لا يجزي شيء من الهدي
حيوانا كان او طعاما الا بمكة ك اخبرنا ابو زكريا او ابو بكر قالا
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج
قلت لعطا فجزاء مثل ما قتل من النعم الهدي بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين قال من اجل انه اصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك
عند البيت ك وانبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن

الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان عطا قال مرة اخرى يصدق الذي يصيب الصيد بمكة قال الله هديا بالغ الكعبة قال فيصدق بمكة قال الشافعي يريد عطا ما وصفت من ان الطعام والنعم كله هدي والله اعلم قال احمد وروينا عن ابن عباس انه قال يصوم على مساكين مكة ان شاء وفي حديث ابن المنذر عن ابن عباس انه قال الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء ان

ما يأكل المحرم من الصيد

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ○ قال احمد وهذا اللفظ رواه شعيب ابن ابي حمزة وصالح بن كيسان والليث بن سعد ومعمر بن راشد وابن ابي ذئب ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري انه اهدى اهدى له حمارا وحشيا وكان ابن عيينة يضطرب فيه ورواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى ○ واختلف فيه على حبيب ابن ابي ثابت والحكم بن عتيبة عن سعد بن جبير عن ابن عباس والمحفوظ عن حبيب حمار وحش وعن الحكم عجز حمار وقيل عن حبيب كما قال الحكم ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج ○ قال احمد وقد هذا الاسناد الى ابن جريج ثم ذكر حديث مالك باسناده عن ابي قتادة فتوهم ابو عمر وابن منظور وغيرهما ممن خرج المسند من المبسوط انه مضموم اليه في

حديث ابي قتادة وليس كذلك وانما اراد والله اعلم ○ اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله وهو حرم فاهدي له لحم طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من ورع فلما استيقظ اخبر بذلك قال فوفق من اكله وقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج قال احمد وظاهر في كلام الشافعي بعد هذا انه اراد حديث ابن جريج هذا ولكنه حين كان يضرب في آخر عمره كانت كتبه غائبة عنه فربما كان يكتب من اسناد حديث بعضه ويترك الباقي او يكتب كلمة دون ما قبلها وبعدها الباقي ثم اذا رجع الى كتابه ويكتب بعد حديثا آخر فادركته المنية قبل اصلاحه فتوهم من لم يعلم علم ذلك انه مضموم الى ما بعده وقد مضت في كتابي هذا وغيره ما نبهته على من ذلك وبالله التوفيق ○

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عبيد الله عن نافع التيمي عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ○ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس

عمر بن

حدثنا الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي الضمرة الا ان في حديث زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ ٥ اخرجاه
في الصحيح من حديث مالك ٥ اخبرنا ابو عبد الله حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وليس بخالف والله اعلم حديث الصعب
ان حثامة حديث طلحة عن عبد الله وابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله وبيان انها ليست
مختلفة في حديث جابر ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
ابراهيم بن محمد عن عمرو عن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم ٥ قال في رواية ابي سعد في الاملاء وهكذا اخبرني النقة
عن سليمان بن بلال عن عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الباقين اخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث فذكره ٥ واخبرنا
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
عمرو ان ابا عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا قال الشافعي وان ابا يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع
ابن ابي يحيى ٥ قال احمد وكذلك رواه يعقوب عن عبد الرحمن الاعرج
وعيسى بن عبد الله بن مالك وغيرهما عن عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ٥ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله فان كان الصعب بن جثامة
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحشي
حي وان كان اهدي له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده

عمرو بن

ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان لا كل للمحرم ما صيد له ٥ وبسط الكلام
في شرحه ٥ واخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال
الشافعي فما لفظ عن ابي معوية عن الاعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبيد
ابن الحرث ان عثمان اهدى له لحم ظبي وهو محرم فاكل القوم الاعلى فاه
ان ذلك ٥ قال الشافعي وليس اولا ابا هم يقولون هذا انما حن من
حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان ياكلوا لحم الصيد
وهو حرم ٥ اخبرنا بذلك مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي قتادة قال وقال سفين عن صالح بن كيسان عن ابي محمد عن ابي قتادة
نحوه ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث سفين ولم ار في شئ من الروايات
ان ابا قتادة اصطاد لاصحابه الذين اذن لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاكل منه وانما في رواية عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت حمارا
فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فوددت اني لم اكن احرمت واني اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبره اني اصطدته له ٥
اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي اخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا ابو بكر
البستاوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق فذكره قال ابو
قوله اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا
الحديث غير معمر وهو موافق لما روي عن عثمان ٥ اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال اتي
عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة

ارخوان نحرانى لم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا لا ناكل انت قال انى
لست كهيئتكم انما صيد من اجلى ○ قال الشافعى فى ستر حرمه حدثنا
سعيد حدثنا ابن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن عيسى بن طلحة عن ابيه كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم بصماح الروحاء فاذا نحن بحمار وحش عقير فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل اصابه بوشك ان يأتيكم فجاء رجل
من بنى سليم فقال يا رسول الله هذا حمار اصبته بالامس فشأنكم به فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه فى الرفاق ثم رحلنا حتى
اذا كنا بالاثاية اذا نحن بظبى حاقف فامر النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر
ان يقف عند حتى يجوز الناس ○ قال الشافعى سمعت من يحالف فى هذا
الحديث يقول عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزى ○ قال احمد
هو كما قال الشافعى رحمه الله اخبرنا الحديث سمعت ابو نصر ان قتادة
اخبرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا على بن عبد العزيز حدثنا اسحق بن اسماعيل حدث
سمعت عنه فذكره باسناده مختصرا وقال عن طلحة واما الذى يحالفه
فى هذا فمالك بن انس وغيره ○ اخبرناه ابو احمد المهرجانى اخبرنا
ابو بكر ان جعفر حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال اخبرنى محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عمير بن سلمة الضمرى انه اخبره عن البهزى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء فذكر بمعناه الا
انه قال فجاء البهزى وهو صاحبه ○ وقال فى آخره امر رجلا ان يثبت
عنده لا يرمه احد من الناس حتى يجاوزهم ○ وكذلك رواه زيد بن هرون
عن يحيى بن سعيد ○

حرم مكة

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله
حرم الله مكة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه

حرم ما كان منها من صيد وشجر فحرمها بذلك من البلدان سواها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجرها ولا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها ○
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن زياد العدل
حدثنا جعفر بن احمد الحافظ حدثنا يسر بن هلال حدثنا عبد الوهاب
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم مكة لم يحل لاحد قبلى ولا يحل لاحد من بعدى وانما حلت لى
ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا
يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا
وقبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر ○ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن
المثنى عن عبد الوهاب الثقفى واخرجاه من حديث طاوس عن ابن عباس
○ قال الشافعى فى رواية ابى سعيد والله فى مقدم الحجر عن ابى
الزبير وعطا مجتمعة فى ان فى الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة
وقال عطا فى الشجرة دونها شاة ○ فهذا الذى نعلى كما مذهب اليه
اباعا ويقول فى الحشيش وما اشبهه فيه فكل رعته قال الشافعى فالسائل
لولا ما وصفت فيه انه نبت يجز من اصله بقيمته فاذا قطع دوحة فكل
بقيمتها واذا قطع ما دونها فداه بقيمته ○

حرم المدينة وعرد ذلك

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعى واى
صيد مله حلال فى بلد يحل وامكه او شجر قطعه فلا جزاء عليه فيه ويكره
ان يقتله او يقطع الشجر بالمدينة وكذلك كرهه بوج من الطايف فانهم
يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم حرمها وكذلك كره قطع الشجر بكل
موضع حماه النبى صلى الله عليه وسلم والموضع الذى حماه النبى صلى الله عليه
وسلم لانسك فيه النضيح فاما الصيد فلا نكرهه فيه ○ اخبرنا على بن

قال قال م

احمد بن عدان اخبرها احمد بن عبيد حدثنا همام
عن قتادة عن ابي حسان ان عليا قال ما عندنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا خاصة دون الناس الا شيء سمعه منه في صحيفة في قراب
سيفي قال فلم يزل يدعى حتى اخرج الصحيفة فاذا الحديث قال واذا
فيها ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة ما بين حرتيها وحماها لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها يعني مشد
ولا يقطع شجرها الا ان يعلف رجل بعيرا ولا يحمل فيها سلاح لقتال ودد
الحديث ورواه ابراهيم بن يزيد النمري عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور وذوبنا في حرم المدينة عن
سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن زيد وابي هريرة وابي سعيد الخدري
ورافع بن خديج وانس بن مالك وسهل بن حنيف وجابر بن عبد الله وعبادة
ابن الصامت كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى بعضه اصغر عن عبد الرحمن
ابن عوف مرفوعا وروى بعضه عن ابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت
قال الشافعي في كتاب حرمله اخبرنا سفيان عن سعد بن ابي سعد عن رجل
قال دخل علينا زيد بن ثابت حائطا لنا وهو على ان يصلح فحاخا للطير
وطردنا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها قال اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرنا محمد بن علي بن عمر عن عيسى بن محمد حدثنا سفيان
فذكره باسناده ومعناه الا انه قال وقد اصطدت طيرا فاخذ
مني فارسلته وروى عن سعد بن ابي وقاص انه ركب الى قصره
بالعقيق فوجد غلمانا يقطعون شجرا او يحتطبونه فسلبهم فلما رجع جاء اهل العبد
يسألونه ان يرد عليهم فقال معاذ الله ان اردنا بفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم قال وهو مخرج في كتاب مسلم
قال احمد زعم بعض من ترك القول بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

في حرم المدينة وصد الى نسوة الاحبار على مذهبه وان النبي صلى الله عليه
وسلم انما اراد بذلك بقاءه المدينة لتستطيبوها وبالغوها كما
مر بهدم اطام المدينة لذلك قال وذكرنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثنا محمد بن اسماعيل بن اسحق الساجي حدثنا ابي حدثنا عيسى بن يونس
حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هدم اطام المدينة وقال انها زينة
المدينة قال احمد والنهي عندنا على التحريم حتى يقوم دلالة بانه على
الندب دون التحريم قال فاستدل على ما قال بحديث ابي عمير وحبسه
النغر بالمدينة وبالوحش الذي كان لال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحديث اخبرناه علي بن احمد بن عدان اخبرنا احمد بن عبيد حدثنا
زياد بن الخليل التستري حدثنا ابراهيم قال حدثني محمد بن طلحة قال
حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابيه عن ابي سلمة عن سلمة بن
الاكوع قال كنت ارمي الوحش واهدي لحومها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة
ان تكون قلت شيئا على الصدق رسول الله وانا اصيد واصيد وز
واراه من هذا مالك اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشبعك اذا ذهبت
ولغيرك اذا جعت فاني احب العقيق قال احمد لما حدث بالعير
والوحش فانه لم يعلم ان من مذهب خصمه ان الصيد اذا ادخل الحرم حاز
حبسه هو وانما لا يجوز اذا صاده في الحرم ودليلنا من جهة الاثر حديث
العير والوحش وما روى عن هشام بن عروة انه قال كان عبد الله بن الزبير
بمكة تتبع سنن واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرورها في الاقاض
القماري والعقاب لخبر العير والوحش محمول على انهما صيدا خارج

لشبعتك

حرم المدينة ثم أدخل المدينة ٠ واما حديث موسى بن محمد بن ابراهيم فهو
حديث ضعيف بفرد به موسى بن محمد وكان يحيى بن معين يضعفه ويقول
لا يكتب حديثه ولذلك غيره من الائمة قد انكروا عليه ما روى من المناكير
الذي لم يسابع عليها ومن ادعى العلم بالاثار لا ينبغي له ان يعارض ما روى
من الاحاديث الثابتة في حرم المدينة بهذا الحديث الضعيف ويحتمل
ان كان صحيحا ان يكون الموضع الذي يصيد فيه سلمة خارجا من حرم المدينة والموضع
الذي راى فيه سعد ان اي وقاص غلاما يقطع شجرا من حرم المدينة حتى
لا يتنافيا ولو اختلفا كان الحكم لرواية سعد لصحة حديثه وثبته وحاله
دون حديث سلمة لما ذكرنا من ضعف بعض رواته ويقول من زعم
ان حديث سعد كان في اباحة سلب من قطع من شجر المدينة او
صاد بها كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في
الاموال ثم صار ذلك منسوخا حين نسخ الربوا دعوى بلا حجة ومن
يقول بحديث سعد يطالبه بدليل على ان هذا من جملة ما ذكر فقتل
صيد الحرم بكفعصبه وجزاؤه بالمال واجب لم ينسخ من جملة ما نسخ في
دعواه ثم صيد المدينة وقطع شجرها ليس بمعصية ولم يكن معصية قط
في قول من يدعي هذا النسخ فلم يجز له ان يلحقه بالعقوبات التي تجب
بالمعاصي وهذا النسخ لو قال بما روي من الاثار الصحيحة في حرم
المدينة وسكت عن معارضتها بمثل هذه الحجة الضعيفة كان اولى به ٠
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان ابراهيم حرم مكة واني احرم
المدينة مثل ما حرم ثم يرد قوله بان تحريمها ليس كتحريم مكة فيخرج بالخلاف
في هذه السنة ثم لا يجعل للتحريم بها اثرا فجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم
وسنته على التحريم وتشبيهه تحريم ابراهيم عليه السلام سائطا من كل الوجوه
من غير حجة قاطعة صحة قوله ولا فكر في نفسه من خالف وقول من تسقط

وبالله التوفيق ٠ والعصمة ٠ واما ما رويناه في حديث علي رضي الله عنه
في حرم المدينة ما بين عير الى ثور بعد قال ابو عبد اهل المدينة لا يعرفون
هذا حد ولا يقال له ثور وانما ثور بمكة فمن ان الحديث اصله ما بين
عير الى احد ٠ قال احمد وبلغني عن ابراهيم الحربي انه قال في كتاب العلل
بلغني ان بالمدينة جبلا يقال له ثور ٠ اخبرنا ابو علي الروذباري
اخبرنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا حامد بن يحيى حدثنا عبد الله
ابن الحرث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن ابي عروة بن
الزبير عن الزبير قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليته
حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف
القرن الاسود حدوها فاسفل بخناصره ووقف حتى اذا اتقف الناس
كلهم ثم قال ان صيدوج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف
واحصانه لفيت ٠ وروينا عن جابر بن عبد الله مرفوعا وموقوفا
لا تحطوا ولا تعضدوا حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يصلح هنا
رفقا ٠ وروينا عن عمر بن الخطاب انه كان يتعاهد الحمى ان لا يعضد
شجره ولا يحتطب وقال احمد بن زياد من رايت يعضد شجرا او يحتطب
فاسنه وحلئه قال قلت اخذ رداءه قال لا ٠ وروينا عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل وروينا عن الزهري ٠

الرعي في الحرم

قال الشافعي في رواية ابي عبد الله لا باس ان يرعى من نبات
الحرم شجره ومرعاه ولا احب ان يحتش منه شيء لان الذي حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة ان يحتش حلاها الا الاذخر والاحلا الا
بقاد قطعا وحرم ان يعضد شجرها ولم يحرم ان يرعى ٠ قال وقال ابو
يوسف سالت الحجاج بن ارطاة فاخبرني انه سال عطاء بن ابي رباح

قال لا باس بان يرعى وكره ابن عمر ٥ قال احمد وصح عن عبد الله بن عمر
انه شهد الفتح فذهب على لسوسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله وهذا ان كان في الحرم فالمراد به الرعي وقد روينا في حديثه
هذا ان الفرس كان معه وما روينا عن علي مرفوعا في حرم المدينة
يوافق هذا والله اعلم ٥ وسئل مالك انشا عمن اى سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم في حرم المدينة ٥

حجارة الحرم وترابه

قال الشافعي رحمه الله لا احب لي ان اخرج منها شيئا الى الحل لان له حرمة
ثبتت بان بها من سواها من البلدان فلا اري والله اعلم ان جاز لاحد
ان ينزله من الموضع الذي بان به البلدان الى ان يصير كغيره ٥ انبانا في
ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي فيما بلغه عن
ابن ابي رباح البلي عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها
ان يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل شيئا ٥ قال الشافعي
وقد اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الازرقي عن ابيه عن عبد الاعلى
ابن عبد الله بن عامر قال قدمت مع امي واخوتي فاتتها صفية
بنت شيبة فاكرمتها وحملت لها فقالت صفية ما ادري ما اكافيها
فارسلت اليها بقطعة من الرمل فحرجنا بها فنزلنا اول منزل فذكر
من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت امي او حدثني ما ارانا الا
انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت امثلهم انطلق
بهذه القطعة الى صفية فردها وقل لها ان الله وضع لحرمه سببا فلا
ينبغي ان يخرج منه قال عبد الاعلى فانا والي فاهوي الا حتبا دحولك
الحرم ٥ مكانا استظل من ظل ٥ قال الشافعي وقال عمر واحد
من اهل العلم لا ينبغي ان يخرج من الحرم شيء الى غيره ٥ وحكى الشافعي

عمل عقال

عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن ذلك فقال لا باس به قال ابو
يوسف وحدثنا شيخ عن زرين مولى علي بن عبد الله بن عباس ان عليا
كتب اليه ان بعث اليه بعطعة من المروة فيجد معها فسجد عليه قال
الشافعي في القديم ورخص في ذلك بعض الناس واحب ان
البرام من مكة والبرام على يومين وليلة من الحرم فاما ما رمى فلا ارى
الخروج به وقد بلغنا ان سهيل بن عمرو اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
حجة والماء ليس في بريل فلا يعود ٥ قال احمد وروي عن ابن عباس
وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهدي سهيل بن عمرو من ماء زمزم

التسهم يرسله على صيد فاصابه في الحرم

قال الشافعي كل عليه جزاه من قتل ان سهمه كيده قال الله تعالى
يناله ايديكم ورماحكم وزعم بعض اهل العسر اراه سماه ايديكم بالراي
٥ اخبرنا ابو سعيد احمد بن الربيع حدثنا الشافعي قال ٥
قال احمد وروينا هذا العسر بمعناه عن مجاهد وغيره ٥

الحلال يصيد صيدا فيدخل به الحرم

اخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا حفص حدثنا المزني قال قرا
على الشافعي عن البغي عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان
لابي طلحة من ام سليم ابن يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل
يا رسول الله مات نغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا عمير ما فعل النغير ٥

الصيد ارسلنا الله تعالى ٥ وصلوا الله وسلامه على اشرف
خلقه محمد واله وصحبه ٥